



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

**الشركة المساهمة في النظام الكويتي من منظور اقتصاد إسلامي
(دراسة مقارنة)**

**Joint-stock company in the Kuwaiti Constitution from
an Islamic economic perspective
(A comparative study)**

إعداد

فاطمة فيصل الحمدان

إشراف

أ.د. عبد الناصر موسى أبو البصل

حقل التخصص - الاقتصاد والمصارف الإسلامية

26 ربيع الأول 1439 هـ

14/12/2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشركة المساهمة في النظام الكويتي من منظور اقتصاد إسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد

فاطمة فيصل الحمدان

بكالوريوس الفقه المقارن والسياسة الشرعية، جامعة الكويت، 2009م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص
الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، الأردن.

وافق عليها:

الأستاذ الدكتور: عبد الناصر موسى أبو البصل..... مشرفاً
الأستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

الأستاذ الدكتور: وليد مصطفى شاويش..... مناقشاً
الأستاذ في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الدكتور: شادي خليفة الأحمد..... مناقشاً
الأستاذ في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

26 ربيع الأول 1439هـ

تاريخ تقديم الرسالة: 14/12/2017 م

ب

إهداء

إلى من علمتني الحروف في صغري.. وغرست معنى النجاح في صدري
إلى من أعطت دون مقابل.. وغمرتني بدعائها المتواصل
أمي

إلى النور الذي أثار طريقي.. همة وعزيمة
أبي

إلى من غمرني بالأمان والاستقرار في غربتي
وأجاد بتوجيهي فكان سندي وعوني
زوجي

إلى أخواتي الغاليات وأخي.. أنتم مصدر قوتي
إلى نبض قلبي وفلذات كبدي أبنائي..

إلى أساتذتي ووطني وكل من له فضل علي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله على ما أولاني من نعم لا أحصي عددها ولا أبلغ شكرها، ومن نعمه علي وفضله بأن وفقني لإتمام هذه الرسالة، فلك الحمد ربي حمدا كثيرا يوافي نعمك-سبحانك-.

ثم إنني أتقدم بالشكر إلى جامعة اليرموك منارة العلم والمعرفة، متمثلة بعطوفة رئيسها المحترم.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة والدراسات بعيمدها الفاضل، وإلى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجميع أساتذته ومدرسيه، على ما قدموه وبذلوه طيلة فترة دراستي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان وخالص الدعاء إلى المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، وهو الذي لم يأل جهدا في توجيهي ونصحي وإرشادي، مما كان له الأثر الطيب في إخراج هذه الدراسة بصورتها النهائية، سائلة المولى تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

وكذلك الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور وليد شاويش، والدكتور شادي الأحمد، على قبولهم لمناقشة رسالتي وبلا شك سأستفيد من ملاحظاتهم ونصائحهم.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
ب	صفحة لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس الموضوعات
ز	الملخص
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
2	أهمية الدراسة
3	حدود الدراسة
3	الدراسات السابقة
7	منهج الدراسة
9	الفصل الأول: مفهوم الشركة المساهمة ومشروعيتها في النظام الكويتي والفقہ الإسلام
9	المبحث الأول: الشركة المساهمة تعريفها وأهميتها وطبيعتها.
9	المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة لغة واصطلاحاً.
16	المطلب الثاني: أهمية الشركة المساهمة.
18	المطلب الثالث: طبيعة الشركة المساهمة.
19	المبحث الثاني: تأسيس الشركة المساهمة ونشاطها وانقضاءها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي
19	المطلب الأول: تأسيس الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.
27	المطلب الثاني: نشاط الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.
33	المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.
35	المطلب الرابع: الشركة المساهمة من منظور اقتصاد إسلامي.
37	المبحث الثالث: مشروعية الشركة المساهمة.
37	المطلب الأول: المانعون وأدلتهم ومناقشتها.

39	المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم ومناقشتها.
43	المطلب الثالث: الترجيح.
44	الفصل الثاني: الأسهم وأنواعها وقيمها وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي
45	المبحث الأول: ماهية الأسهم.
45	المطلب الأول: السهم في النظر القانوني.
53	المطلب الثاني: السهم في النظر الفقهي.
73	المبحث الثاني: الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.
73	المطلب الأول: أنواع الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.
92	المطلب الثاني: قيم الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.
96	الفصل الثالث: التصرفات الواردة على الأسهم في السوق المالي الكويتي ومن الناحية الشرعية
97	المبحث الأول: التصرفات الواردة على الأسهم في السوق المالي الكويتي.
97	المطلب الأول: التداول في السوق المالي الكويتي.
106	المطلب الثاني: رهن الأسهم في السوق المالي الكويتي.
109	المبحث الثاني: التصرفات الواردة على الأسهم من الناحية الشرعية.
109	المطلب الأول: تداول الأسهم من الناحية الشرعية.
138	المطلب الثاني: رهن الأسهم من الناحية الشرعية.
147	المطلب الثالث: إقراض الأسهم من الناحية الشرعية.
159	المطلب الرابع: إجازة الأسهم من الناحية الشرعية.
165	المطلب الخامس: وقف الأسهم من الناحية الشرعية.
171	الخاتمة.
173	التوصيات.
174	فهرس الآيات.
175	فهرس الأحاديث.
176	المراجع.
205	الملخص اللغة الانجليزية

الحمدان، فاطمة. " الشركة المساهمة في النظام الكويتي من منظور اقتصاد إسلامي " (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير، جامعة اليرموك. 2017م. المشرف الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل

الملخص

تناولت الدراسة مفهوم الشركة المساهمة وطبيعتها، مبينة هذه الشركة وأهميتها وكيفية تأسيسها ونشاطها وانقضاءها في القانون الكويتي والفقهاء الإسلامي، وركزت الدراسة على الأسهم، فتناولت ماهية الأسهم في النظر القانوني والفقهي، بذكر الاختلاف في تكييف الأسهم من خلال عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها وبيان الراجح منها، كما تعرضت الدراسة لأنواع الأسهم وقيمتها وبيان أحكامها في القانون الكويتي والفقهاء الإسلامي، ووضحت الدراسة التصرفات الواردة على الأسهم في السوق المالي الكويتي من تداول وورهن، كما أنها تناولت الجانب الشرعي للتصرفات التي ترد على الأسهم من تداول وورهن وإقراض وإجارة ووقف، موضحة أثر كل تكييف على التصرفات التي ترد على الأسهم.

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة: مشروعية الشركة المساهمة وأنها تنطبق عليها أحكام شركة العنان إلا فيما يتعلق بالمسؤولية المحدودة للشركاء، وامتناع الفسخ من أحد الشركاء، كما أن طبيعة الحق القانوني لحق المساهم هو حق ملكية، وأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة.

وأوصت الدراسة: بإعداد دراسة تحليلية لإقراض الأسهم في السوق المالي، وبعض المستجدات

المتعلقة بالأسهم من منظور إسلامي، وأيضا إعداد دراسة لتفعيل دور السياسة الشرعية في ضبط

ومواجهة المضاربات والتلاعب في الأسواق المالية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلم تعد المعاملات المالية بسيطة كما كانت في السابق، بل تطورت وأصبح هناك مجموعة من الابتكارات المالية الجديدة التي لا غنى عنها لارتباطها بحاجات الناس ولأنها أصبحت واقعاً ملموساً يتم التعامل به على مستوى الدول والمجتمعات وليس في بيئة ضيقة، فلا مجال لترك البحث في هذه المستجدات والمبتكرات دون تناولها بالبحث والدراسة وبيان أحكامها وآثارها.

ومن هذه المستجدات والابتكارات الشركة المساهمة التي أصبحت ضرورة لصغار المستثمرين وكبارهم، وضرورة لتمويل المشاريع الكبيرة في الدول، فكانت عناية الدول بهذه الشركات كبيرة حيث وضعت القوانين واللوائح التي تنظم إنشاء هذه الشركات وأحكامها تفصيلاً.

لهذا بدأت جهود العلماء وأهل الفتوى في بيان أحكامها ودراستها وإصدار الرأي الشرعي فيها، فاختلقت الآراء وتباينت الدراسات حولها مما يترتب على الاختلاف عدد من الآثار قد تؤدي إلى إلغاء وجود مثل هذه الشركات وفق نتائج بعض هذه الدراسات كالقول بأن السهم عبارة عن دين على الشركة وغير ذلك، مما يستلزم إعادة البحث والدراسة وفق منهجية منضبطة وحيادية ولا تتجه إلا إلى الدليل والحجة، وهو ما جاءت الدراسة لبيانها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود خلاف واسع حول تكييف الشركة المساهمة وتكييف السهم، مما أدى إلى صدور فتاوى متضادة فيها، وعلى هذا فإن هذه الدراسة جاءت لتجيب على الأسئلة التالية:

- 1- ما هي طبيعة الشركة المساهمة؟ وما هو تكييفها؟
- 2- ما هو التكييف الحقيقي للسهم؟
- 3- ما هي الأحكام المترتبة على الاختلاف في التكييف؟

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تحديد طبيعة الشركة المساهمة، ومراجعة المعطيات الفقهية فيها، والتعرف إلى تكييفها.
- 2- بيان الخلاف الفقهي في تكييف الأسهم، والوصول إلى التكييف الراجح للسهم.
- 3- إبراز الأحكام والآثار المترتبة على التكييف.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- إن تزايد عدد الشركات المساهمة والمبالغ الكبيرة التي يتم الاستثمار فيها من خلال تلك الشركات ليدلنا على أهمية هذه الشركات وأثرها على الاقتصاد الوطني والإقليمي، ومعلوم أن سوق الأسهم هو عصب الحركة في الأسواق المالية حيث يتم فيه تداول المبالغ الكبيرة⁽¹⁾.

(1) بلغت قيمة تداول الأسهم 28,804,750,66 مليون دينار كويتي، سنة 2016، انظر: بورصة الكويت

<http://www.boursakuwait.com>.

2- بيان أثر الاختلاف في تكييف الأسهم، وما يترتب على هذا الاختلاف من أحكام.

3- تبصير المستثمرين بالأحكام الشرعية والقانونية لتملك السهم وتداوله.

حدود الدراسة:

تعتمد الباحثة على القانون الكويتي في دراستها، والتركيز على الخلاف الفقهي في تكييف الأسهم، وأثر هذا الخلاف على التصرفات التي ترد على الأسهم في السوق المالي الكويتي ومن الناحية الشرعية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة الخياط (1969)⁽¹⁾، وهي بعنوان: "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، تناولت الدراسة القواعد العامة للشركات فقها وقانونا، ثم أنواع الشركات وأحكامها، فعرفت الشركة المساهمة، وبين خصائصها وأهميتها وتأسيسها، وبين معنى الأسهم وخصائصه وأنواعه وحقوقه، وذكر شروط تداول الأسهم في القانون.

2- دراسة المرزوقي (1985)⁽²⁾، وهي بعنوان: "الشركة المساهمة في النظام السعودي"، قسمت الدراسة إلى بابين، ففي الباب الأول وضح الشركة بشكل عام ومشروعيتها وأركانها وشروطها، ثم الآثار المترتبة على عقد الشركة، وأفرد الشركة المساهمة في الباب الثاني، فبدأ بالتعريف والتأسيس وبين مشروعية الشركة المساهمة، وأسهب في شرح الأسهم، وتطرق إلى إدارة شركة

(1) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة 1969م، طبعت سنة 1982 م -1402هـ.

(2) المرزوقي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الشركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1406هـ - 1985م.

المساهمة وماليتها وتعديل رأس مال الشركة وانقضائها، وتناولها من جانب النظام السعودي والفقهاء الإسلاميين.

3- دراسة الخليل (2004)⁽¹⁾، وهي بعنوان: "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، تناولت الدراسة حقيقة الأسهم والسندات وأحكامها، حيث قسمت إلى تمهيد وبابين وخاتمة، فيتضمن التمهيد تعريف الأوراق النقدية والتجارية والمالية والفرق بينها، وتعريف سوق الأوراق المالية، وعلاقة الأسهم والسندات بها، وتاريخ ظهور الأسهم والسندات، وجاء الباب الأول في بيان حقيقة الأسهم والسندات وفيه ثلاث فصول، فذكر تعريف الأسهم والسندات وأنواعها وخصائصها وحقوقها، وأوجه التشابه والاختلاف بين الأسهم والسندات، أما الباب الثاني ففيه فصلان واشتمل على أحكام الأسهم والسندات، فذكر أحكام أسهم التأسيس، و أحكام التعامل بالأسهم والسندات، وأحكام زكاتها.

4- دراسة المحيسن (2005)⁽²⁾، وهي بعنوان: "أحكام رأس مال الشركة المساهمة"، اشتملت الدراسة على تمهيد وخمسة فصول، ففي التمهيد ذكر تعريف الشركة المساهمة ورأس المال، ثم ابتداء الفصل الأول بالاكنتاب في رأس مال الشركة المساهمة بذكر أنواعه وأركانه وشروطه وإجراءاته ومدته، ثم بين آثار عقد الاكنتاب من حيث التزامات وحقوق المكتتب والمؤسسين والشركة نفسها، وبين حكم الاكنتاب في الفقه والنظام، أما الفصل الثاني فقد احتوى على مفهوم زيادة رأس مال الشركة المساهمة وأسبابه وشروطه وطرقه، ثم بين آثار زيادة رأس مال الشركة المساهمة، وبين حكم الزيادة في الفقه والنظام، أما الفصل الثالث فهو كسابقه إلا أنه في حال

(1) الخليل، أحمد محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2004م.

(2) المحيسن، عبد الرحمن محيسن، أحكام رأس مال الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2005.

خفض رأس مال الشركة المساهمة، وتطرق في الفصل الرابع إلى ضمان رأس مال الشركة المساهمة، وبين حكمها في الفقه والنظام، والآثار المترتبة على هلاك رأس مال الشركة المساهمة.

5- دراسة السبھاني (2009)⁽¹⁾، وهي بعنوان: "الأسهم والتسھيم: الأهداف والمآلات"، احتوت الدراسة على تحقيق في الأسهم والشركات المساهمة من حيث هي إطار عقدي مستحدث لعلاقة وحدات العجز بوحدات الفائض، فذكر مبررات الشركة المساهمة ومشروعيتها وطبيعتها، ثم بين أنواع الأسهم وأحكامها وقيمتها، ووضح آلية التسھيم والتطبيقات الجديدة له، وآثار آلية التسھيم، ووضح التسھيم من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، وضبط هذه الآلية وربطها بالمقاصد المعتبرة في مجتمع إسلامي، والدعوة إلى الموازنة بين دور الأسواق المالية والإدارة الاقتصادية باعتبارها وسيلة لتنفيذ السياسة الشرعية، والدعوة إلى التمسك بموضوعات الاستخلاف الاجتماعي وتحسينها من الخصخصة عبر آليات التسھيم.

6- فهذه الدراسات من أوائل الدراسات التي بحثت الشركة المساهمة قانوناً وفقهاً، حيث بينت الأحكام الفقهية في تأسيس ونشاط وانقضاء الشركة المساهمة، وأحكام التعامل في الأسهم شرعاً، وتختلف دراستي عن هذه الدراسات في اعتمادها على القوانين النازمة للشركة المساهمة في القانون الكويتي، وإظهار الآثار المترتبة على الاختلاف في تكيف السهم.

(1) السبھاني، عبد الجبار، الأسهم والتسھيم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (2/أ)، ص 87، 1430هـ-2009م.

7- دراسة الخلفي(2014)⁽¹⁾، وهي بعنوان: "حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية"، بينت نقض ثلاث مقدمات، وهي البورصة ضرورة اقتصادية معاصرة، السهم حصة شائعة في أصول الشركة، والاستدلال بقاعدة الأصل الإباحة، ثم ذكر أدلة على تحريم وحظر نظام تداول الأسهم.

جاءت هذه الدراسة برأي جديد يغاير ما سبق من الدراسات في تكييف السهم، مما يترتب على هذا التكييف من تغير في أحكام التصرفات التي ترد على الأسهم، وأيضا إلغاء تأسيس الشركات المساهمة، ولهذا الأسباب جعلتني أدرس الموضوع بشكل مفصل.

8- دراسة أبو البصل(2015)⁽²⁾، وهي بعنوان: "التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة" اشتملت الدراسة على ثلاثة مطالب، ابتدأت بتعريف الشركة المساهمة وبيان خصائص الأسهم، ثم بيان أقوال العلماء في تكييف الأسهم وحقيقتها مع مناقشة تلك الأقوال، وأخيرا الأسس والمبادئ التي يتوصل من خلالها لحقيقة الأسهم وبالتالي بيان الراجح في التكييف الفقهي للسهم.

جاءت هذا الدراسة لمناقشة الرد على الاختلاف في تكييف الأسهم ومنها الرأي الجديد، فهذه الدراسات الأخيرة حتمت إعادة البحث والنظر في الموضوع وفق المعطيات الجديدة.

(1) الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، مجموعة رقابة للاستشارات الشرعية المالية، عمان، الأردن، 2014م.

(2) أبو البصل، عبدالناصر، التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي، السادس، الكويت، 2015م

منهج الدراسة:

ستتبع الباحثة المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي والاستنباطي: وذلك باستقراء الكتب والبحوث الاقتصادية والقانون

الكويتي المتعلق بالشركة المساهمة، وتتبع أحكامها من الكتب الفقهية، ورصد أقوال

العلماء في ذلك.

2- المنهج الوصفي: بتعريف الشركة المساهمة، وما يميزها، وتعريف السهم بذكر

أوصافه، وأنواعه، من خلال الكتب والبحوث الاقتصادية، وتوصيف أحكامه من الكتب

الفقهية.

3- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أنواع الأسهم من خلال ذكر القانون الكويتي ثم تناول

الموقف منها من الناحية الشرعية، وتحليل أقوال العلماء في حقيقة الأسهم وعرض

أدلتهم ومناقشتها.

الفصل الأول

مفهوم الشركة المساهمة ومشروعيتها وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي، وفيه ثلاثة
مباحث.

المبحث الأول: الشركة المساهمة تعريفها وأهميتها وطبيعتها.

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الشركة المساهمة.

المطلب الثالث: طبيعة الشركة المساهمة .

المبحث الثاني: تأسيس الشركة المساهمة ونشاطها وانقضاؤها في النظام الكويتي والفقہ
الإسلامي.

المطلب الأول: تأسيس الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

المطلب الثاني: نشاط الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

المطلب الرابع: الشركة المساهمة من منظور اقتصاد إسلامي.

المبحث الثالث: مشروعية الشركة المساهمة .

المطلب الأول: المانعون وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الأول

الشركة المساهمة تعريفها وأهميتها وطبيعتها.

المطلب الأول: تعريف الشركة المساهمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الشركة المساهمة لغة.

- تعريف الشركة لغة:

الشركة: مادة (ش ر ك) " الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف

انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة"⁽¹⁾، فيندرج تحت هذين الأصلين مفردات عدة:

المخالطة: وهي تحتوي على معنى الاقتران كمخالطة الشريكين⁽²⁾، ونجد هذا المعنى في

قوله تعالى {فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ} ⁽³⁾[سورة النساء:12]، أي أن الثلث يشترك فيه الذكر والأنثى

(1) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م-1399هـ، ج3، ص265.

(2) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ،

ج10، ص448، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج27،

ص223، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص293.

(3) قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ كَلْفٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ كَلْفٌ فَكَمُّ الرَّبِيعِ مِمَّا

تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّم يَكُن لَكُنَّ كَلْفٌ فَإِن كَانَ لَكُنَّ كَلْفٌ

فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلْفًا أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ

وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [سورة النساء:12] فقوله تعالى: { فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ } {الضمير (هم) عائد

على الأخوة لأم الذين هم أصحاب فروض أي ان الله فرض لهم الثلث في الميراث، وبسببهم قد يسقط الأخوة

الأشقاء من الميراث عند وجودهم وتسمى المسألة المشتركة أو الحمازية، فمن ماتت عن زوج وأم و أخوة لأم وأخوة

أشقاء، فللزوجة النصف و للأم السدس والأخوة لأم شركاء في الثلث، فيسقط الأخوة الأشقاء لحديث الرسول صلى الله

عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري، حديث(6732)، انظر: الزجاج،

إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج2،

ص25، السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-

بالتساوي بالإجماع، لأنهم ورثوا عن طريق الأم، فالتشريك يقتضي المساواة عند الإطلاق⁽¹⁾، فعن سعيد بن المسيب: "أن عمر أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث"⁽²⁾.

النصيبي: وهو أحد معاني الاقتران والاشترار، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق»⁽³⁾، أي "من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره"⁽⁴⁾، فيتضح من هذا الحديث صحة الشركة في العبد⁽⁵⁾ فكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان شراء أو هبة أو غيره"⁽⁶⁾.

-
- 1993م، ج1، ص287، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ص168.
- (1) انظر: الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، ج6، ص484، القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م-1384هـ، ج5، ص79، الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، ج3، ص270، الكرمانى، محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ج1، ص287.
- (2) في قصة المسألة المشتركة وهي من المسائل المشهورة في علم الفرائض، ففيها يسقط الأخوة الأشقاء من الميراث، فقتضى عمر بن الخطاب بأن يشرك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، فقد جاء أن عمر أشرك بين الأخوة من الأب و الأم وبين الإخوة من الأم في الثلث" ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ج2، ص108.
- (3) أخرجه البخاري حديث (2503). انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج13، ص64.
- (4) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، ج9، ص356، القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، ج4، ص292.
- (5) انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13، ص64.
- (6) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م، ج7، ص22.

الكفر أو الرياء: ويرد هنا بلفظ (الشِرْك) بكسر الشين وسكون الراء وفيه معنى الاقتزان⁽¹⁾، فالشرك هو "إرادة غير الله وقصده ورجاؤه"⁽²⁾، فمنه قوله تعالى: {أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا} [سورة آل عمران:64] أي "نفرد العبادة لله وحده لا شريك له"⁽³⁾، كما يأتي لفظ الشرك على الرياء في قوله تعالى { وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا }⁽⁴⁾[سورة الكهف:110]، فقوله (وَلَا يُشْرِكْ) قال سعيد بن جبير: لا يرأى⁽⁵⁾.

حبال الصيد والمصيصة⁽⁶⁾: وهو أحد معاني الامتداد والاستقامة وورد بلفظ (شرك) بفتح الشين الشين والراء فمنه حديث " ..أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه.."⁽⁷⁾ أي "مصائده وحباله التي يفتتن بها الناس"⁽⁸⁾.

- (1) انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، ج1، ص944، مادة شرك، باب الكاف، فصل الشين.
- (2) ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، دار السلام، الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ-2005م، ص340.
- (3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، ج2، ص56.
- (4) "عن عمرو بن قيس الكندي أنه سمع معاوية بن أبي سفيان تلا هذه الآية { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [سورة الكهف:110] وقال إنها آخر آية نزلت من القرآن"، الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج18، ص136.
- (5) النيسابوري، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج3، ص172، الجوزي، عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج3، ص115.
- (6) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج5، ص293، الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م، ج10، ص12، الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، ج4، ص1594.
- (7) سنن الترمذي، حديث (3392)، وورد بلفظ (شركه)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م، ج2، ص139، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج7، ص392.
- (8) المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9، ص237.

فيتميز من المعنى اللغوي للشركة أنها اقتران بين شيئين أو أكثر، توضحه المفردات التي فيها صفة الاقتران وعدم الانفراد كالمخالطة والنصيب، كما أن لفظ (شرك) يدل على الطول والامتداد كقولهم شرك الطريق⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المساهمة لغة:

المساهمة: مادة (سهم) " السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء"⁽²⁾ فمن مفردات السهم:

النصيب والحظ: وهو أحد معاني السهم، فعن الزبير قال: "ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم"⁽³⁾ أي "نصيب من الغنيمة"⁽⁴⁾.

أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"⁽⁵⁾، (خرج سهمها) أي نصيبها وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز القرعة والحكم بها⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن كرم، لسان العرب، ج10، ص450.

(2) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص111.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث(4027).

(4) البغا، مصطفى، تعليق على صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج9، ص27.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث(2593).

(6) انظر: الجوزي، عبدالرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، السعودية، ج4، ص258.

(7) وقد نقل القرطبي قول ابن العربي في القرعة "وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن، الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فإتتهن خرج سهمها خرج بها معه، الثاني - أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة أعبد لا مال له فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. الثالث - أن رجلين اختصما إليه في مواريث قد درست فقال: " اذهبا وتوخيا الحق واستهما وليحل كل واحد منكما صاحبه" القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج4، ص86.

والسهم يطلق أيضا على الفِدْح الذي يقارع فيه، فساهم أي قارع⁽¹⁾، مثل قوله تعالى {فَسَاهَمَ

فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [سورة الصافات: 141]، أي خرج سهم يونس عليه السلام فكان من

المغلوبين⁽²⁾.

واحد النبل⁽³⁾: وهو أحد المعاني التي يستعمل فيها لفظ (السهم)، كقول الشاعر:

أوتر القوس لاقتناص المعالي ... ورمى سهمه فكان مصيبا⁽⁴⁾.

فالمساهمة في اللغة هي النصيب والحظ والمشاركة في الاقتراع، بوضع السهم مع

المجموعة المقترعة من الأسهم المتساوية.

ثالثاً: تعريف الشركة المساهمة اصطلاحاً⁽⁵⁾.

لقد نشأت أول شركة مساهمة في الكويت في عام 1952م⁽⁶⁾، ومن ثم بدأت الشركات

المساهمة بازدياد، ولقد عرفت الشركة المساهمة في القانون الكويتي بأنها "شركة ينقسم رأس مالها

إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية

المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة

الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم"⁽⁷⁾.

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص944.

(2) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج 15، ص123، بن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص38.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج12، ص308.

(4) آل خليفة، محمد العيد، ديوان محمد العيد آل خليفة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ج1، ص176.

(5) المقصود بالاصطلاح هنا هو الاصطلاح القانوني، حيث عرفت أولاً ضمن أحكام القانون التجاري راجع: وزارة
وزارة التجارة والصناعة، جريدة اليوم، قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (119).

(6) انظر: الأسرج، حسين عبد المطلب، آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، العدد 209، أول مايو
2005، ص76، <http://www.nbk.comhk>.

(7) قانون الشركات الكويتي، رقم (1)، سنة 2016، مادة (119)، وزارة التجارة والصناعة، جريدة اليوم.

وعرفها القانون الإماراتي بأنها "هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال" (1)(2) .

ومن تعريفات الشركة المساهمة أيضا: "شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة، إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، وإنما تتخذ لها اسما يشتق من الغرض الذي تكونت من أجله" (3).

أجله" (3).

ومن أقدم التعريفات للشركة المساهمة بأنها الشركة " التي تؤسس بلا عنوان، وتتكون من شركاء مسئوليتهم محدودة بمقدار حصة معينة، ويتجزأ رأس مالها إلى أسهم" (4)

كما عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها " عقد على مال بقصد الريح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول" (5).

-
- (1) قانون الاتحادي الجديد، رقم (2) سنة 2015م، (105)، الجريدة الرسمية، وزارة الاقتصاد.
 - (2) وكذلك قانون الشركات الأردني في المادة (90)، قانون رقم(75)، سنة 2006م، الجريدة الرسمية حيث جاء نص المادة " تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون..".
 - (3) الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1986م، ج1، ص278.
 - (4) بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري، مصر، الطبعة الرابعة، 1357-1938، ج1، ص267.
 - (5) المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مطابع الصفا، مكة، السعودية، 1406هـ، ص259.

ومن هذه التعريفات يتضح لنا أن الشركة المساهمة تقوم على العناصر الآتية:

أولاً: أن الشركة المساهمة تجمع أموال المؤسسين والمدخرين لمزاولة نشاط الشركة قصدا للربح⁽¹⁾.

ثانياً: أن رأس المال هو الأساس الذي منه تتكون الشركة المساهمة التي هي إحدى شركات الأموال⁽²⁾، ويشترط لرأس المال أن يتم تقسيمه إلى أسهم.

ثالثاً: يشترط في الأسهم أن تكون ذات قيمة اسمية متساوية، وهي إما أن تكون نقوداً أو من الأعيان التي لا بد من تقويمها بالنقد⁽³⁾.

رابعاً: إمكان التصرف في الأسهم من خلال بيعه وشراؤه ورهنه والتنازل عنه.

خامساً: أن المساهم غير ملتزم إلا بدفع قيمة السهم الذي ملكه بالاكتتاب فمسؤوليته قاصرة على هذه القيمة⁽⁴⁾.

سادساً: أن التزام المساهم مع الشركة محدود في الأسهم التي يملكها وتكون بالقيمة الاسمية التي تطرح وقت الاكتتاب لا بالقيمة السوقية، وقد وضح القانون الأردني المسؤولية المحدودة

(1) لقد أضاف المرزوقي على تعريفات القانون للشركة المساهمة (قصدا للربح) عند تعريفه للشركة المساهمة بقوله " هي عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة" المرجع السابق، حيث بين في هذه الإضافة الغرض والهدف الأساسي من تأسيس شركات المساهمة وهو الربح.

(2) إن شركات الأموال تتخذ رأس المال أساسا في تكوينها فتقوم على المشاركة في رأس مال معلوم بهدف استثماره من خلال العمل فيه، انظر: النمري، خلف سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص154.

(3) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة(11) و(150)، وزارة التجارة والصناعة.

(4) انظر: العكيلي، عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، مكتبة المنهل، الكويت، ص173.

للمساهم بقوله " ولا يكون المساهم مسئولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة"⁽¹⁾.

فالشركة المساهمة تتكون من رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية في القيمة ومصير الشريك منحصر في قيمة الأسهم التي يملكها، مع إمكان تداول هذه الأسهم.

المطلب الثاني: أهمية الشركة المساهمة

لقد كانت الحياة الاقتصادية بسيطة تكفيها شركات الأشخاص لتسيير حياتها، بيد أن الحياة الاقتصادية تطورت فلم تستطع تلك الشركات القيام بالمشاريع الكبيرة، الأمر الذي حتم وجود الشركة المساهمة، التي تكمن أهميتها في قدرتها على مواجهة هذه المشاريع من خلال ضخامة رؤوس أموالها⁽²⁾.

وتعتبر الشركة المساهمة أداة من أدوات الرأسمالية الحديثة التي لولا وجودها ما استطاعت هذه الرأسمالية بالتقدم⁽³⁾، ففيها حرية اقتصادية كبيرة للنشاط الفردي دون تدخل الدولة⁽⁴⁾، وقد اتجهت كثير من الدول وفقا للسياسة الشرعية إلى تأميمها أو التدخل في تنظيمها حماية للمصلحة العامة⁽⁵⁾.

وتظهر أهمية الشركة المساهمة في إتاحتها لفرص استثمار الأموال والمدخرات لأكثر عدد من المستثمرين تحقيقا لمبدأ تداول الثروة الذي يحث عليه الاقتصاد الإسلامي، " ومكنت من تعميم مبدأ

(1) قانون الشركات الأردني، رقم(57)، سنة2006م، مادة(91)، الجريدة الرسمية.

(2) انظر: زناكي، فتحي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م-1433هـ، ص114.

(3) انظر: العريني، محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، رزق، طارق عبد الرؤوف، قانون الشركات الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009م ص257.

(4) المصري، عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص225.

(5) المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص268.

المشاركة في تحمل المخاطرة على نطاق واسع، وما يمثله ذلك من توحيد لقاعدة الملكية مع قاعدة الاستثمار⁽¹⁾.

كما أنها جذبت كبار المستثمرين وصغارهم من خلال سهولة إجراءاتها وتداول أسهمها، بالإضافة إلى عدم تأثر الشركاء بخروج بعضهم ودخول شركاء جدد، كما لا تتأثر الشركة نفسها بالشركاء، لما لها من صفة اعتبارية مستقلة⁽²⁾، أكسبتها ميزة العمر الطويل " فقد تصل مدة الواحدة منها إلى عشرات السنين، وقد تعيش قرناً من الزمان أو عدة قرون"⁽³⁾.

وقد بلغت عدد الشركات المساهمة في دولة الكويت ما يقارب (3000) شركة، (196) منها مدرجة في بورصة الكويت في سنة 2016، ويتراوح رأس المال المدفوع لتلك الشركات ما بين (2,888,000.000) إلى (563,566,430.000) دينار كويتي⁽⁴⁾.

كما تتراوح نسبة الأرباح والخسائر نسبة إلى رأس المال المدفوع⁽⁵⁾ ما بين (1.54%) إلى (81.23%) تقريباً، وبلغ إجمالي سعر أسهم تلك الشركات المساهمة خلال سنة 2016 (26,686) مليون دينار كويتي، أما صافي التدفقات النقدية من المؤسسات الاستثمارية فقد بلغت (112) مليون دينار كويتي⁽⁶⁾.

(1) السبهاني، عبد الجبار، الأسهم والتسهيم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد (2/أ)، 2009م-1430هـ، ص 88.

(2) انظر: المرجع السابق ص 88، المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص 269.

(3) عبده، عيسى، العقود الشرعية، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1977م-1397هـ، ص 19.

(4) استقراء من موقع بورصة الكويت <http://www.boursakuwait.com.kw>، مع تواصل الباحثة مع وزارة التجارة والصناعة في الكويت إدارة الشركات المساهمة.

(5) يقصد برأس المال المدفوع بأنه " ذلك الجزء من رأس المال المكتتب به و الذي تم دفعه من قبل المكتتبين " هيئة أسواق المال، مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية، ص 82، <https://www.cma.gov.kw>.

(6) استقراء من موقع بورصة الكويت <http://www.boursakuwait.com.kw>.

المطلب الثالث: طبيعة الشركة المساهمة

إن للشركة المساهمة طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الشركات، فهي تصنف كما ذكرنا ضمن شركات الأموال التي يكون فيها العنصر المالي هو المعتبر، بخلاف الشركات الأخرى التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ويترتب على ذلك أمران أولاً: عدم معرفة الشركاء بعضهم البعض⁽¹⁾، وبالتالي لا تتأثر بموت أو إفلاس أو خسارة أحد الشركاء، ثانياً: المرونة في الدخول والخروج من الشركة، لتوفر سوق خاص بالشركات المساهمة يتيح لها السهولة في التداول، بخلاف الشركات الأخرى التي يصعب البيع والشراء في حصصها، كما يتم تكوين رأس المال من قبل الاكتتاب العام للجمهور في حين لا يسمح للشركات الأخرى للجوء إلى الاكتتاب العام⁽²⁾.

كما تتميز الشركة المساهمة بأن لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، فلا يتأثر الشركاء بما تلتزم به الشركة من ديون والتزامات، فمسؤولية الشريك قاصرة ومحدودة بحدود ما يملكه من أسهم في الشركة، بخلاف شركة التضامن⁽³⁾، وقد جاء في القانون الأردني ما نصه "تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها.."⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص281.

(2) انظر: الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1986م، ص265.

(3) انظر: رزق، طارق عبدالرؤف، قانون الشركات التجارية الكويتي ص261، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص265، الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ص284.

(4) قانون الشركات الأردني، رقم (57) سنة 2006م، مادة(91).

المبحث الثاني

تأسيس الشركة المساهمة ونشاطها وانقضاؤها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي

المطلب الأول: تأسيس الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي

تمر الشركة المساهمة قبل تكوينها وتأسيسها بمراحل وإجراءات يقوم بها المؤسسون الذين تتكون لديهم فكرة مشروع الشركة المساهمة فيبادرون في إنشائها بغرض الاستثمار والربح، ويشاركون في الحصص النقدية والعينية ويحددون مقدار رأس المال وعدد الأسهم، ويقومون بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع، كذلك دراسة مقدار النفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها عند التأسيس⁽¹⁾. فالمؤسس هو الذي يوقع العقد الابتدائي ويطلب ترخيص تأسيس الشركة ومن يقدم حصة عينية، وأيضا من اشترك في تأسيس الشركة وتحمل المسؤولية، أما من اشترك لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة فلا يعتبر مؤسساً⁽²⁾، ومفهوم المؤسس في القانون أوسع من الفقہ الإسلامي، حيث جعل كل من بادر في تأسيس الشركة بأعمال وان لم يوقع على العقد الابتدائي، أو لم يكن من المساهمين فقط بادر في التأسيس يسمى مؤسساً ويرجع التوسع في المفهوم لحماية المدخرين⁽³⁾، أما في الفقہ الإسلامي فالمؤسس لا بد أن يكون شريكا في رأس المال والربح .

مراحل تأسيس شركة المساهمة:

أولاً: تحرير العقد الابتدائي للشركة ونظامها وتقديم طلب الترخيص.

يحتوي العقد الابتدائي (التأسيسي) للشركة على عدة شروط وفقاً للمادة (121) من قانون

الشركات الكويتي سنة 2016 وهي:

- (1) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي ص278.
- (2) انظر: قانون الشركات المصري، سنة1998م، مادة (7).
- (3) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983م، ص35.

أ- اسم الشركة، الذي لابد أن يشير إلى غرضها وأن يتبع الاسم مصطلح

(ش.م.ك.ع)⁽¹⁾ والتي تعني شركة مساهمة كويتية عامة.

ب- مركزها الرئيسي⁽²⁾.

ت- مدة الشركة إن وجدت.

ث- الأغراض التي أسست الشركة من أجلها.

ج- أسماء الشركاء المؤسسين، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص ويستثنى من

ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بتأسيسها فيجوز لها أن

تتفرد بالتأسيس أو أن تشترك فيها عددا أقل.

ح- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال.

خ- بيان كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها، وحقوق

الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

د- المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا.

ذ- بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها

بسبب تأسيسها.

(1) يتبع اسم الشركة في القانون الأردني عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) كما جاء في مادة (90) من قانون الشركات الأردني سنة 2006م.

(2) يقصد بالمركز الرئيسي للشركة هو مقر إدارة الشركة الفعلية، انظر: العمادي، محمد، قانون التجارة، [/http://www.amawi.info](http://www.amawi.info)

وفارق القانون الأردني القانون الكويتي في الحد الأدنى للمؤسسين فجاء في المادة (90) من قانون الشركات الأردني " تتألف الشركة المساهمة العامة من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها.. ويجوز أن يكون شخصاً واحداً بشرط موافقة الوزير مع تنسيب مبرر من المراقب⁽¹⁾. ويزيد القانون الأردني على الشروط المذكورة كما جاء في المادة (92): " تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع ". ولا تتعد الشركة في الفقه إلا باثنين فأكثر خلافا للاستثناء بانعقاد الشركة بالشخص الواحد في القانون السابق، ويتفق الفقه مع القانون في وجوب أهلية المؤسسين⁽²⁾ بمعنى "أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه"⁽³⁾، وتتحقق الأهلية بالعقل " فاتفق العلماء على أن المجنون لا تصح عقودة"⁽⁴⁾ كما أنها تتحقق بالبلوغ والرشد⁽⁵⁾، لهذا قال الفقهاء " فشرط العاقد أهلية التوكيل والتوكل؛ لأن كل واحد وكيل، وموكل، فيشترط في كل البلوغ والرشد"⁽⁶⁾.

(1) قانون الشركات الأردني المادة (90) سنة 2006م، وتسمى في القانون شركة الشخص الواحد، وهي شركة مستحدثة في نظام الشركات، حيث يملك رأس مال الشركة شخص واحد، ولها خصائص الشركة المساهمة من حيث النشاط وحجم رأس المال، كما أن ذمة الشريك فيها منفصلة عن ذمة الشركة، ولمزيد من المعلومات عن شركة الشخص الواحد انظر: الحجيلان، حسام، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، الجزيرة، 30 يناير 2016، ع15802، <http://www.al-jazirah.com>.

(2) انظر: المروزقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص54.

(3) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، ج2، ص164.

(4) السعيدان، وليد بن راشد، تشيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، موسوعة الإجماع، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، ص338.

(5) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م، ج3 ص9، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الداوئي، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج2، ص119، الأصفهاني، أحمد بن الحسين، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، ج1، ص25.

(6) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الداوئي، ج2، ص119.

أما رأس مال الشركة فيجوز أن يكون نقدياً بالاتفاق⁽¹⁾، أو عينياً كما يعبر عنه الفقهاء بالعروض⁽²⁾، "تجوز الشركة بالنقد والعروض، ويجعل رأس المال قيمتها"⁽³⁾.

"فالمقصود من العقد الابتدائي هو تقرير التزام المؤسسين بالسعي لإنشاء شركة المساهمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وهو ابتدائي من حيث أنه الخطوة التي تجمع إرادة المؤسسين للوصول إلى تكوين شركة المساهمة، وهو اتفاق نهائي بين أطرافه، كما لو كان عقد شركة بين المؤسسين"⁽⁴⁾.

فإذا انطبقت الشروط المذكورة يقوم المؤسسون بتوكيل شخص لياشر بقية الإجراءات، فيقدم طلب موافقة تأسيس الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة مع إرفاق المستندات المطلوبة لتحرير نظام الشركة ونشاطها وفق نموذج معين من قبل الوزارة، يبين فيه الخطة التي ستسير عليها الشركة، وكيفية تكوين مجلس الإدارة وعدد الأعضاء وشروط توزيع الأرباح وغير ذلك⁽⁵⁾، ويرجع التشديد في إجراءات الشركة المساهمة من خلال نموذج ونظام معين تضعه الدولة، لما لها من أثر كبير

(1) قال ابن رشد "فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدنانير، والدرهم)، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م، ج4، ص35.

(2) اختلف الفقهاء في جعل العروض رأس مال الشركة، فذهب الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة إلى عدم الجواز انظر: ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، ج6، ص171، ابن قدامة، موفق الدين محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ج5، ص13، وذهب المالكية و الحنابلة إلى الجواز، انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص517، ابن قدامة، موفق الدين محمد بن قدامة المغني، ج5، ص13، وذهب الشافعية إلى جواز المثلي وعدم جواز المنقوم انظر: البجيرمي، سليمان محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج3، ص127، وسيشار إلى هذه المسألة في ص63.

(3) الكشناوي، أبو بكر بن حسين، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ج2، ص356.

(4) المرزوقي، صالح بن زاين، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص280.

(5) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام ص46.

على اقتصاد الدولة، والحفاظ على أموال الناس من النصب والتحايل، فتحرير نظام الشركة هو " تفصيل للعقد الابتدائي" (1).

وبهذا يكون تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة نتاجاً لفكرة مدروسة بجدية وبأشخاص قادرين على تحمل المسؤولية وملتزمون بنظام معين.

واستكمالاً للإجراءات التمهيدية للتأسيس يقوم المؤسسون بطلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة الذي يحتوي على اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس مع إرفاق بعض المستندات، ثم تتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير خلال 30 يوماً من التقديم ثم تقيّد طلبات الموافقة على التأسيس بأرقام متتابعة في سجل الكتروني بالوزارة، وتقوم الوزارة بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعينة لدى الوزارة، ومن تاريخ صدور قرار التأسيس تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية، وبالتالي يتوجب نشر وإعلان قرار التأسيس وتقديم نشرة الاكتتاب، وفي حالة الرفض لا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض (2).

إن استصدار طلب الترخيص هو خطوة بعد تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة وقبل الشروع في الاكتتاب، ويعود السبب في ذلك لحماية الطرفين، وهذا المبدأ مؤكد في الفقه الإسلامي حيث اتفق الفقهاء " على أن المعاملات مبناهما العدل ومراعاة مصلحة الطرفين" (3)، فيحمي المدخرين من الأفعال التي تضر بهم، ويحمي المؤسسين من الخسارة الناجمة عن النفقات والالتزامات بعد رفض

(1) المرجع السابق ص 280.

(2) قانون الشركات الكويتي مادة (122) و (123) و (124) و (125) و (126) من سنة 2016م، قانون الشركات الأردني مادة (94) سنة 2006م.

(3) السعيدان، وليد بن راشد، تنشيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ص 338.

الترخيص، وهذا الإجراء يمكن الدولة من الرقابة على الشركات من خلال التدقيق بالمستندات المقدمة لها وضمان جديتها، لما لها من أثر على الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ثانياً: الاكتتاب في رأس المال.

إن الاكتتاب⁽²⁾ هو الوسيلة لاستقطاب أموال المدخرين، فهو "عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة"⁽³⁾.

ووفقاً للقانون الكويتي فإن الاكتتاب له طبيعة تعاقدية بين المكتتب والشركة⁽⁴⁾، وقبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب⁽⁵⁾ فعلى المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة لضمان عدم التلاعب واثبات الجدية في التأسيس، ويقومون بإيداعها في البنك وفقاً للقانون الكويتي⁽⁶⁾.

(1) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص52.
(2) لقد لاقى الاكتتاب خلاف في طبيعته فالاتجاه الأول رأى أنه له الطبيعة التعاقدية، فمنهم من رأى أنه عقد اشتراط لمصلحة الغير، ومنهم من رأى أنه عقد بيع للشهادات المؤقتة للأسهم المكتتب فيها، ومنهم من رأى أنه عقد تبادلي من نوع خاص، أما الاتجاه الثاني فرأى أن الاكتتاب تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة ينضم إلى الشركة بمجرد توقيعه، ومنهم من قال أنه عمل جماعي يتعهد المكتتبون بالإسهام في رأس المال فلا يعتبر عقد، والصحيح إن الاكتتاب ذو طبيعة تعاقدية ويدرج هذا العقد من عقود الإذعان وهو أقرب إلى القوانين والتشريعات، انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص57.

(3) المرجع السابق ص55.

(4) انظر: عبدالرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، 1975م، ص334، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص278، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ص304.

(5) "تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات النصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية" قانون الشركات الكويتي مادة (128) سنة 2016م.

(6) قانون الشركات الكويتي مادة (127) سنة 2016م، انظر: الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص288.

أما القانون الأردني فجعل حداً لا يتجاوزه المؤسسون حيث أوجب " أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على 75% من رأس المال المصرح به"⁽¹⁾.

أما المدخرون فيقومون بالاككتاب بناء على النشرة التي يصدرها المؤسسين، وتكون مدة الاككتاب " لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر"⁽²⁾، ويشترط في الاككتاب أن يغطي جميع رأس مال الشركة وأن يكون منجزاً وغير معلق على شروط كما يشترط أن يكون الاككتاب جدياً وليس صورياً أو بأسماء وهمية فلا يجوز اككتاب الشخص أكثر من مرة واحدة ولا بد أن يكون بطلب موقع منه أو من ينوب عنه⁽³⁾، ولا بد من دفع قيمة الأسهم قبل قيام الشركة بعملها⁽⁴⁾، فقد جاء في القانون الأردني " تسدد قيمة الأسهم المكتب بها دفعة واحدة "⁽⁵⁾.

(1) قانون الشركات الأردني مادة(99) سنة 2006 م.

(2) قانون الشركات الكويتي مادة(130) سنة 2016م، انظر: الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ص304.

(3) انظر: قانون الشركات الكويتي مادة (130) و(131)، قانون الشركات التجارية الكويتي ص287، قانون الشركات الأردني ، مادة (102) سنة 2016م، انظر: بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري، ص280.

(4) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص287، وهذا ما ذهب إليه الحنايلة في مذهبهم " ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد" بن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المقنع، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج1، ص197، أما الحنفية والمالكية فيجوز دفع بعض رأس المال بعد العقد ولكن يشترط حضوره وقت الشراء، وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد"، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ -1986م، ج6، ص60، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ، ج3، ص316، البرادعي خلف بن أبي قاسم ، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات ، 1423هـ-2002م، ج3، ص558، الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، ج2، ص821.

(5) قانون الشركات الأردني مادة (97) سنة 2006م.

فالدولة لم تتوقف عن الرقابة على هذا الحد فأعطت المؤسسين الرقابة والتدقيق على الاكتتاب

تجنباً لمخالفة القانون⁽¹⁾.

ثالثاً: الجمعية التأسيسية:

وهي الخطوة التي تلي الاكتتاب وتكون مدة الدعوة إلى الجمعية خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الاكتتاب⁽²⁾ في قانون الشركات الكويتي، ويمكن تعريف الجمعية التأسيسية بأنها الاجتماع الذي يضم المكتتبين والمؤسسين للاتفاق على القرارات وإجراءات التأسيس والقيام ببعض الاختصاصات، وتتعد هذه الجمعية مرة واحدة في عمر الشركة⁽³⁾، ويشترط لصحة انعقاد الشركة حضور عدد من المساهمين لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها وإلا وجب إعادة الاجتماع وينعقد بأي عدد كان⁽⁴⁾.

وتختص الجمعية التأسيسية بأمور ذكرها القانون الكويتي للشركات سنة 2016م مادة (145):

أ- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، بعد التثبيت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة.

ب- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بالمادة (11) من هذا القانون.

(1) "ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون " قانون الشركات الكويتي مادة(130).

(2) " فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت الوزارة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد" قانون الشركات الكويتي مادة (141) سنة 2016م .

(3) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام ص73.

(4) انظر: قانون الشركات الكويتي مادة(143) سنة 2016م.

ت- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول⁽¹⁾.

ث- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ج- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ح- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

رابعاً: شهر الشركة:

إن مزاولة نشاط الشركة يتوقف على المرحلة الأخيرة من مراحل التأسيس التمهيدية فبعد انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية يتطلب إرسال محضر الاجتماع والقرارات التي تمت الموافقة عليها إلى الوزارة لتدقيقها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاجتماع⁽²⁾، ومن ثم يستلزم على مجلس الإدارة تقييد الشركة بالسجل التجاري ويجب أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة⁽³⁾.

فتلك المراحل والإجراءات لتأسيس شركة مساهمة هي إجراءات تنظيمية من قبل الدولة ولا يوجد فيها مخالفة للشريعة الإسلامية التي مبناها جلب المصالح ودرء المفاسد⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نشاط الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

من هنا تبدأ الشركة المساهمة في العمل وتحقيق أهدافها المرجوة من التأسيس، فتبدأ بانتخاب

أعضاء مجلس الإدارة الأول من خلال الجمعية التأسيسية، فيتولى أعمال الشركة وشؤونها⁽⁵⁾.

(1) فور انتخاب مجلس الإدارة للشركة تنتهي صلاحيات مؤسسي الشركة وعليهم تسليم المستندات والوثائق إلى مجلس الإدارة، انظر: قانون الشركات الأردني مادة (106) سنة 2006م.

(2) انظر: القانون الأردني مادة (108) سنة 2006م.

(3) انظر: قانون الشركات الكويتي مادة (145) سنة 2016م، انظر: العكيلي، عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، ص 189.

(4) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي ص 295.

(5) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم (1) ، سنة 2016م، مادة (145).

أولاً: مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة هو المحرك الأساسي لأعمال الشركة، ينتخب من قبل أشخاص بشروط معينة، ويقومون بوضع السياسة العامة للشركة وتسيير شؤونها وفق الأغراض التي أنشئت من أجله⁽¹⁾. ويتكون مجلس الإدارة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ومدة عضويتهم ثلاث سنوات كما في القانون الكويتي⁽²⁾، أما في القانون الأردني لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ومدة عضويتهم أربع سنوات⁽³⁾، ويتم اختيارهم بالاقتراع والتصويت السري، ويشترط في أعضاء⁽⁴⁾ مجلس الإدارة حسب القانون الكويتي⁽⁵⁾:

أ- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ت- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .

وفارق القانون الأردني في شروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة واقتصر على

شروطين⁽⁶⁾:

أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

(1) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص173.

(2) قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة2016، مادة(181).

(3) قانون الشركات الأردني، رقم(57)، سنة2006م، مادة(132).

(4) هناك محاذير تمنع من عضوية مجلس الإدارة لا مجال للتفصيل فيها انظر: مادة(194)، (195)، (196) من قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة 2016م.

(5) قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة 2016م، مادة(193).

(6) قانون الشركات الأردني، رقم(57)، سنة2006م، مادة(147).

ب- أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

ويقوم مجلس الإدارة بأعمال الشركة من اقتراض ورهن وكفالات حسب أغراضها وبحدود المسؤولية المخولة إليه في عقد الشركة، وتقع المسؤولية ومحاسبة أعضاء مجلس الإدارة عن جميع الأعمال التي تعرقل نشاط الشركة من غش وتقصير وضرر ومخالفة القوانين، مما يلجئ الشركاء إلى القضاء لمحاسبتهم⁽¹⁾، كما أن لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة على جهودهم في الشركة لا تتجاوز العشرة بالمائة من الربح " لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي"⁽²⁾.

وفي الفقه الإسلامي فإن إدارة الشركة حق لكل الشركاء، كما يجوز لأحد الشركاء أن ينفرد في التصرف عند الإطلاق في شركة العنان لأنها مبنية على الوكالة والأمانة، وكالة بإذن التصرف للشريك الآخر بالتصرف وأمانة بدفع كل واحد منهما ماله إلى صاحبه أمانة⁽³⁾، وقد جاء في المعايير الشرعية " يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحدا أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما أزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف"⁽⁴⁾.

إن أعضاء مجلس الإدارة إما أن يكونوا مساهمين في رأس مال الشركة أو يكونوا غير مساهمين، فإن كانوا غير مساهمين أي مستقلين فيمكن تخريج عملهم على الوكالة بأجر، وقال ابن رشد " إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمها جميعا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب

(1) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة2016، مادة(201)، (203).

(2) قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة 2016، مادة (198).

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ج7، ص23.

(4) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، السعودية، 1437هـ-2015م. المعيار الشرعي رقم(12)، 2/3/1/3، ص329.

وعمل معروف⁽¹⁾، فيكون مجلس الإدارة وكيلا بالأجرة⁽²⁾، أما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة مساهمين في رأس المال فتخرج عملهم شركة ومضاربة⁽³⁾، ويكون لهم أكثر من ربح أسهمهم⁽⁴⁾ ويوافق ذلك ما جاء في القانون من منحهم مكافأة ولكن تخصيص 10 بالمائة من صافي الربح أي بعد توزيع الأرباح على المساهمين والاحتياطات لا تصح شرعا فربما لا يبقى شيء والإسلام يقوم على مبدأ العدل وأن يأخذ كل ذي حق حقه، فيجب إعطاء أعضاء مجلس الإدارة قدرًا من الربح منسوبا إلى جميعه مقابل عملهم⁽⁵⁾، ويتفق الفقه مع القانون في شروط أعضاء مجلس الإدارة فلا تصح إلا من جازت التصرف والأمانة لأن يد الشريك والوكيل يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير⁽⁶⁾.

ثانيا: الجمعية العامة

وتأتي بالمرتبة الثانية بعد مجلس الإدارة ولها السلطة العليا في اتخاذ القرارات المهمة، ومن خلالها يتمكن المساهم من ممارسة حقه في الرقابة التدقيق والتصويت، وهي على نوعين: الجمعية

(1) العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، ج7، ص214.

(2) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص427.

(3) هذا ما ذهب اليه الحنابلة، قال الزركشي " هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة"، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج5، ص408.

(4) "بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله"الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج7، ص106.

(5) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص447.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، ج19، ص150، القرطبي، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1987م، ج2، ص789، الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2، ص179، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1414هـ -1994م، ج2، ص143.

العامة العادية وهي التي يعقد اجتماعها سنويا والجمعية العامة غير عادية التي تتعقد للاجتماعات الطارئة⁽¹⁾، فتتعقد بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، ويمكن لأي مساهم مهما كانت عدد أسهمه الحضور والتصويت ومناقشة الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة⁽²⁾، ويجب أن يحضر الاجتماع مساهمون يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها⁽³⁾.

اختصاصات الجمعية العامة العادية وفق القانون الكويتي والأردني⁽⁴⁾:

أ- تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي والبيانات المالية والمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية والتعاملات التي تمت وستتم وتحديد الأرباح وتوزيعها.

ب- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وإبراء ذمتهم وتحديد مكافأاتهم.

ت- تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتباعه، وتعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثم يجب على مجلس الإدارة تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية ما لم تكن القرارات مخالفة⁽⁵⁾، وهنا تظهر مكانة الجمعية العامة في الشركة وسلطانها.

وتأخذ الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية إلا أنه لا بد من حضور مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة لما لها من اختصاصات مهمة تغير خط سير

(1) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص233.

(2) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، مصر، 1996م، ص298.

(3) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة2016، مادة(206)، (208)، قانون الشركات الأردني، رقم (57)، سنة2006م، مادة(170).

(4) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة2016، مادة(211)، قانون الشركات الأردني، رقم(57)، سنة2006م، مادة(171).

(5) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة2016م، مادة(214). قانون الشركات الأردني، رقم(57)، سنة2006م، مادة(183).

الشركة ونظامها، فمن اختصاصاتها تعديل عقد الشركة وبيع كل المشروع أو التصرف فيه و لها حل الشركة واندماجها أو تحولها، وزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه(1).

وليس هناك مخالفة شرعية في هذه القوانين الضابطة للجمعية العامة والتي يغلب عليها الجانب التنظيمي، وتتيح للشريك المساهم متابعة أمواله ومراقبتها(2).

ثالثاً: الرقابة على الشركة المساهمة.

مع صلاحيات المساهمين في الرقابة على أعمال الشركة إلا أن هناك أعمالاً تحتاج إلى متخصصين ذوي مؤهلات علمية ودراية لتدقيقها، ومن هنا يظهر دور مراقب الحسابات الذي يكون حلقة الوصل بين المساهمين ومجلس الإدارة(3).

ويكون تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة وجاء في القانون الكويتي " لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها.."(4)، وتبرز صلاحيات مراقب الحسابات من خلال إكسابه الحق بالاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة ومستنداتها والتدقيق في موجوداتها والتزاماتها(5)، ومن واجباته حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وتقديم تقرير ويوضح الوضع المالي للشركة مدى موافقته للواقع ويكون مسئولاً عن أي

(1) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة 2016، مادة (217)،(218)، قانون الشركات الأردني، رقم (57)، سنة 2006م، مادة(175).

(2) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة والقطاع العام، ص466.

(3) رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص265.

(4) " لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة " قانون الشركات الكويتي، رقم (1) ، سنة 2016م، مادة(228).

(5) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1)، سنة 2016م، مادة(229).

ضرر يصيب الشركة والمساهمين بسبب عمله⁽¹⁾، ونظراً لمكانة مراقب الحسابات المهمة فإنه يتعين عليه السرية في عمله فقد جاء في القانون الكويتي " يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة نفسه أو لغيره ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة"⁽²⁾.

إن تخصيص رقابة على الشركة أمر مستحدث، لم يكن موجوداً عند الفقهاء القدامى، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ممارسة ومتابعة شركاتهم بأنفسهم⁽³⁾، أو لبساطة الشركات عندهم مقارنة بشركة المساهمة التي تضم رؤوس أموال ضخمة وشركاء ربما يكونون من مختلف الدول، ومبدأ الرقابة يعزز مقصد شرعي وهو حفظ المال الذي هو إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، وحفظه يكون بتنميته وحفظه من التلف والضياع والنقص⁽⁴⁾، والرقابة تتفق مع المصلحة العامة التي هي أساس الشريعة⁽⁵⁾، والمصلحة تقتضي وجودها اليوم، فالرقابة مصلحة جماعية لا بد لابد من وجودها حفظاً وحماية للأموال من الغش والتقصير.

المطلب الثالث: انقضاء الشركة المساهمة في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي

على الرغم من العمر الطويل للشركة المساهمة إلى أن لا بد وأن يتم انقضاؤها إما بقوة القانون أو حكم قضائي أو إنهاء العمل التي أنشئت من أجله⁽⁶⁾، فتتحل الشركة المساهمة في القانون

(1) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016، مادة (230)، (232).

(2) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016، مادة (231).

(3) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص 498.

(4) انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ص 84.

(5) قال السعدي في منظومته القواعد الفقهية: "الدين مبني على المصالح** في جلبها والدرء للقبائح"، السعدي، عبد الرحمن ناصر، منظومة القواعد الفقهية، الرياض السعودية، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص 9.

(6) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام ص 282.

عندما تنتقضي المدة المحددة في عقدها ونظامها، أو بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو عدم تمكنها من تحقيقه، وتنتقضي بهلاك رأس المال وإفلاس الشركة، أو صدور حكم قضائي بحل الشركة، أو يكون الحل رغبة من الشركاء بالحل، كذلك اندماج الشركة في شركة أخرى⁽¹⁾.
تنتقضي الشركة في الفقه الإسلامي بموت أحد الشركاء أو هلاك رأس المال، أو بالفسخ⁽²⁾ وصورة انقضاء الشركة في القانون تكون باتفاق الشركاء على حل الشركة، بشرط ألا يترتب على هذا الحل ضرر لحديث " لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، كما تنتقضي الشركة في الفقه بمدة معينة يحددها الشركاء⁽⁴⁾ وهي مطابقة لصورة انتهاء الشركة بالمدة المحدد بعقد الشركة، وأيضا تنتقضي بفقد أحد الشركاء أهليته⁽⁵⁾، ولا نرى الفارق بين القانون والفقه في أسباب انقضاء الشركة إلا في بعض

-
- (1) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم (1)، سنة 2016م، مادة (26).
(2) انظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج7، ص417، أنس، بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج3، ص628، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج6، ص484، ابن قدامة، موفق الدين محمد بن قدامة، المغني، ج5، ص18.
(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث (2340)، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ج2، ص784، صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج5، ص340.
(4) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج3، ص501، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص423، "ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة" المغني لابن قدامة، ج5، ص50، وقال المرادوي حكم المضاربة حكم الشركة، وقال في موضع آخر " لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا" المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج5، ص429.
(5) "تبطل بخروجه عن أهلية التصرف، كالحجر عليه لسفه لأنه لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته، كالجنون والموت"، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، ج13، ص468.

الفروق المستحدثة فيما يخص الشركات المستحدثة كصدور قرار قضائي ولا مانع منها طالما لا تخالف الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الشركة المساهمة من منظور اقتصاد إسلامي

إن الشركة المساهمة تحقق توظيف رأس المال من خلال استثماره، ولا يقتصر هذا الاستثمار على المدخرات العامة بل يشمل أيضا المدخرات الخاصة للأفراد، وهذه إحدى مبادئ الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾، التي تعزز مقصد حفظ المال، كما أنها تفعل التمويل المباشر من خلال إلتقاء وحدات العجز بوحدات الفائض من خلال مبدأ المشاركة وتحمل المخاطرة⁽³⁾، قال ابن القيم موضحاً مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي "والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله"⁽⁴⁾.

ثم إن الاقتصاد الإسلامي قائم على عدالة توزيع العائد بين رأس المال والعمل⁽⁵⁾، لهذا فإن لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة أخذ ربح مقابل عملهم، لأنه "يمكن للعمل أن يحصل على

(1) انظر: الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1994م، ج1، ص364، المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص523.

(2) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م، ص170.

(3) انظر: الناقة، أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص19، السبهاني، عبد الجبار، الأسهم والتسهييم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م5، ع(2/أ)، 2009م.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م، ج5، ص723.

(5) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ص122.

ربح إذا شارك في العملية الإنتاجية على أساس من القراض"⁽¹⁾، فيكون لهم نسبة شائعة من الأرباح إذا كانوا مساهمين في الشركة، أما إذا كانوا غير مساهمين فلهم أخذ مبلغ محدد سلفاً وفقاً على تخريجهم على أنهم وكلاء بأجر⁽²⁾.

أما الرقابة على الشركة فهو مبدأ موافق للاقتصاد الإسلامي من خلال الرقابة على الذات أولاً، بإتباع ما أمر الله به واجتناب نواهيه ، ومن خلال نظام الحسبة والرقابة على الأسواق⁽³⁾، لضبطها والحد من الغش والتلاعب.

وبهذا تكون الشركة المساهمة بهذه الاعتبارات موافقة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى استثمار الأموال وتشغيلها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(1) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ص122.

(2) انظر ص24 من الرسالة.

(3) انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر جامعة المدينة العالمية، ص614.

المبحث الثالث

مشروعية الشركة المساهمة

بعد أن وضحت كيفية تأسيس الشركة المساهمة وطريقة نشاطها وانقضاؤها، نجد أن العلماء المعاصرين مختلفون في مشروعيتها على قولين.

المطلب الأول: المانعون وأدلتهم ومناقشتها

ممن ذهب إلى بطلان الشركة المساهمة، تقي الدين النبهاني⁽¹⁾، عيسى عبده⁽²⁾، هارون خليف جيلي⁽³⁾.

واستند المانعون إلى الأدلة الآتية:

1- إن الشركة المساهمة تخالف الشركة في الفقه حيث أنها تخلو من الإيجاب والقبول من طرفين وإنما تقتصر على الإرادة المنفردة، وتخلو أيضا من الاتفاق على القيام بالعمل بقصد الربح فهي تتبني على الاشتراك بدفع المال للمشروع، في الشركة المساهمة فتكون الشركة باطلة⁽⁴⁾.

(1) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1425هـ-2004م، ص164.

(2) لم يصرح ببطلان الشركة المساهمة ولكنه قال " ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات" عبده، عيسى، العقود الشرعية، ص19.

(3) جيلي، هارون خليف، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج1، ص789، ص791.

(4) انظر: عبده، عيسى، العقود الشرعية، ص18، النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص164.

المناقشة: أولاً: أن الإيجاب والقبول حاصل في الشركة المساهمة عن طريق الاكتتاب، فالإيجاب هو الدعوة إلى الاشتراك والقبول يكون من المكتتب بتوقيعه على الاكتتاب⁽¹⁾، ولا يشترط القول فقط فيصح أن تتعد بالإشارة أو الفعل كبيع المعاطاة⁽²⁾.

قال ابن تيمية " بل ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها "⁽³⁾.

ثانياً: القول بأن الشركة المساهمة تخلو من العمل غير صحيح، لأن غرض الشركة يحدد العمل الذي ستعمله، والبدن موجود في الشركة المساهمة لكنه تأثيره أقل من شركات الأشخاص، لأنها تضم مجموعة كبيرة من الشركاء فيختارون مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارتها وأعمالها وهم لهم الاعتراض والتوجيه⁽⁴⁾.

2- الشركة المساهمة تجعل التصرف للأموال دون البدن أي الأشخاص باعتبار الشخصية الاعتبارية، فتكون التصرفات الصادرة منها باطلة لأن التصرفات لا بد أن تكون صادرة من شخص معين مالك للتصرف⁽⁵⁾.

-
- (1) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص180.
 - (2) انظر: العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص14، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص3.
 - (3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م، ج4، ص14.
 - (4) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص182.
 - (5) انظر: النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص170.

المناقشة: يكون التصرف في الشركة المساهمة من أشخاص عقلاء يقومون بأعمالها ومسئولون عن تصرفاتهم، هم مجلس الإدارة، وما الشخصية الاعتبارية إلا لتكون للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء⁽¹⁾.

3- كون الشركة المساهمة دائمية يخالف الشرع، فاستمرارها بعد موت احد الشركاء أو الحجر عليه يجعلها فاسدة⁽²⁾.

المناقشة: إن الفقهاء أجازوا استمرار الشركة بين الشركاء عند موت أحدهم، كذلك أجازوا استمرارها مع الورثة⁽³⁾، ومثله المجنون والمجور عليه واستمرار عقد الشركة ودوامه لا يخالف القواعد الشرعية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: المجيزون وأدلتهم ومناقشتها.

ممن ذهب إلى أن الشركة المساهمة جائزة، عبد العزيز الخياط⁽⁵⁾، محمود شلتوت⁽⁶⁾، محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽¹⁾، علي الخفيف⁽²⁾، اللجنة الدائمة⁽³⁾، مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁴⁾، وغيرهم.

(1) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص183، ص208.

(2) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام ص171.

(3) انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج3، ص224، ابن قدامة، موفق الدين محمد بن قدامة، المغني، ج5، ص19، بن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ج6، ص17.

(4) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص331، الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص185.

(5) الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص206.

(6) شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة عشرة، 1424هـ-2004م، ص308، فقال " أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة" وقال في معرض كلامه عن السندات " الإسلام لا يبيحها إلا إذا دعت إليها الضرورة الواضحة" ، وهذا مردود بنصوص الكتاب والسنة التي تحرم الربا فقد قال

واختلف المجيزون في تكييف الشركة المساهمة، فرأى الخياط أنها عنان قال: " وشركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي" (5)، ورأى الخفيف أنها مضاربة فقال: " والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحالة" (6)، ورأى المرزوقي أنها عنان ومضاربة (7) قال: " فربما جمعت عنانا ومضاربة، وذلك عندما يأخذ أعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم نسبة من الربح شائعة، فهي عنان بين الشركاء، ومضاربة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة سواء أكانوا شركاء أيضا في رأس المال نظرا لاختصاصهم بالعمل، أم لم يكونوا شركاء فيه" (8)، ورأى السبهاني أنها مفاوضة قال: "

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: 130)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» البخاري، حديث (2766)، ج4، ص10.

(1) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة، السعودية، 1399هـ، ج7، ص42.

(2) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1430هـ-2009م، ص127.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (1526) وكان عبد العزيز بن باز رئيس اللجنة، وعبد الرزاق عفيفي نائب الرئيس، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار مؤيد، المجلد 14، ص315.

(4) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 كانون الثاني (يناير) 2003م، قرار رقم

<http://www.iifa-aifi.org/2120.html>، (4/14)، 130

(5) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص208.

(6) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ص127.

(7) المرزوقي، صالح بن زاين، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص318.

(8) المرجع السابق، ص318.

وحيث تشترط أحكام الشركة المساهمة توكيلا جزئيا وكفالة جزئية متناسبة لكل سهم تجاه الأسهم الأخرى، فقدت بدت لي الشركة المساهمة أقرب صورة وحقيقة إلى شركة المفاوضة⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن الشركة المساهمة تنطبق عليها شركة العنان إلا في بعض الأمور، وقد جاء في نص المعايير الشرعية، عند تعريف الشركة المساهمة: "ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد"⁽²⁾.

واستند المجيزون إلى أدلة أبرزها:

1- قال تعالى { وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } [سورة الأنعام:119] ، قال القرطبي في معنى الآية " أي بين لكم الحلال من الحرام وأزيل عنكم اللبس والشك"⁽³⁾، والشركة المساهمة لا يوجد فيها ما يحرمها فتد على الأصل وهو إباحة المعاملات، قد حكى الإجماع في ذلك، إلا ما جاء الشرع بتحريمه كالربا والغرر⁽⁴⁾، قال ابن القيم " فكل شرط وعقد ومعاملة سكت سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها"⁽⁵⁾.

(1) السبهاني، عبدالجبار حمد، الوجيز في التمويل والإستثمار، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص57.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، بند(1/1/4)، دار الميمان، الرياض، السعودية، 2015م، ص337.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج7، ص73.

(4) انظر: ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ -2001م، ج1، ص382، الشيرازي، ابراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1403هـ، ج1، ص535، المصلح، خالد بن عبدالله، شرح الفتوى الحموية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، ج12، ص3.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ -1991م، ج1، ص25.

المناقشة: أن الشركة المساهمة لم تتوفر فيها شروط انعقاد الشركة فليست عقدا وبالتالي لا

تكون شركة في الإسلام⁽¹⁾.

الأصل في العقود التراضي⁽²⁾ لقوله تعالى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ} [سورة

النساء:29] وقوله تعالى {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة:1] قال الرازي: " فمقتضاه

الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به وبصحة كل شركة وقع التراضي بها"⁽³⁾ الرضا شرط لصحة

العقود، وهذا الأصل موجود في الشركة المساهمة، حيث أن الاكتتاب يقوم على أساس الرضا⁽⁴⁾.

المناقشة: أن الاكتتاب يقوم على التفاوض وليس الرضا، فكل شريك فيها يقبل فقط دون

إيجاب وما هكذا العقود والشركات، فلا تعتبر عقدا شرعا⁽⁵⁾.

2- إن المشاركة في رأس المال والربح والخسارة وفق قاعدة الغرم بالغنم⁽⁶⁾، والإذن بالتصرف

هم معنى الشركة عند الفقهاء القدامى الذين اتفقوا على جوازها⁽¹⁾، وهي متحققة في الشركة

الشركة المساهمة وبهذا تكون جائزة⁽²⁾.

(1) انظر: النبهاني، تقي الدين، النظام الإقتصادي في الإسلام، ص165، ص169، عبده، عيسى، العقود الشرعية، ص18.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، ج4، ص5.

(3) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج20، ص337.

(4) انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج5، ص12، الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص160، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة العاشرة، 1426هـ-2006م، ص517، آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج4، ص413.

(5) النبهاني، تقي الدين، النظام الإقتصادي في الإسلام، ص167، عيسى، عبده، العقود الشرعية ص19.

(6) وجاء لفظ " المغرم مقابل بالمغرم" في المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، ج22، ص67، الزرقا، أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م، ص437.

المناقشة: أن الشركة المساهمة تخالف معنى الشركة في الإسلام، حيث أنها لا تتبني على عقد وإنما مجرد الموافقة على دفع المال في المشروع المالي، بالإضافة إلا غياب العنصر الشخصي فيها، بخلاف الشركة في الإسلام التي يتم الاتفاق على العمل بقصد الربح ويكون العنصر الشخصي هو المعتبر⁽³⁾.

المطلب الثالث: الترجيح.

وبعد استعراض الأدلة والمناقشة لكل فريق يظهر رجحان القول الثاني بإباحة الشركة المساهمة وفق القواعد الشرعية، وذلك:

أ- لأنه لا يوجد نص يحرم الشركة المساهمة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)⁽⁴⁾، فالأصل في المعاملات الإباحة.

ب- تحقيقاً لمصلحة المجتمع والأفراد، حيث إن الشركات المساهمة باستطاعتها تناول المشاريع الضخمة في الدولة، كما أنها يسرت للأفراد استثمار مدخراتهم⁽⁵⁾.

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 7/1/65 " بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز"⁽¹⁾.

(1) انظر: بن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ج3، ص300، بن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهيات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج3، ص37، الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410م-1990م، ج3، ص236، بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1424هـ-2003م، ص282.

(2) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص207.

(3) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص163.

(4) أخرجه الترمذي في سننه حديث (1726) ، حسنه الألباني.

(5) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ص85.

الفصل الثاني

الأسهم وأنواعها وقيمها وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ماهية الأسهم.

المطلب الأول: السهم في النظر القانوني.

المطلب الثاني: السهم في النظر الفقهي.

المبحث الثاني: الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

المطلب الأول: أنواع الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

المطلب الثاني: قيم الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي.

(1) مجلة مجمع الفقہ الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤتمر السابع بجدة، المملكة العربية السعودية، 1412هـ - 1992م، رقم (7/1/65)، ج7، ص418.

المبحث الأول

ماهية الأسهم

المطلب الأول: السهم في النظر القانوني

تعريف الأسهم⁽¹⁾:

لقد عُرِفَت الأسهم في القانون بتعريفات متعددة ومن زوايا مختلفة، فعرف محمد صالح بك الأسهم من حيث ما تمثله الأسهم في الشركة فقال: هي " الحصة التي يقدمها الشريك في شركات الأموال، وهو يمثل جزءا معينا في رأس المال، ويطلق السهم على الصك المعد لإثبات حق الشريك"⁽²⁾، فجعل السهم له معنيان الحصة التي يقدمها الشريك وأيضا الصك الذي يكتب عليه اسم صاحب السهم لإثبات حقه في الشركة، ولم يذكر خصائصه، وهذا التعريف نظر إلى السهم من زاوية مادية ولم يلتفت إلى الحقوق اللصيقة بالسهم⁽³⁾، وقد عرفه كثير من القانونيين⁽⁴⁾ بهذا الاعتبار، وعُرِفَت الأسهم من حيث خصائصها التي تميزها عن الحصص أو السندات من خلال

(1) تم تعريف السهم لغة عند تعريفنا للمساهمة مادة (سهم) راجع ص10.

(2) بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري، ج1، ص292.

(3) انظر: التكنية، الطيب محمد حامد، الأسهم وحكمها الشرعي، مجلة الأحمدية، العدد الثاني، جمادي الأولى، 1419هـ، ص169.

(4) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري شركات الأموال، ص63، عبدالرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص344، القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1993م، ج2، ص242، الشراوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص324.

تعريف أبو زيد رضوان بقوله: هي "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي تمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم فيها في رأس مالها"⁽¹⁾، فذكر الخصائص وما تمثله الأسهم في الشركة، وجمع البارودي وجمال محمدين التعريفين بقولهم: "هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة وتمثلها وثائق قابلة للتداول، فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، كما ينصرف إلى الصك المثبت لهذا الحق"⁽²⁾، فذكروا بالتعريف الخصائص وما يمثله السهم، والمعنى الثاني له وهو الصك.

فمن الملاحظ في التعريفات السابقة أن السهم يطلق على الورقة أو الصك الذي يثبت

الحق للمساهم أو يطلق على النصيب في رأس مال الشركة⁽³⁾.

خصائص الأسهم⁽⁴⁾.

1- الأسهم متساوية في قيمتها، فقد جاء في القانون الكويتي مادة (150) " يقسم رأس مال

الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية عن مائة فلس"⁽⁵⁾،

وفي القانون الأردني⁽⁶⁾، تكون قيمة السهم الواحد دينار.

(1) رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص108.

(2) البارودي، علي، القانون التجاري، محمدين، جلال وفاء، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993م، ص235.

(3) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص94، طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، 63، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص344، القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ص242.

(4) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، ص110، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص345، العكيلي، عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، ص194، البارودي، علي، محمدين، جلال وفاء، القانون التجاري، ص236.

(5) قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة 2016م، مادة(150).

(6) قانون الشركات الأردني، رقم (57) سنة 2006م، مادة(95).

2- الأسهم لا تقبل التجزئة، فلا يمكن أن يصدر السهم باسم عدة أشخاص، لأن السهم يرتبط بحقوق كحق التصويت في الجمعية فلا يمكن تجزئتها⁽¹⁾، فإذا تشارك بالسهم عدة أشخاص فإنه يسجل باسم شخص يمثلهم تجاه الشركة فقد نصت مادة (150) من القانون الكويتي " .. ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.. " ⁽²⁾، وفي القانون الأردني لم ينص على جواز اختيار شخص يمثل عدة أشخاص يشتركون في السهم إلا للورثة⁽³⁾.

3- الأسهم قابلة للتداول، أي انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر، وهذه الخاصية تميز الشركة المساهمة عن شركات الأشخاص، ووضع القانون قيود لهذه الخاصية لمراعاة مصلحة العامة⁽⁴⁾، فقد جاء في القانون الكويتي مادة (171) " لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين مالم يتبين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.. " ⁽⁵⁾، ويتفق القانون الأردني مع القانون الكويتي في مدة حظر تداول الأسهم⁽⁶⁾.

وقبل عرض اختلاف القانونيين في طبيعة الحق القانوني للأسهم، فمن الضروري توضيح مفهوم الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للشركة.

الشخصية الاعتبارية للشركة.

إن الشخصية الاعتبارية - المعنوية - تمنح الشركة كيان خاص ومنفصل عن الشركاء من حيث أن لها اسم وموطن وجنسية، كما أنها تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال ذمتها

- (1) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، ص113.
- (2) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (150).
- (3) انظر: قانون الشركات الأردني رقم (57) سنة 2006م، مادة (96).
- (4) انظر: : رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، ص114.
- (5) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (171).
- (6) انظر: قانون الشركات الأردني رقم (57) سنة 2006م، مادة (100).

المالية المستقلة عن ذمم الشركاء⁽¹⁾، لهذا عرفت بأنها" عبارة عن شخصية افتراضية لها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي"⁽²⁾، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية منذ تكوينها وتستمر إلى انقضاء الشركة⁽³⁾، فقد جاء في القانون الكويتي مادة (127)" تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار تأسيسها"⁽⁴⁾، ووضح قانون الشركات الأردني استقلالية الشركة عن الشركاء في مادة(91) " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات"⁽⁵⁾.

طبيعة الحق القانوني للأسهم.

الاتجاه الأول: السهم يمنح المساهم حق دائنية.

انقسم هذا الاتجاه إلى قسمين فمنهم من يرى الشركاء دائنين ومدنيين لبعضهم بعضاً بموجب عقد الشركة وبالتالي فلهم الحق في نتائج المشروع فقط⁽⁶⁾.

- (1) انظر: يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ص86، ص101، محمد بن، جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 1995م، ص161، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص284، الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص221.
- (2) البارودي، علي، محمد بن، جلال وفاء، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص172.
- (3) انظر: يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973م، ص84، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص268.
- (4) قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة 2016م، مادة (127).
- (5) قانون الشركات الأردني، رقم (57) سنة 2006م، مادة (91).
- (6) وهذا رأي الاتجاه التقليدي في فرنسا وإنجلترا، صرخوه، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م، ص88 ناقلا عن محكمة استئناف باريس في 11 يناير 1895

ومنهم من يرى أن الشركاء هم الدائنين والشركة هي المدينة، فحق الشريك هو من قبيل الحقوق الشخصية⁽¹⁾ ومن طبيعة منقولة⁽²⁾، وفرقوا بين المساهمين فالدائن العابر هو المضارب لا يحصل على نصيبه من موجودات الشركة، والآخر من يساهم على سبيل الاستقرار والدوام فلهم الحق في الشركة⁽³⁾.

ومستند قولهم أنه يتماشى مع الشخصية الاعتبارية للشركة، حيث أن المساهم عندما يقدم أمواله للشركة فإن الشركة تمتلك أمواله باعتبار أن هذه الأموال ضمانا عليها، وتقوم بأداء نشاطها بهذه الأموال ثم ترده للمساهمين - الشركاء الدائنين - عند التصفية، وحق الدائنية هذا يعطي المساهم كافة الحقوق في الأرباح و تصفية الموجودات والأموال الإدارية⁽⁴⁾، ثم إن رأس المال المقدم من المساهمين للشركة يندرج تحت خصوم الشركة فهذا دليل على أن الأسهم دين على الشركة وهي ملزمة برده للدائنين⁽⁵⁾.

وقد اعترض على هذا الاتجاه:

منشور في Dalloz perioudique ، وبعض القانونيين انظر: الحكيم، جاك يوسف، الشركات التجارية، جامعة دمشق، سوريا، 2000م، ص335.

(1) تعرف الحقوق الشخصية بأنها " رابطة قانونية بين شخصين معينين بمقتضاها يحق لأحدهما أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملاً أو أن يتمتع لصالحه عن أداء عمل" سوار، محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، عمان، الأردن، ص11.

(2) يونس، علي حسين، الشركات التجارية، ص101، بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، ج1، ص305، صرخوه، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات التجارية، ص88.

(3) انظر: رضوان، ابو زيد، شركات المساهمة، ص109

(4) انظر: يونس، علي حسين، الشركات التجارية، ص101، ص103، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات التجارية، ص90.

(5) انظر: جاسم، فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م، بيروت، لبنان، ص50 ، ناقلا عن البسام، أحمد إبراهيم، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، بغداد، 1967، ص224.

أولاً- القول بأن المساهمين دائنون لبعضهم البعض، لا يمكن تصوره في الشركات المساهمة، حيث أنها تضم مجموعات كبيرة من الأفراد لا يعرف بعضهم بعضاً وبمختلف الدول فلا سبيل لوجود علاقات قانونية عقدية بينهم⁽¹⁾، ثم إن قولهم يخالف القانون الذي منح صاحب السهم بحقوق خاصة.

ثانياً- القول بأن المساهم دائن والشركة مدينة، غير مسلم به فإن المساهم في الشركة أعمق من علاقة دائن ومدين⁽²⁾، من حيث إن المساهم يشارك في إدارتها و يحصل على الأرباح ونواتج تصفية موجودات ويتحمل الخسارة عند حدوثها بمقدار أسهمه، ثم إن القول بحق الدائنية يؤدي إلى عدم التمييز بين المساهم وحامل السند⁽³⁾.

ثالثاً- إن التفريق بين أنواع المساهمين غير مقبول، فهي طبيعة واحدة أياً كان موقفه، فلا يصح النظر بالتصرفات النفسية للمساهمين لنحكم على طبيعة الحق لرأس المال⁽⁴⁾.

رابعاً- القول بأن الشركة تملك أموال المساهمين،" إن الشركة تملك فعلاً الأسهم التي اكتتبت بها المساهمون، ولكنها في الوقت نفسه تعتبر مملوكة لجميع المساهمين، إذ يمتلك كل واحد منهم نصيباً معيناً في رأس مال الشركة"⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: السهم يمنح المساهم حق ملكية.

إن المساهم عند اكتتابه بعدد من الأسهم يكون شريكاً في الشركة ومالكاً لجزء من رأس مال الشركة⁽¹⁾، فالمال المقدم من قبل المساهم لا يمثل قرض إلى الشركة وإنما يمثل ملكية المساهم

(1) انظر: صرخوه، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، ص 89.

(2) رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، ص 110.

(3) انظر: المولى، بشرى خالد، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار حامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، ص 26.

(4) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، ص 110.

(5) الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص 307.

لجزء من ممتلكات الشركة(2)، فالسهم من قبيل حقوق الملكية المعنوية وذو طبيعة منقولة ويمنح حقوقا شخصية للمساهم(3)، واستندوا على أن السهم تجري عليه التصرفات التي تجري على مالك الشيء، فمن ملك شيئا فله بيعه ورهنه وهبته وكافة التصرفات، وهذه التصرفات تنطبق على السهم، كما يعطى للمساهم عند اكتتابه شهادة تثبت فيها عدد الأسهم المكتتب بها ونوعها واسم المكتتب، فدل على أن السهم يمثل حق ملكية للمساهم(4).

وقد اعترض على هذا الاتجاه:

أولاً- القول بحق الملكية يتعارض مع مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة، لأن الشركة تمتلك أموال المساهمين وتستقل ذمتها عن ذمتهم، فلا يعتبر رأس المال مملوكا للشركاء على الشيوع وإنما هو ملك الشركة(5).
ثانياً- إن صاحب السهم يتمتع بحقوق تكون رابطة بينه وبين الشركة كحق الحصول على نسبة من الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية وغيرها، فهي حقوق شخصية وبالتالي يعتبر دائن للشركة بهذه الحقوق الشخصية(6).

-
- (1) انظر: كومانى، لطيف جبر، القانون التجاري، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1993م، ص264.
 - (2) بلول، مختار محمد، الأسهم والسندات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1988م، ص98، عيد، ادوار، الشركات التجارية، دار المستشار، بيروت، لبنان، ص288.
 - (3) الملحم، أحمد عبد الرحمن، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص835.
 - (4) انظر: رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، ص110، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص306، الملحم، أحمد عبد الرحمن، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ص835.
 - (5) انظر: السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، ج2، ص292، انظر: رمضان، عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص883.
 - (6) انظر: يونس، علي حسن، الشركات التجارية، ص101، صرخوه، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، ص89.

ثالثاً- المال المقدم من قبل المساهم - رأس المال- يندرج تحت خصوم الشركة، فهي ملزمة

برده للمساهمين عند التصفية، لهذا تكون الشركة مدينة للمساهم برد قيمة أسهمه⁽¹⁾.

وذهب اتجاه آخر إلى أن السهم لا يمثل حق ملكية للمساهم ولا حق دائنية إنما هو حق

خاص⁽²⁾.

الترجيح:

وترى الباحثة أن السهم يمثل حق ملكية فهو من قبيل الحقوق العينية وان كان فيه بعض

الحقوق الشخصية التي تعرف بأنها "رابطة قانونية بين شخصين معينين بمقتضاها يحق لأحدهما

أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملاً أو أن يتمتع لصالحه عن أداء عمل"⁽³⁾، لكن من جهة التغليب

فهو من قبيل الحق العيني، لأن حامل السهم له أن يتصرف في السهم بمحض مشيئته فله أن

يبيعه ويرهنه، في حين أن الحقوق الشخصية لا تقبل التنازل إلا بموافقة المدين، كما أن السهم

يمكن حيازته من خلال الصك المثبت للملكية، وهو دائم بدوام الشركة فينطبق عليه خصائص

الحق العيني أكثر من الحق الشخصي⁽⁴⁾.

ثم إن الذين قالوا أن السهم يمثل حق دائنية من القانونيين يثبتون في موضع آخر أن السهم

يمثل حق ملكية وهذا تناقض صريح، فقد صرح "علي حسن يونس" في كتابه الشركات التجارية

بحق الدائنية للسهم بقوله: " ويقتصر الشريك على أن يكون دائناً للشركة بنسبة من الأرباح الصافية

(1) انظر: جاسم، فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ص 50 ، ناقلا عن البسام، أحمد إبراهيم، الشركات التجارية في القانون العراقي، ص 224.

(2) المولي، بشرى خالد، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، ص 26، ناقلا عن نصر الله، مرتضى ناصر، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969م، ص 164.

(3) سوار، محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته، ص 11.

(4) انظر: سوار، محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته، ص 12.

السنيوية..⁽¹⁾، في حين أنه أثبت حق الملكية للسهم عند حديثه عن الشركة والشيوخ قائلاً " أن كل شريك يملك حصته على الشيوخ ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها.."⁽²⁾، كما أن جاك الحكيم الذي قال أن الشركاء دائنين ومدنين لبعضهم البعض ناقض قوله بقوله: " مالك سهم يمثل مالا قائماً بذاته يدر أرباحاً ويمكن التصرف فيه كأى مال متقوم"⁽³⁾، فبهذا يتبين أن السهم هو حق ملكية.

المطلب الثاني: السهم في النظر الفقهي.

إن العلماء المعاصرين متفقون على أن السهم هو ورقة أو صك يثبت حق صاحبه في الشركة، ولكنهم اختلفوا في طبيعة السهم وماهيته، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تصور سهم الشركة المساهمة وتكييفه، فمنهم من نظر إلى السهم أنه حصة شائعة في موجودات الشركة، ومنهم من نظر إلى السهم أنه عرض من عروض التجارة قائم بذاته كالسلعة، ومنهم من نظر إلى السهم باعتبار الشخصية الاعتبارية فهي المالكة للموجودات والسهم لا يمثل تلك الموجودات فألغى ملكية المساهم للموجودات، ومنهم من نظر إلى السهم أنه حق مجرد يمنح صاحبه حقوق في الشركة وعليه التزامات ولا يمثل موجودات الشركة، فيتبين أن العلماء اختلفوا على أربعة أقوال وفيما يلي عرض الأقوال مع الأدلة ومناقشتها.

(1) يونس، علي حسن ، الشركات التجارية، ص101.

(2) المرجع السابق، ص9.

(3) الحكيم، جاك يوسف، الشركات التجارية، ص349.

القول الأول: اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة وأصولها، فالمساهم يملك نصيب شائع من رأس مال الشركة، وممن قال بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾، المعايير الشرعية⁽²⁾، معايير سوق دبي المالي⁽³⁾، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي⁽⁴⁾، وأكثر العلماء المعاصرون⁽⁵⁾.

-
- (1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، مؤتمر السابع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ-1992م، قرار رقم 65/1/7، العدد السابع، ص 578.
- (2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م، المعيار رقم (21)، البند 8/2، دار الميمان، الرياض، السعودية، ص 567.
- (3) معيار سوق دبي المالي الموافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، معيار رقم (1) لإصدار وتملك وتداول الأسهم، ص 11، www.dfm.ae
- (4) المجموعة الشرعية، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ج 1، ص 111.
- (5) ومنهم: عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 212، وصالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص 347، وعلي محيي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ص 48، و علي أحمد السالوس، حكم أعمال البورصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، ص 999، ومحمد عبد الغفار الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، ص 970، ومنذر قحف، الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 9، ص 709، و وهبة مصطفى الزحيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 6، ص 987، وصالح محمد السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، ص 18، وعبد الناصر أبو البصل، التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 1437هـ-2015م، تنظيم شوري للاستشارات الشرعية، ص 269، وغيرهم.

واستند أصحاب هذا القول إلى جملة من الأدلة أبرزها:

- 1- أن القانون الذي نظم هيكل الشركة المساهمة وتكوينها، يعرف الشركة المساهمة بأنها " شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة.."⁽¹⁾، وغالبية القانونيون على اتفاق أن السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة⁽²⁾، فالسهم جزء من رأس مال الشركة.
- 2- إن السهم عبارة عن وثيقة لإثبات الملكية، يكتب عليه اسم المساهم وعدد الأسهم المكتتب بها، فلا قيمة له بذاته وإنما يستمد قيمته بما يمثله من نصيب شائع في رأس مال الشركة وموجوداتها⁽³⁾، فالأسهم "وإن كانت صكوكًا مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها"⁽⁴⁾ من موجودات الشركة.
- 3- أن الحقوق التي تمنح لصاحب السهم من الحصول على الأرباح والحصول على ناتج التصفية وحق التنازل عن السهم، تدل على أن المساهم مالك للسهم ويمثل حصة شائعة من رأس مال الشركة⁽⁵⁾.

(1) قانون الشركات الكويتي، سنة 2016، مادة (119).

(2) انظر: عطوي، فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م، ص136.

(3) انظر: القره داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1412هـ- 1992م، العدد السابع، ص48، أبو البصل، عبد الناصر، التكليف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 1437هـ- 2015م، تنظيم شوري للاستشارات الشرعية، ص261، الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ، ج13، ص185.

(4) القره داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1412هـ- 1992م، العدد السابع، ص48.

(5) انظر: اليحبي، فهد بن عبدالرحمن، التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، 2007م، ص9.

4- أن المساهم في الشركة المساهمة يملك حصته من موجودات الشركة وأصولها قياساً على

الشريك في شركة العنان⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

أن السهم لا يمثل جزء من رأس مال الشركة، إنما هو بمثابة سند بقيمة موجودات الشركة⁽²⁾.

1- أن لو كان السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة لتغيرت قيمته بتغير قيمة

تلك الموجودات، وليس بعوامل الطلب والعرض، فانفكاك قيمة السهم عن قيمة

الموجودات يثبت أن السهم لا يمثل جزء من رأس مال الشركة⁽³⁾، ثم إن المتداولين

للأسهم لا يقصدون تملك الموجودات وإنما القيمة السوقية قصداً للربح من فروق

الأسعار وبالتالي فالسهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة⁽⁴⁾.

لو كان المساهم مالكا للسهم ويمثل حصة شائعة في موجودات الشركة لاستطاع المساهم

التصرف في الأصول والموجودات، لأن يترتب على الملك التصرف بالمملوك وهذا غير

متحقق في الشركة المساهمة⁽⁵⁾.

2- لا يقاس الشريك في شركة العنان على المساهم في الشركة المساهمة، لأن للشركة

المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين والشركة هي التي تملك

(1) انظر: الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص208.

(2) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص173.

(3) انظر: السيف، حسان بن ابراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي، ص124، الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم من سوق الأوراق المالية، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية، ص10، www.raqaba.net.

(4) انظر: الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم من سوق الأوراق المالية، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية، ص10، www.raqaba.net.

(5) انظر: القرني، محمد، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، ص18، <http://www.kantakji.com>.

<http://www.kantakji.com>.

الموجودات، فالمساهم يملك سهما في الشركة وليس حصة شائعة في موجودات الشركة، كما أن الشريك في الشركة المساهمة لا يملك التصرف في الموجودات ولا يملك حق الإدارة خلافا لشركة العنان(1).

القول الثاني: اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة كالسلعة:

فالسهم مستقل عن موجودات الشركة وأصولها(2).

(1) انظر: القري، محمد، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، ص3، <http://www.kantakji.com>، حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، 1322هـ-2001م، كوالالمبور، ص8.

(2) وهو قول محمد الجندي، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، ص212، وقول حسان إبراهيم السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص126، وقول محمد بن إبراهيم التويجري عند حديثه عن حكم المضاربة بالأسهم فقال "الأسهم بذاتها عروض تجارة"، وفي بقية المواضع قال بأن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة في تعريفه للسهم، وفي حكم وقف الأسهم انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ج3، ص576، ص578، وقول يوسف الشبيلي عند حديثه عن حكم تداول أسهم الشركات عند التأسيس، حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، منشور في موقعه الشخصي <http://www.shubily.com>، وهو مناقض لما قاله في كتابه الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، 2002م، ج3، ص174، "السهم والوحدة الاستثمارية يمثل حصة مشاعة في الجهة المصدرة"، ثم أنه رجع إلى قوله أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة في بحثه التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، مؤتمر شورى الفقهي السادس، 2015م، ص213، و لقد نسب بعض الباحثين هذا القول إلى القرضاوي، ولكن وجدت تصريح القرضاوي بأن السهم يمثل جزء من رأس مال الشركة في ص352 في كتابه فقه الزكاة، ويعد شرحه كيف تزكى الأسهم في ص355 قال " كما ذكرناه في عروض التجارة" فيبين أن القرضاوي يقصد أن السهم تزكى كعروض التجارة وليس المقصود أن تكييف السهم هو عرض من عروض التجارة، وأيضا محمد أبو زهرة عند كلامه عن زكاة الأسهم قال في كتاب فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص287 "إن الأسهم والسندات إذا كان صاحبها يتخذها للتجارة فيها تكون من عروض التجارة ويؤخذ منها ربع عشر قيمتها يوم استحقاقها.." والذي يفهم من كلامه أن تعامل الأسهم في الزكاة معاملة عروض التجارة، ولم يقصد أن تكييف السهم هو عروض تجارة!! بدليل قوله في موضع آخر " فإن كانت الأسهم لشركات تجارية فإن الأسهم تعتبر كعروض التجارة.."، فكون الأسهم تزكى كما تزكى عروض التجارة لا يعني تكييف السهم بأنه عرض، ونسب القول إلى من وضح زكاة الأسهم!!

واستند أصحاب هذا القول إلى جملة من الأدلة أبرزها

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: اجتماع العرض وهو العبد مع المال الذي له، وجواز بيع العبد مع المال تبعاً، سواء كان المال الذي له عيناً أم ديناً، أقل من قيمة العبد أم أكثر، وسواء علم مقداره أم لم يعلم⁽²⁾، ومثل ذلك السهم يجوز بيعه ولا يلتفت إلى ما يمثله من موجودات سواء أكانت ديون أم نقود أو كانت قيمة الموجودات أقل أم أكثر من قيمة السهم⁽³⁾.

2- إن للأسهم سوق مالي خاص يتاجر بها بالبيع والشراء قصداً للربح دون النظر إلى ما تمثله من موجودات، فتعامل الناس بالأسهم كتعاملهم بالسلع فهي بذلك عروض تجارة⁽⁴⁾.

3- إن أساس التعامل في الأسهم هو القيمة السوقية، فلا ينظر إلى قيمة الموجودات، وهذا إثبات أنها من العروض⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه حديث (2379).

(2) انظر: ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإقناع لابن المنذر، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج1، ص265.

(3) انظر: السيف، حسان ابراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص126، الشبيلي، يوسف بن عبدالله،

حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، منشور في موقعه الشخصي <http://www.shubily.com>

(4) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، منشور في موقعه الشخصي

<http://www.shubily.com> ، جاد الحق، جاد الحق علي، الفتاوى الإسلامية، دار الفاروق، مصر، الطبعة

الأولى، 2005م، ج3، ص136.

(5) انظر: الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 1409هـ-1988م، ص212.

4- أن السهم ملكيته مستقلة عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، ويفقد المساهمون التصرف في تلك الأصول والأعيان، ولا يكون لهم إلا الحصول على الأرباح، والحصول على ناتج التصفية عند انتهائها⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

1- قياس العبد على السهم هو قياس مع الفارق، فالعبد مال قائم بذاته أما السهم فهو ورقة تثبت ملكية المساهم في الشركة، فلولا أنه يمثل الموجودات لأصبح بلا قيمة⁽²⁾.

2- إن وجود سوق مالي خاص لتداول الأسهم لا يخرج كون السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وتعامل الناس بالأسهم كتعاملهم بالسلع ليس مسوغاً لتكليف السهم أنوع عروض تجارة⁽³⁾.

3- إن عدم علم المتداول بموجودات الشركة ولا ينظر إليها لا يعني اعتبار السهم منفصل عن موجودات الشركة، ولكن يترتب على الجهل بالموجودات سؤال هل هو غرر وغير ذلك من الأمور، ولا نقول أنه يترتب على هذا أن السهم عرض من عروض التجارة⁽⁴⁾.

4- إن الحقوق التي تمنحها الأسهم لصاحبها تدل على أن هناك علاقة شراكة بين المساهم والشركة، وليس أن السهم مستقل عن الشركة، وعدم تصرف المساهم بموجودات الشركة لا

(1) انظر: الشبلي، يوسف بن عبدالله، حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، منشور في موقعه الشخصي <http://www.shubily.com>

(2) انظر: ابو البصل، عبد الناصر، التكليف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، ص265، اليحيى ، فهد بن عبدالرحمن، التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، ص13.

(3) انظر: أبو البصل، عبد الناصر، التكليف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، ص265.

(4) انظر: اليحيى ، فهد بن عبد الرحمن، التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، ص16.

يعني إخراج الموجودات عن ملكية المساهمين، بدليل أن هذه الموجودات ترد إليهم بعد التصفية⁽¹⁾.

وبعد النظر والتمعن بمرجع هذا القول وأصله، اتضح أن من نسبوا إليهم هذا القول من العلماء كمحمد أبو زهرة⁽²⁾، ويوسف القرضاوي⁽³⁾، وجاد الحق علي جاد⁽⁴⁾، قد أوردوه في كيفية زكاة الأسهم، فيفهم من قولهم أن الأسهم تزكى كزكاة عروض التجارة ولا يفهم أن تكييف السهم أنه عرض من عروض التجارة، فإعطاء حكم عروض التجارة للأسهم لا يستلزم أن تكون الأسهم عروضاً بذاتها، فهذا من باب الشبهه ، وهو "حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبهه"⁽⁵⁾.

القول الثالث: اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة:

فالسهم حق مالي مستقل عن موجودات الشركة يستمد قوته من قوة الشركة ومركزها المالي، ويرجع تفاوت قيمة الموجودات عن القيمة الاسمية "لأن السهم ليس ثمناً للموجودات بل

(1) انظر: آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م. ص190، اليحيى ، فهد بن عبد الرحمن، التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره ص15، ص9.

(2) أبو زهرة، محمد، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ، دار القلم، دمشق، ص287.

(3) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص355.

(4) جاد الحق، جاد الحق علي، الفتاوى الإسلامية، ج3، ص136.

(5) البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، ج2، ص195.

هو ثمن الشركة⁽¹⁾⁽²⁾، " وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنوي شركة ملك، لا شركة عقد"⁽³⁾.

واستند أصحاب هذا القول إلى عدة أدلة أبرزها:

- 1- إن الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية عند الموافقة من الجهات الرسمية بإنشائها ، فالناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة بل يشترون أسهما في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، فالسهم جزء في الشخصية الاعتبارية ولا يمثل موجودات الشركة⁽⁴⁾.
- 2- قياس الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة على ملكية الرقيق من حيث أن كليهما أموال مملوكة لأصحابها ويكونان للتجارة أو القنية وغير ذلك من أوجه الشبه⁽⁵⁾.

(1) قال بهذا القول محمد القري(قوله السابق) في بحثه الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ، <http://www.kantakji.com>، ص20، وقول حسين حامد حسان(قوله السابق) في بحثه مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، 1322هـ-2001م، كوالالمبور، ص8، وهو قول نزيه حماد ، في بحثه التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 1437هـ-2015م، البحث الثاني، ص213.

(2) والبعض ممن أيد هذا الاعتبار يرى أن المساهم يملك موجودات الشركة الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، فجعل الموجودات على سبيل التبعية لتكون ملكية المساهم ناقصة وبالتالي فلا يملك المساهم التصرف فيها ليخرج من اعتراض أن المساهم لا يحق له التصرف في موجودات الشركة، وهذا الاتجاه وافق القول بأن السهم حصة في الشخصية الاعتبارية وأثبت أن السهم يمثل موجودات الشركة ، ومن هؤلاء يوسف الشبيلي، في بحثه التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 1437هـ-2015م، البحث الثاني عشر، ص213، المشيخ، خالد بن علي، مختصر المعاملات المالية المعاصرة، صدى الخير، الكويت، الطبعة الثالثة، 1435هـ-2014م، ص80.

(3) الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ، ج13، ص183.

(4) انظر: القري، محمد ، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ، <http://www.kantakji.com>، ص20.

(5) انظر: القري، محمد ، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ، <http://www.kantakji.com>، ص6.

3- عدم صحة قياس الشركة المساهمة على شركة عنان لوجود فروقات بينهما، فقياس

الشركة المساهمة على شركة عنان هو قياس مع الفارق⁽¹⁾.

4- أن الشركة هي التي تمتلك الموجودات وليس مجموع المساهمين، فالسهم مستقل عن

موجودات الشركة ويمثل حقوقاً للمساهم على الشركة⁽²⁾.

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

1- إن القول بوجود الشخصية الاعتبارية قبل عقد الشركة غير صحيح، فقد جاء في القانون

الكويتي مادة (125) "... كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوقيع على

العقد... وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بملف الشركة.."⁽³⁾، فتوقيع

عقد الشركة يكون قبل اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، وصرح القانون الكويتي في

المادة (126) " تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها،

ويجب اتخاذ اجراءات نشر و اعلان قرار التأسيس وعقد الشركة.."⁽⁴⁾، كما أن " الشخصية

المعنوية هي عبارة عن وصف وأثر لشيء ما كالشركة، فكيف يوجد الوصف قبل

الموصوف؟ وكيف يوجد الأثر قبل المؤثر؟"⁽⁵⁾.

(1) انظر: حسان، حسين حامد ، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص12، القري، محمد ، الشخصية الاعتبارية

ذات المسؤولية المحدودة ، <http://www.kantakji.com> ، ص4.

(2) انظر: انظر: حسان، حسين حامد ، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص 11، القري، محمد ، الشخصية

الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ، <http://www.kantakji.com> ، ص4.

(3) قانون الشركات الكويتي سنة 2016، رقم(1)، مادة(125).

(4) قانون الشركات الكويتي سنة 2016، رقم(1)، مادة(126).

(5) المرزوقي، صالح بن زابن، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، العبيكان، الطبعة الأولى،

الأولى، 1429هـ-2008م، ص128.

لا يصح قياس الشخصية الاعتبارية على ملكية الرقيق، لتمتع العبد بشخصية طبيعية إنسانية بخلاف الشركة، ثم إن ملكية العبد محل خلاف بين الفقهاء⁽¹⁾، ولا يسلم القول بأن كليهما أموال مملوكة لأصحابها، لأن العبد مال عيني في حين أن الشخصية الاعتبارية ليست كذلك، والقول أن كليهما يكونان للتجارة أو القنية منقوض ببقية العروض⁽²⁾.

2- أن الشركة المساهمة هي عقد من عقود الشركات بالنظر إلى إجراءات تأسيسها ونشاطها سواء كيفت على أساس شركة عنان أو مضاربة⁽³⁾، لأنها ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي إذ أنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح⁽⁴⁾، والقول "أن السهم ليس ثمنا للموجودات" أن هذا يحصل بسبب تشوه السوق وعدم الكفاءة، فعدم تمثيل السهم للقيمة

(1) فقد قال الحنفية والشافعية أن العبد لا يملك، انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 1 ص 287، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج 2، ص 271، جاء في الحاوي الكبير "وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد إن العبد لا يملك المال وإن ملكه سيده ولا يجوز أن يشتري ولا يتصرف فيما بيده إلا بإذن سيده" ج 5 ص 266، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 7، ص 54. وقال المالكية أن العبد يملك، قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن العبد يملك على مذهب مالك وماله له حتى ينتزعه سيده ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، ج 8، ص 78، انظر: النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الداوئي، ج 2، ص 139، والصحيح في مذهب الحنابلة أن العبد لا يملك" قد تضمن كلام الخرقى - رَجَمَهُ اللَّهُ - أن العبد لا يملك، وأن ما في يد العبد ملك للسيد" الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1412هـ، ج 2، ص 416، وفي رواية عن أحمد أن العبد يملك، فقد جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "ظاهر ذلك، أنه سواء قلنا: العبدُ يملكُ بالتَّمْلِكِ، أو لا. وهو اِخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ. وذكره نص الإمام أحمد، واِخْتِيَارُ الخِرْقِيِّ. وذكره في «المُنْتَحَبِ»، و «التَّلْخِصِ»، عن أصحابنا. وجرّم به في «الوَجِيزِ». وقدمه في «الفُرُوعِ»، و «الشرح»، وقدمه في «الرَّعَائِيَيْنِ»، و «الْحَاوِيَيْنِ» المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 12، ص 211.

(2) انظر: القرة داغي، علي محيي الدين، الحل الأول: من خلال ملكية الشخصية المعنوية لموجودات الشركة، بحث منشور في موقعه الشخصي <http://www.qaradaghi.com>.

(3) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص 130، آل سليمان، مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص 184.

(4) الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 206.

الحقيقية للسهم للموجودات ليس ناجما من اختلال في طبيعة السهم، وإنما بسبب تشوه السوق وعدم تدفق المعلومة.

3- لا يسلم القول بأن المساهم لا يملك الموجودات ولا يحق له التصرف فيها، لأن رأس المال هو ملك للمساهمين بالأصل قبل أن يكتتبوا، ولا يوجد ما يخرجهم من ملكهم ويبقى في ملكهم إلى أن تنقضي الشركة فيرد إليهم⁽¹⁾ فهم المالك، بدليل أن المساهم يبيع أسهمه متى شاء والإنسان لا يبيع ما لا يملك⁽²⁾، أما كون المساهم لا يتصرف في الموجودات بعينها، فلأن الملكية تكون على الشيوع فيتقيد تصرف المالك بما لا يضر بحقوق غيره من الشركاء⁽³⁾، كما أن طبيعة عقد المشاركة يحتم عدم قدرة المساهم على التصرف بالموجودات بعينها ويكون ذلك بإرادته وموافقته ورضاه⁽⁴⁾.

القول الرابع: اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة منفصلة عن موجودات الشركة وأصولها،
وحق المساهم هو حق دائني أي أن حامل السهم هو دائن و الشركة هي المدينة ، ثم إن "الأسهم لا تعدو أن تكون وثيقة تنطوي على حقوق والتزامات مجردة يتم تداولها استقلالا في سوقها الخاص على أساس القيمة السوقية"⁽⁵⁾.

(1) انظر: آل سليمان، مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص190.

(2) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص137.

(3) انظر: حسان، حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، مؤتمر شوري السادس 1437هـ-2015م، البحث التاسع، ص147.

(4) القرة داغي، علي محيي الدين، بحث التكييف الفقهي، منشور في موقعه الرسمي الشخصي

<http://www.qaradaghi.com>

(5) الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص12، القري، محمد علي، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، مؤتمر شوري السادس، البحث الحادي عشر، 1437هـ-2015م، الكويت، ص205.

واستند أصحاب هذا القول إلى جملة من الأدلة أبرزها:

1- إن القانون يثبت أن السهم يمثل حق دائنية، فالشركة المساهمة مدينة بالالتزامات لحملة

الأسهم، بدليل أن حامل السهم لا سلطة له مباشرة على أصول الشركة⁽¹⁾.

2- "انفصال السواقين انفصالاً مادياً حقيقياً فالأصول والموجودات التشغيلية للشركة لها سوقها

العيني الخاص، بينما أسهم الحقوق القانونية المجردة يتم تداولها في سوقها المالي الخاص

بها"⁽²⁾.

3- أن السهم المتداول في السوق المالي منفصل عن موجودات الشركة وأصولها، بدليل أن

هناك فرقاً بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية للسهم⁽³⁾.

4- إن مالكي الأسهم ممنوعون من التدخل في إدارة الشركة، والقول بأن مجلس الإدارة وكيل

عنهم افتراض غير واقعي⁽⁴⁾.

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

1- إن القول بأن المساهم له حق دائنية يعني أن الشركة هي المدينة والمساهم هو الدائن، فبما

أن حملة الأسهم هم ملاك الشركة فيكونون مدينين لأنفسهم، كما أن هناك اختلافاً كبيراً بين

صفة المالك وصفة الدائن في الحقوق المترتبة على كل منهما، فصاحب السهم لا يرد قيمة

أسهمه إلا بعد التصفية وأداء الالتزامات للدائنين، كما أنه يتحمل الخسارة التي تقع في حدود

(1) انظر: الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص12.

(2) الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص10.

(3) الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص10.

(4) انظر: القرني، محمد علي، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص198.

أسهمه⁽¹⁾ وهذه كلها فروقات تدل على أن حق المساهم هو حق ملكية وليس دائنية، فالمساهم مسؤول أمام الدائن للشركة في حدود أسهمه فقط.

وتستنتج الباحثة أن المغزى من جعل السهم يمثل حق دائنية هو تحريم المضاربة المالية على فروق الأسعار، ولكن يترتب على هذا القول ليس فقط تحريم المضاربة المالية وإنما التداول بشكل عام وأيضا عدم جواز تأسيس الشركة المساهمة أساساً، لأن السهم له حق الربح في الشركة المساهمة، والسهم دين في نظرهم فلا يجوز تأسيس مثل هذا النوع من الشركات على قولهم.

2- إن الشركة المساهمة عندما تقوم بالاكتتاب وتجمع الأسهم المكتتب بها تقوم بتشغيله بتحويل رأس المال إلى أعيان وغير ذلك حسب نشاطها سواء أكان تجارياً أم زراعياً أو غير ذلك، فعندما تريد أن تبيع بعضاً من موجوداتها فإنها تبيعها في قطاعه الأساسي مثل المشروعات الزراعية يكون في السوق الزراعي، أما السوق المالي فيكون لبيع الوثيقة التي تثبت ملكية المساهم لجزء من موجودات الشركة، فلو أن شركاء في أرض مشاعة أرادوا بيع بعض الموجودات مثلاً أثاث فممن الطبيعي يكون بيعها في سوق الأثاث الخاص، فهل يبيع هذه الموجودات في سوق الأثاث يخرج موجودات الأرض من حصة الشريك لو باع حصته من الأرض في سوق العقار!، وبصورة أوضح هل يستوجب على الشريك بيع تلك الموجودات التي في الأرض وبيع حصته في سوق واحد!، فلا علاقة بين انفصال السوقين وبين ما يمثله السهم من حصة في موجودات الشركة.

3- إن السهم لا يقتصر على الحصة الشائعة في موجودات الشركة وإنما باعتباره حصة عرضها تحقيق الربح، فاختلف قيمة الموجودات عند بيعها مجردة وبين القيمة السوقية لها راجع إلى أن من يشتري السهم يمنح حقوق الشركاء فيستفيد من الأرباح والموجودات بينما من يشتري شيئاً

(1) انظر: أبو البصل، عبد الناصر، التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، ص262.

من موجودات الشركة فقط فيكون مجرداً من هذه الحقوق وتنتقل إليه ملكية العين أو الحق محل العقد فقط، فهناك فرق كبير بين القول بأن السهم مجرد حصة في الموجودات فقط أم أن السهم حصة شائعة في الموجودات ويكسب صاحبه حقوقه كشريك⁽¹⁾.

4- القول بأن حملة الأسهم ممنوعون من التدخل في الإدارة غير صحيح، فالشركاء يفوضون مجلس إدارة الشركة فهو وكيل عنهم⁽²⁾ كما أن لكل مساهم أصواتاً بحسب حجم الأسهم التي يملكها، وهذه الأصوات عبارة عن رأي المساهم في إدارة الشركة يستخدمها في اجتماع الجمعية العمومية، ومراقبة أعمال الشركة ومحاسبة أعضاء مجلس الإدارة، وكون الشركة المساهمة تضم عدداً كبيراً من الأفراد وربما يكونون من دول مختلفة فيتعذر ويستحيل أن يدير الشركة كل فرد من المساهمين فيها بنفسه.

ويعد عرض اختلاف الفقهاء في تكييف السهم، يلاحظ أن كل تكييف ألحق السهم بشبه معين، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بقياس الشبه⁽³⁾، قال الغزالي: "فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذا يشبهه"⁽⁴⁾، فقياس الشبه هو "إلحاق الفرع

(1) انظر: الديبان، ديبان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص185.

(2) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشيعة الإسلامية، ج2، ص207.

(3) إن قياس الشبه مختلف في حجته عند الأصوليين، انظر: السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م، ج2، ص164، الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج7، ص298، المقدسي، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 1423هـ، ج2، ص243.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ص316.

المتردد بين أصليين بما هو أشبه منهما"⁽¹⁾، وعليه فإن السهم متردد بين أن يكون حصة شائعة في موجودات الشركة فهو شبه بملكية الشريك في شركة العنان، وبين أن يكون شبه بالعروض، وبين أن يكون حصة في الشخصية الاعتبارية فهو شبه بملكية الرقيق، وبين أن يكون شبه بالدين والحق المجرد.

فالسهم له شبه بالملكية من حيث:

أن له الحق في الحصول على الأرباح، وعليه أن يتحمل الخسارة، وأن له الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة بعد التصفية، وأن له الحق في إدارة الشركة ومحاسبتها والإطلاع على بياناتها المالية، وأن له سلطة في التصرف بأسهمه بمحض مشيئته سواء التنازل عنه أو بيعه أو وقفه أو رهنه، ويمكن الحيابة من خلال الصك المثبت للملكية والمقيد في السجل التجاري للمساهمين.

والسهم له شبه بالعروض من حيث:

أن الناس يتاجرون به بالبيع والشراء معتمدين في ذلك على قيمته السوقية التي تتأثر بالعرض والطلب.

والسهم جزء من الشخصية الاعتبارية فهي شبه بملكية الرقيق من حيث:

أن ذمة الشركة مستقلة عن ذمم المساهمين، وكذلك العبد ذمته منفصلة عن ذمة سيده، وأن الشخصية الاعتبارية تملك رأس المال وكذلك السيد يملك أموال عبده، وكلاهما للتجارة أو الاقتناء⁽²⁾.

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، ج3، ص424.

(2) انظر: القري، محمد، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، <http://www.kantakji.com>، ص6.

والسهم له شبه بالدين من حيث:

أن المساهم ليس له سلطة مباشرة على موجودات الشركة، وأن الشركة ملزمة برده عند

التصفية، أن رأس مال الشركة يدرج تحت الخصوم في القوائم المالية للشركة(1).

والسهم له شبه بالحق المجرد من حيث:

انفصال قيمة السهم السوقية وقيمه الحقيقية في الشركة.

فقياس الشبه(2) "أن يتردد الفرع بين أصليين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به"(3)، وبهذا يكون السهم متردداً بين هذه الأصول، فيشبه أحدهما في وصف والآخر في وصفين أو ثلاثة، فيلحق السهم بالأصل الأكثر شبهاً، فمعيار قياس الشبه هو غلبة الشبه(4)، ولا بد أن يكون الشبه بوصف مؤثر في الحكم قال السمرقندي: "ومطلق الشبه ليس بكاف، فإنه ما من موجودين حادثين، إلا وبينهما نوع مشابهة، لكن القياس الصحيح أن يكون بينهما مشابهة بوصف مؤثر، والقياس الفاسد أن يكون بينهما مشابهة إما من حيث الصورة أو من حيث الأحكام من غير تأثير في إثبات الحكم"(5)، فيترجح بأن السهم هو حق ملكية والمساهم يملك

(1) انظر: الخليفة، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص12.

(2) قال الغزالي: "أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها " الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ص317.

(3) الشيرازي، ابراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، نـس 2003م، 1424هـ، ص101.

(4) انظر: السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م، ج2، ص171، الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة الفضالة، المغرب، ج2، ص197.

(5) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، ج1، ص608.

حصّة شائعة في موجودات الشركة بناء على غلبة الأشباه، أما باقي الأشباه التي تلحق الأصول الأخرى فهي أوصاف غير مؤثرة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ومناقشتها يترجح لدى الباحثة أن السهم يمثل حصّة شائعة في موجودات الشركة وذلك للمرجحات التالية:

1- إن القوانين والهيئات والمراكز المنظمة للسوق المالي تقرر أن المساهم له حق ملكية في الشركة وليس حق دائنية ويمثل جزء من رأس مال الشركة، جاء في كتاب الاستثمارات المالية وأسواق الأسهم لهيئة السوق المالية السعودية "وتعد الأسهم صكوك ملكية لجزء من رأس مال الشركة التي تصدرها، في حين تعد السندات صكوك مديونية على الجهة التي تصدرها، فإذا قمت بشراء سهم ما فقد أصبحت مشاركاً أو مساهماً في الشركة، أما إذا قمت بشراء سند على أحد الشركات فقد أصبحت دائناً لها"⁽¹⁾، ويثبت مركز إيداع الأوراق المالية في الأردن ملكية المساهمين فجاء في نصه "احتفاظ الشركة بسجلات خاصة بملكيات المساهمين تتضمن المعلومات الخاصة بمساهماتهم بما في ذلك أسماءهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأية قيود ووقوعات على الملكية، والتغييرات التي قد تطرأ عليها"⁽²⁾، وكذلك في هيئة السوق المالي

(1) هيئة السوق المالية السعودية، الاستثمارات المالية وأسواق الأسهم، ص4، <https://cma.org.sa>.

(2) مركز إيداع الأوراق المالية في الأردن، دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية، الباب الرابع،

[/https://www.sdc.com.jo](https://www.sdc.com.jo)

الكويتي حيث ورد في اللائحة التنفيذية من حوكمة الشركات "قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة"⁽¹⁾.

2- إن علماء المحاسبة يطلقون على المساهمين أصحاب حقوق ملكية، ويمثل إجمالي حقوق الملكية " رأس المال الذي ساهم به أصحاب الشركة (المساهمون) إضافة للاحتياطات والأرباح المحتجزة، ويقاس بالفرق بين إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات"⁽²⁾ ويقرون أن حقوق الملكية هذه هي مصدر تمويل وليس التزاماً⁽³⁾، كما أن المحاسبين يقرون " أن المساهم الذي يمتلك 200 ألف سهم من مجموع الأسهم المتداولة لشركة مساهمة عدد أسهمها مليون سهم فإن ذلك يعني أنه يمتلك 20% من حقوق الملكية في هذه الشركة"⁽⁴⁾.

3- إن عدم إمكان تصرف المساهم برأس المال تصرفاً مباشراً لا يخرج من الملكية، لأن "امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون"⁽⁵⁾ فيبقى في ملكية الراهن ولكن لا

(1) هيئة أسواق المال الكويتية، الكتاب الخامس عشر حوكمة الشركات، الفصل التاسع، - <https://www.cma.gov.kw>

(2) هيئة أسواق المال، مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية، ص78، <https://www.cma.gov.kw>.

(3) انظر: أبو نصار، محمد، المحاسبة المالية المتقدمة، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية، 2016، عمان، الأردن، ص73، الدهراوي، كمال الدين مصطفى، المحاسبة المتوسطة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2009، ص165.

(4) اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، ص9.

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج4، ص70، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص206.

يستطيع التصرف فيه مدة الرهن⁽¹⁾، " فالمساهم يملك أسهمه ويتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن، ولكن لا يستطيع الانتفاع المستقل والمباشر بالأعيان والموجودات⁽²⁾.

4- إن اعتبار السهم ديناً على الشركة يستوجب عدم بيعه بسعر أعلى من قيمته الاسمية، ولا يحق له الحصول على الأرباح، كما أن ناتج التصفية لا يحق له أخذ أكثر من القيمة الاسمية المكتتب بها، ويترتب على هذا الاعتبار مزاحمة أصحاب الأسهم لأصحاب السندات باعتبار أن كليهما لهم دين على الشركة وهذا غير مقبول لا شرعاً ولا قانوناً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

-
- (1) انظر: آل سليمان، مبارك سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص190، المرزوقي، صالح بن زابن، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص148.
- (2) انظر: أبو البصل، عبد الناصر، التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، ص269.

المبحث الثاني

الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي

المطلب الأول: أنواع الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقہ الإسلامي

إن الأسهم ليست محصورة في نوع معين ولا على قيمة واحدة، وإنما أنواع مختلفة في المزايا والشروط، فمن أنواعها الأسهم النقدية والعينية، والأسهم العادية والممتازة وغيرها، فسأبين أنواع الأسهم وقيمها في القانون الكويتي ثم أبين حكمها الشرعي، وهناك حصة مشابهة للأسهم وهي حصص التأسيس ولا تدخل في باب الأسهم⁽¹⁾.

أولاً: الأسهم النقدية والأسهم العينية.

تنقسم الأسهم باعتبار الحصة المدفوعة إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

الأسهم النقدية:

تعرف الأسهم النقدية بأنها حصة من النقود يدفعها المساهم أو المكتتب للمساهمة برأس مال الشركة ويعطى مقابلها عدداً من الأسهم، وهي الأصل بأن يدفع المكتتب قيمة السهم نقوداً درهماً للغش والخداع⁽²⁾، وللمكتتب الخيار بين أن يدفع قيمة السهم بالنقد كاملاً أو أقساطاً في القانون الكويتي ولكن " لا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة

(1) تعرف حصص التأسيس بأنها " الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتمنح أربابها نصيباً في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة" رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص 141، انظر: القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج 2، ص 306.

(2) انظر: بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري، ص 278، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص 348، الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ص 327.

من القيمة الاسمية للسهم، ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري⁽¹⁾.

أما القانون الأردني فلا بد من سداد قيمة السهم دفعة واحدة " تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة.."⁽²⁾.

فالأسهم النقدية هي المدفوع قيمتها بالنقود ويمكن أن تدفع القيمة كاملة أو مقسطة بشروط:
أ- ألا يقل القسط عن 25% من قيمة السهم الاسمية حين الاكتتاب.

ب- استيفاء وسداد كامل القيمة خلال 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

الأسهم العينية:

الأسهم العينية هي حصة عينية كالآلات والعقار وغير ذلك، يقدمها المساهم أو المكتتب للمساهمة برأس مال الشركة ويعطى مقابلها عددا من الأسهم تساوي قيمة العين المقدمة، فتكون الأسهم العينية قيمة الحصة العينية، وهي في الغالب تكون مقدمة من قبل المؤسسين لذا فهي تخضع لإجراءات قانونية حرصا للمصلحة العامة من الغش والمغالاة في تقدير قيم تلك الحصص العينية كأن تقدر بقيم أعلى من قيمتها الحقيقية، ويكون تقويمها عند تأسيس الشركة من قبل خبراء معتمدون من هيئة أسواق المال⁽³⁾.

فيشترط للأسهم العينية:

أ- تساوي عدد الأسهم العينية مع قيمة الحصص العينية المقدمة .

(1) قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة 2016، مادة(152).

(2) قانون الشركات الأردني، رقم(57) سنة2006م مادة(97).

(3) انظر: قانون الشركات الكويتي رقم(1) سنو 2016، مادة(11)، بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري، ص279، عبدالرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص348، العكلي، عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، ص196.

ب- دفع قيمة السهم بالكامل عند التأسيس فلا تقبل التقييط(1).

ج- منع تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين ماليتين(2).

الأسهم النقدية والعينية في الفقه الإسلامي:

إن الحكم على الأسهم النقدية والعينية يكون من خلال تأصيلها الفقهي، فالأسهم النقدية هي

نقود في رأس مال الشركة، والأسهم العينية هي قيمة الحصة عينية في رأس مال الشركة وبالتالي

هل يصح أن يكون رأس مال الشركة نقود وأعيان؟

- النقود هي الأصل في رأس مال الشركة:

إن الفقهاء متفقون على أن الشركة تصح بالنقود(3)، قال ابن رشد " فاتفق المسلمون على أن

الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدراهم والدنانير)(4).

أما فيما يتعلق بتقييط قيمة السهم النقدي فقد جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في

دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 -

14 أيار (مايو) 1992 م، حكم تقييط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب :

(1) انظر: الشراقوي، محمود سمير، القانون التجاري، ص304، العكيلي، عزيز، الموجر في شرح قانون التجارة الكويتي، ص196.

(2) انظر: بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، ص317، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص312، قانون الشركات الكويتي رقم (1) سنة 2016م، مادة (171)، حيث شملت المادة الأسهم العينية والنقدية فلم يفرق القانون الكويتي بينهما في التداول.

(3) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص6، الزبيدي، أبوبكر بن علي، الجواهر النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، ج1، ص287، مالك، أنس بن مالك، المدونة، ج3، ص612، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص35، ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1982م، ج1، ص165، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص7، بن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص146، بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، ج1، ص282.

(4) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص35.

" لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة".⁽¹⁾

- تقديم الأعيان للمشاركة في رأس المال.

إن الشركة بالعروض أي الأعيان قد وقع فيها الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح بالعروض مطلقاً، وهو قول الحنفية⁽²⁾، وظاهر مذهب الحنابلة⁽³⁾، لأن قيم الأعيان لا تتضبط فقد تزيد وقد تنقص⁽⁴⁾.

-
- (1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج7، ص418.
 - (2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، ص218، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص316، ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م، ج4، ص309.
 - (3) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، ج1، ص282، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص411، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1993م، ج2، ص208.
 - (4) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص498، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج2، ص146، بن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص298، ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص309.

القول الثاني: تصح الشركة بالعروض بشرط أن يكون تقييمها عند العقد، وهو قول

المالكية⁽¹⁾ ورواية عند أحمد⁽²⁾، لأن العروض أموال ومتحقق فيها مقصود الشركة وهو ملك

كل واحد منهما نصف الآخر والتصرف فيه⁽³⁾.

القول الثالث: تصح العروض إذا كانت مثلية فقط، وهو الأظهر عند مذهب الشافعية⁽⁴⁾، لأن ماله

مثل لا يرجع إلى قيمته فتصح كالنقود⁽⁵⁾.

والراجح هو القول بصحة الشركة بالعروض بشرط تقييمها عند عقد الشركة وبالتالي تكون

قيمتها هي موضع رأس مال الشركة، لقوله تعالى {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة

المائدة:1]، فتشمل كل ما يلتزم فيه المرء على نفسه من بيع و إجارة وشركة⁽⁶⁾ سواء بنقد أو

عروض.

(1) انظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص604، اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ج10، ص4822.

(2) انظر: بن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص146، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج4، ص356.

(3) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ج8، ص42، البغدادي، عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج2، ص603، بن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج5، ص111، بهاء الدين، عبدالرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، ج1، ص282.

(4) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص225، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج6، ص364.

(5) انظر: النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، ج14، ص65، القزويني، عبدالكريم بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج10، ص412.

(6) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج6، ص31.

تقييم الحصص العينية من منظور اقتصاد إسلامي.

إن تحري وتدقيق الحصص العينية بإجراءات خاصة للتحقق من أنه تم تقييمها بقيمتها الحقيقية بدون مغالاة فيها يتفق مع الشريعة الإسلامية ، فالإسلام ينهى عن الغش والكذب والخداع، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»⁽¹⁾، وكذلك حرم الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»⁽²⁾، وأيضاً النهي عن تلقي الركبان والعلّة في التحريم حتى لا يؤثر على القيمة الحقيقية للأعيان⁽³⁾، فالمغالي في قيمة الحصص العينية ، قد أخذ جزء من رأس مال الشركة لا يستحقه، فبفرضه هذه القيمة الغير عادلة التي لا يستحقها قد منع شخص يطلب الاستثمار لأمواله ، وزيادة على ذلك الإضرار بالمساهمين حين يجدون أمامهم رأس مال حقيقي يقل عن رأس المال المصدر نتيجة الغش والمغالاة والتدليس⁽⁴⁾، فالشريعة جاءت بالعدل بإعطاء كل ذي حق حقه بدون زيادة أو نقصان، فلا بد من إعطاء الأشياء قيمتها دون مغالاة أو بخس لقوله تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: 85] فالبخس " يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه"⁽⁵⁾، وقد ذكر ابن عابدين الفرق بين القيمة والثمن بقوله "والفرق بين الثمن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث(102).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (1605).

(3) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الإقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ص23.

(4) انظر: أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، الإقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ص12، بك، محمد صالح، شرح

القانون التجاري، ج1، ص317.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج7، ص247.

والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان⁽¹⁾، فالقيمة لا بد أن تعكس حقيقة الشيء بدون زيادة أو نقصان.

ثانياً: أسهم اسمية وأسهام لحاملها وأسهم اذنية.

تنقسم الأسهم باعتبار الشكل القانوني إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها وأسهم اذنية:

الأسهم الاسمية:

السهم الاسمي هو الذي يوضع عليه اسم صاحب مالك السهم ويتم تقييده بسجل خاص بالشركة حتى يمكنهم من معرفة بعضهم البعض، وتكون طريقة تداوله ونقل ملكيته والتنازل عنه من خلال ذلك السجل التجاري الخاص بالمساهمين في الشركة⁽²⁾.

فمن الأحكام القانونية للأسهم الاسمية:

أ- أن لا بد أن تكون الأسهم المصدرة عند تأسيس الشركات المساهمة اسمية، لسهولة

الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة، وإمكان معرفة المساهمين بعضهم البعض⁽³⁾.

ب- لا يمكن التصرف بالسهم الاسمي إلا عن طريق السجل التجاري الخاص بالشركة

بتقييد الشريك الجديد فيه⁽⁴⁾.

ج- أن يحمل السهم الاسمي اسم مالكة المقيد بالسجل الخاص للشركة.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص575.

(2) انظر: الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج2، ص330، طه، مصطفى كمال، القانون التجاري لبناني، ج1، ص418.

(3) انظر: قانون الشركات الكويتي رقم (1) سنة 2016م، مادة (150)، بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري، ج1، ص308، القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج2، ص263.

(4) انظر: الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية، ص310، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص355.

الأسهم الاذنية/ لأمر:

هي الأسهم التي يقترن فيها اسم صاحب مالك السهم مع كلمة لاذن أو لأمر، وتكون طريقة تداوله وانتقاله بكتابة صاحبه على ظهر السهم ما يفيد تحويله من ملكيته إلى آخر وهو ما يسمى بالتظهير وهي نادرة في الغالب⁽¹⁾.

أسهم لحاملها:

هي الأسهم التي لا يكتب عليها اسم مالك السهم، وتكون طريقة تداوله بالمناولة والقبض، فمن حمله وحازه تثبت له ملكيته للسهم، وهذه الأسهم تتوافق مع القاعدة القانونية " الحيازة في المنقول سند الملكية"⁽²⁾، فتعتبر هذه الأسهم منقول مادي وتكون ملكيتها بحيازتها⁽³⁾، وهذا النوع من الأسهم عرضة للسرقة والضياع، ويمتاز بسرعة انتقال الملكيات⁽⁴⁾.

الأسهم الاسمية والأسهم الاذنية والأسهم لحاملها في الفقه الإسلامي:

إن رؤية الأسهم الاسمية والاذنية ولحاملها من جانب الفقه الإسلامي يكون بالنظر فيما يترتب عليها من آثار على المتعاملين فيها وبالتالي الحكم على مشروعيتها.

(1) انظر: الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ص330، عبدالرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص356، عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج2، ص1443.

(2) انظر: بك، محمد صالح،، شرح القانون التجاري، ج1، ص310، الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص331، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص311.

(3) تعرف الحيازة بأنها " سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهر عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، بأن يباشر عليه الأعمال التي يباشرها عادة" القانون المدني الكويتي، رقم(67) سنة1980م، مادة(905)، <http://www.gcc-legal.org>، انظر: سكر، فرج إبراهيم، الحيازة في المنقول كسب من أسباب كسب الملكية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1432هـ-2011م، ص61، سويلم، محمد علي، أدوات الاستثمار في البورصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013م، ص127.

(4) انظر: عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص355، طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ص426.

حكم الأسهم الاسمية:

طالما أن الأسهم الاسمية لا تصدر إلا باسم مالكيها الذي لا بد أن يقيد ملكيته في سجل الشركة ولا يتم تداول هذا السهم إلا من خلال ذلك السجل ، فيكون أثر ذلك على المتعاملين فيها بأن يكونوا أكثر ثقة وضماناً لحقوقهم و زيادة معرفة فيما بينهم، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة عليهم⁽¹⁾، وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية من حيث الأمر بتوثيق الحقوق فقد قال تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة:282] ، فحكم هذه الأسهم جائز شرعاً⁽²⁾ لما فيها من صيانة للأموال و الحقوق بين المتعاملين فيها ودرءاً للمنازعات، وبالتالي تحقق مقصد حفظ المال من الضياع الذي هو إحدى الضروريات الخمس⁽³⁾.

حكم الأسهم الاندية/ لأمر.

تصدر هذه الأسهم باسم مالك السهم ويكتب كلمة لانن أو لأمر ، فيتم تداول هذا النوع من الأسهم بالتظهير، فيترتب على التعامل فيها، معرفة المالك الأول و أيسر في نقل الملكية من

(1) انظر: العريني، محمد فريد، الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2002، ص478، بك ، محمد صالح، شرح القانون التجاري، ج1، ص308، القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ص263.

(2) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص220، المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص354، القرة داغي، علي محيي الدين، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ص77، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص183.

(3) انظر: فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ص183، آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج1، ص175.

الأسهم الاسمية ، وبما أن الجهالة منتفية بمعرفة المالك ولا تسبب ضرر بين المتعاملين فحكمها الجواز⁽¹⁾، لخلوها من المحاذير الشرعية وفيها تيسير على الناس في نقل ملكياتهم بينهم⁽²⁾.

حكم الأسهم لحاملها

حين نجد أن السهم لحامله لا يكتب عليه اسم مالكة وبالتالي الحيابة هي طريقة تداوله، فيترتب على ذلك أن من حمله فهو مالكة فيكون عرضة للسرقة أو الفقدان، وقد يؤدي إلى التنازع وضياح الحقوق، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار مثل هذا النوع من الأسهم على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، لأنها تؤدي إلى ضياح الحقوق وتقضي إلى المنازعات، بالإضافة على ذلك جهالة الشريك⁽³⁾.

القول الثاني: الجواز، لأنها وثيقة لإثبات حق الملكية فلا يوجد ما يحرم إصدارها بهذه الطريقة، فالأصل الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم⁽⁴⁾.

(1) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص222، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص183، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، ص1243.

(2) انظر: آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص177، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص183.

(3) الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص221، المروزقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص355، قلعة جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م، ص58، القرّة داغي، علي محيي الدين، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ص77.

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج7، ص418، آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص182.

والراجح جواز إصدار هذا النوع من الأسهم طالما كان انتقال الملكية لا يخالف الشريعة الإسلامية، فالأصل في المعاملات الإباحة، ولكن الأفضل عدم الإصدار درءاً للمنازعات، وقد جاء نص مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م "بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها. ويمكن أن يستفاد من هذا النوع من الأسهم في صكوك المقارضة، والأولى عدم إصدار أسهم لحاملها، حفاظاً لحقوق المساهمين"⁽¹⁾.

ثالثاً: الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

هناك نوعان من الأسهم باعتبار الحقوق الممنوحة لمالكيها، الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

الأسهم العادية.

يقصد بالأسهم العادية هي الأسهم التي تتضمن حقوقاً أساسية لا بد منها، ولا يمكن انفكاكها عن السهم، كحق التنازل أو البقاء في الشركة، وكحق الحصول على الأرباح وحضور الجمعية العمومية وغيرها، والأصل أن تصدر الشركة أسهم عادية لتحقيق تساوي المساهمون في الحقوق والالتزامات وفق قاعدة "الغنم بالغرم"⁽²⁾ فالغرم هو ما يلزم المساهم من تحمل الخسارة في المال، والغنم هو ما يحصل عليه من الربح⁽³⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج7، ص418.

(2) انظر: العربي، محمد فريد، الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، ص479، ص492، العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص196، السبهاني، عبدالجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ص58.

(3) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، ج1، ص543.

فنص القانون الكويتي " يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق

متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون"(1).

الحقوق التي تمنح للمساهم التي هي إحدى مقومات السهم العادي:

أ- حق الحصول على الأرباح وأسهم المنحة، كذلك الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها وقضاء ديونها.

ب- حق حضور الجمعية العمومية والتصويت، والحصول على البيانات المالية للشركة.

ج- حق تصرف صاحب السهم بأسهمه وإعطائه الأولوية في الاكتتاب عند إصدار أسهم

جديدة(2).

الأسهم الممتازة.

تعرف الأسهم الممتازة بأنها أسهم لها مزايا خاصة تمنحها لمالكها، وهذه المزايا تفوق مزايا أو

حقوق صاحب السهم العادي، ولكن لا تخل بطبيعة نظام الشركة المساهمة، وغالبا تصدر

لأغراض معينة(3).

(1) قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة 2016م، مادة (177).

(2) انظر: العربي، محمد فريد، الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، ص492، قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة2016م، مادة(178).

(3) انظر: بك، محمد صالح، القانون التجاري، ج1، ص301، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص328، الملحم، أحمد عبدالرحمن، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، ص80.

المزايا التي تمنحها الأسهم الممتازة لمالكها:

أ- الأولوية في الحصول على الأرباح أي نسبة معينة من الأرباح قبل التوزيع، ويمنح حق

استرداد قيمة السهم عند التصفية⁽¹⁾.

ب- إعطاء أصوات أكثر عند التصويت في الجمعية العمومية⁽²⁾.

الأغراض التي تصدر فيها الأسهم الممتازة:

إن الشركة قد تتص على إصدار أسهم ممتازة عند تأسيسها، وقد تصدر تلك الأسهم لأغراض

معينة.

أ- الترغيب على الاكتتاب بالأسهم النقدية بمنحها مزايا على الأسهم العينية⁽³⁾.

ب- في حال زيادة رأس مال الشركة إما إعطاء المساهمون القدامى ما يميزهم عن المساهمين

الجدد أو إعطاء المساهمون الجدد مزايا تحفزهم على الاكتتاب⁽⁴⁾.

ج- في حال العجز عن الوفاء بحقوق أصحاب السندات، فتعرض عليهم التحويل من مدينين إلى

شركاء مساهمين بالأسهم⁽⁵⁾.

(1) انظر: عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص351، الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص312، شبيب، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 1427هـ-2007م، ص201.

(2) إن هذه الميزة غير مشروعة في أغلب التشريعات القانونية لأنها تفضي إلى السيطرة على الشركة من قبل أصحاب الأسهم الممتازة وتعرقل آلية الرقابة، انظر: الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص312، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص329، بك، محمد صالح، القانون التجاري، ج1، ص301، سويلم، محمد علي، أدوات الاستثمار في البورصة، ص127.

(3) انظر: الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص329.

(4) في حالة إعطاء المساهمون الجدد فلا بد من موافقة المساهمون القدامى لما يترتب عليهم من الضرر، انظر: بك، محمد صالح، القانون التجاري، ج1، ص303، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص329.

(5) عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص351، بك، محمد صالح، القانون التجاري، ج1، ص303.

الأسهم الممتازة في القانون الكويتي:

إن القانون الكويتي لا يمنع إصدار الأسهم الممتازة طالما أن الشركة نصت على ذلك عند تأسيسها وذلك ما جاء في المادة (153): "يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك.."(1). وإذا لم تنص الشركة عند تأسيسها فيمنع إصدارها إلا بتعديل نظام الشركة من خلال الجمعية العامة غير العادية و قبول جميع المساهمين(2).

فيرى القانون أن إصدار أسهم بمزايا خاصة لا يخل بمبدأ المساواة، لأن المساواة تكون فقط على المساهمين في وقت واحد، بالإضافة إلى أن مبدأ المساواة ليس عاما في نظام الشركة إذ لا تمنع شركة من النص في نظامها على إصدار أسهم ممتازة(3).

أما قانون الشركات الإماراتي فلا يجيز الأسهم الممتازة فجاء في المادة (206): "يتساوى المساهمون في الشركة في الحقوق المرتبطة بالأسهم، ولا يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم"(4).

الأسهم العادية والأسهم الممتازة في الفقه الإسلامي.

إن الحكم على الأسهم العادية والأسهم الممتازة يكون بالنظر في الحقوق التي تمنحها الأسهم لأصحابها، وآثارها على الشركاء الآخرين.

(1) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (153).

(2) انظر: العكيلي، عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، ص197، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص352.

(3) انظر: عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص351، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص329، سويلم، محمد علي، أدوات الاستثمار في البورصة، ص126.

(4) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات المتحدة رقم (2) سنة 2015م، مادة (206) الجريدة الرسمية .

حكم الأسهم العادية:

إن الحقوق التي يمنحها السهم العادي لصاحبه يتفق مع مبدأ الشركة في الفقه الإسلامي، من استحقاق الربح ومتابعة العمل وحق التصرف في الملك ، وفيها تحقيق لمبدأ المساواة والعدل بين الشركاء في المغرم والمغرم، قال ابن تيمية " المشاركة فإنهما يشتركان في المغرم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل"⁽¹⁾، فحكم الأسهم العادية جائز لموافقته أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

حكم الأسهم الممتازة :

إن إعطاء شركاء مزايا خاصة تفضلهم عن بقية الشركاء فيه ظلم وإجحاف للشركاء الآخرين، وقد نهى الله تعالى عن الظلم وأمر بالعدل قال تعالى: {أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [سورة المائدة:8]، فالتمييز في بعض الأسهم غير مقبول في الاقتصاد الإسلامي، فالشركة في الإسلام مبناها العدل قال ابن القيم: " مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين"⁽³⁾، والأسهم الممتازة تخل بمبدأ المساواة، وأيضاً تخل بمبدأ المخاطرة حين تمنح حق استرداد قيمة السهم الكاملة والحصول على نسبة ثابتة من الربح، لهذا فالأسهم الممتازة حرام شرعاً لاشتغالها على الربا و مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن " ربح ما لم يضمن"⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص29.

(2) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص358

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ج2، ص19.

(4) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت ، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص223، المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص361، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص188، شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص201.

(5) أخرجه الترمذي في سننه حديث (1234)، حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص234.

ويستثنى من حكم عدم الجواز في حال إعطاء الشركاء القدامى فقط أولوية في الاكتتاب
بالأسهم الجديدة قياساً على حق الشفعة في الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: "لا يجوز إصدار
أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وذلك
بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم"⁽²⁾.

رابعاً: أسهم رأس مال وأسهم تمتع.

تنقسم الأسهم باعتبار الاستهلاك إلى أسهم رأس مال و أسهم تمتع.

أسهم رأس المال

يقصد بأسهم رأس مال بأنها الأسهم التي لا ترد قيمتها الاسمية إلى مالكيها أثناء مزولة الشركة
نشاطها⁽³⁾.

وهو الأصل في الأسهم أنها لا ترد قيمتها إلا بعد انتهاء الشركة والوفاء بالديون والالتزامات⁽⁴⁾.

(1) الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص224، المرزوقي، صالح بن زابن، شركة
المساهمة في النظام السعودي، ص361، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي،
ص188.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج7، ص419.

(3) انظر: العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص197، الشرفاوي، محمود سمير، القانون التجاري،
ج1، ص330.

(4) انظر: عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص348، الملحم، أحمد عبدالرحمن، قانون
الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ص840.

أسهم تمتع.

يقصد بأسهم تمتع بأنها الأسهم التي ترد قيمتها الاسمية إلى مالكيها ويقبضها أثناء حياة

الشركة، ويتمتع بعد قبضه القيمة الاسمية بحقوق المساهمين فيها⁽¹⁾.

تلجأ الشركات إلى الاستهلاك وهو رد قيمة السهم الاسمية إلى مالك السهم أثناء نشاطها لعدة

أسباب، كما يشترط لهذا الاستهلاك شروط ويطرئ عليه أمور خاصة بصاحب السهم المستهلك.

شروط الاستهلاك:

أ- أن يكون الاستهلاك من أرباح الشركة والاحتياطي⁽²⁾.

ب- أن تنص الشركة في نظامها على الاستهلاك⁽³⁾.

كيفية الاستهلاك:

أ- عن طريق القرعة، فتزد القيمة الاسمية للأسهم بالاقتراع سنويا ومن المآخذ على هذه الطريقة

الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين⁽⁴⁾.

ب- عن طريق التدرج بالاستهلاك، فتزد نسبة معينة وجزء من قيمة الأسهم لجميع المساهمين كل

سنة⁽⁵⁾.

(1) انظر: الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص313، الشراوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص330.

(2) انظر: عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص348، الشراوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص330.

(3) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1975، ج1، ص412.

(4) العربي، محمد فريد، الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، ص482، القليوبي، سمحية، الشركات التجارية، ج2، ص256.

(5) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ج1، ص412.

ص412، القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج2، ص256.

المزايا التي يتمتع بها صاحب السهم المستهلك.

يتمتع صاحب سهم التمتع بمزايا وحقوق صاحب السهم العادي - رأس المال - فله:

أ- الحق في الحصول على الأرباح، والحصول على نصيب من موجودات الشركة بعد استرداد أصحاب الأسهم رأس المال قيمة أسهمهم⁽¹⁾.

ب- حضور اجتماع الجمعية العامة، والاشتراك في إدارة الشركة⁽²⁾.

أسهم التمتع في القانون الكويتي.

إن القانون الكويتي يرى جواز استهلاك الأسهم بمنح صاحب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع بالمزايا المذكورة سابقا إلا استرداد قيمة السهم عند تصفية الشركة فلا يحق له، كما جاء في نص القانون "يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية- رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية، فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة"⁽³⁾.

أسهم رأس مال وأسهم تمتع في الفقه الإسلامي.

إن إطلاق الحكم على السهم يكون بالنظر في مدى استمرارية الأسهم في الشركة ومعرفة الأمور المترتبة على ذلك.

(1) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ج1، ص413، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص350.

(2) انظر: القليوبي، سمحية، الشركات التجارية، ج2، ص254 الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص313.

(3) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (175).

حكم أسهم رأس المال

أسهم رأس المال هي التي تبقى إلى انتهاء الشركة ، وهذا هو الأساس في رأس المال أن يبقى حتى انتهاء نشاط الشركة وعليه يستحق مالكة الربح ويتحمل الخسارة إن وقعت، فأسهم رأس المال هي الأسهم العادية فهي جائزة وموافقة لمفهوم الشركة في رأس المال⁽¹⁾.

حكم أسهم التمتع

طالما أن مالك السهم يسترد قيمة أسهمه الحقيقية أي التي تعادل موجودات الشركة فهو بذلك لا يملك من رأس المال شيء، فأعطاؤه حق الحصول على الربح ونصيب عند التصفية وكذلك المشاركة في التصويت فيه ظلم وإضرار لبقية المساهمين، وعند استرداده قيمة سهمه فليس له مال في الشركة فلا يستحق شيئاً، ورد رأس المال سبب لفسخ المشاركة قال النووي: "يرتفع القراض بقول المالك: فسخته، يرتفع بقوله للعامل: لا تتصرف بعد هذا، أو باسترجاع المال منه"⁽²⁾ وبذلك فلا يجوز شرعاً إصدار أسهم تمتع⁽³⁾، لأن استحقاق الربح يكون بالمال أو العمل أو الضمان⁽⁴⁾، ومالك أسهم تمتع ليس لديه مال في الشركة إنما هي أموال الشركاء الآخرين فلا يسحق.

-
- (1) انظر: فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص185، قلعة جي، محمد رواس، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، ص61.
 - (2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م، ج5، ص143.
 - (3) انظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص225، المرزوقي، صالح بن زابن ، شركة المساهمة في النظام السعودي، 368.
 - (4) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص62، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص321، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص197.

وجاء في نص المعايير الشرعية رقم(12)، 15/2/1/4 " لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة".

وهناك طريقة يمكن الشركة من استهلاك أسهمها إذا اضطرت وهي جائزة لتحقيق المساواة بين المساهمين وهي الاستهلاك لجميع الأسهم تدريجياً أي رد نسبة معينة من قيمة السهم إلى جميع المساهمين دون استثناء⁽¹⁾.

المطلب الثاني: قيم الأسهم وأحكامها في النظام الكويتي والفقهاء الإسلاميين.

إن السهم لا يقتصر على قيمة واحدة وإنما قيم مختلفة باختلاف المحل المنظور إليه ، هل قيمته بما يمثله من موجودات الشركة أم بالسوق المالي أم قيمته عند الاكتتاب، وعليه فإن قيم الأسهم هي:

أ- القيمة الاسمية: هي قيمة السهم وقت الاكتتاب، فيصدر السهم بالقيمة الاسمية وتكتب القيمة الاسمية على السهم نفسه⁽²⁾.

ب- القيمة الحقيقية: هي قيمة السهم بما يمثله من موجودات الشركة وأصولها بعد خصم الديون، فإذا كانت الشركة ناجحة تكون القيمة الحقيقية أعلى من القيمة الاسمية وإذا كانت الشركة خاسرة تكون القيمة الحقيقية أقل من القيمة الاسمية⁽³⁾.

(1) المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص371، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص186.
(2) انظر: القيلوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج2، ص245، العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص199.
(3) انظر: العريني، محمد فريد، الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، ص475، طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ج1، ص408، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص346.

ج- القيمة السوقية: هي سعر السهم في سوق الأوراق المالية، ويتأثر بقيمة أرباح الشركة

وأصولها، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة، ومدى الطلب والعرض⁽¹⁾.

د- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي تصدرها الشركة للسهم عند زيادة رأس مالها، وتكون أعلى

من القيمة الاسمية⁽²⁾.

ومن الأحكام القانونية التي تحكم قيم الأسهم:

أ- أن الشركة لا تصدر أسهم إلا بالقيمة الاسمية عند تأسيسها⁽³⁾، فقد جاء في نص القانون

الكويتي " وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا إذا وافقت

الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية⁽⁴⁾.

ب- أن القيمة الاسمية لا بد أن تكون متساوية ويحددها القانون الكويتي بمائة فلس للسهم⁽⁵⁾.

ج- قيمة الإصدار لا بد أن تكون أعلى من القيمة الاسمية ، والفرق بين قيمة الإصدار والقيمة

الاسمية لتغطية نفقات الإصدار⁽⁶⁾، أما في القانون الأردني فيسمح بإصدار أسهم بقيمة

أعلى أو أدنى من قيمة الأسهم الاسمية⁽⁷⁾.

(1) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ج1، ص408، القليوبي، سمحة، الشركات التجارية، ج2، ص246.

(2) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ج1، ص408، العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص199.

(3) الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، ج1، ص325، العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص199.

(4) قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (150).

(5) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (150)، الملحم، أحمد عبد الرحمن، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ص849.

(6) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ج1، ص407، الملحم، أحمد عبد الرحمن، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ص849، السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ص61.

(7) انظر: قانون الشركات الأردني، رقم (57) سنة 2006م مادة (95).

قيم الأسهم في الفقه الإسلامي

أ- القيمة الاسمية: هي القيمة التي يدفعها المكتتب أو المساهم للمشاركة في رأس مال الشركة وبالتالي تمثل حصة في رأس مال الشركة وعلى أساسها تقسم الأرباح، فهي بهذه الطريقة موافقة للشريعة الإسلامية⁽¹⁾، فالربح يكون بقدر الحصة المقدمة لرأس المال " لأن الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره"⁽²⁾، والسبب في تساوي القيمة الاسمية للأسهم لتسهيل تقسيم الأرباح والخسائر، إضافة إلى تسهيل عمليات التداول في السوق المالي⁽³⁾.

ب- القيمة الحقيقية: تمثل سعر السهم بما يمثله من موجودات وأصول، وهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فمع مزاولة الشركة نشاطها وتشغيل الأموال والتوسع والأرباح والخسائر تتغير قيمة الموجودات، فقد تكون القيمة الحقيقية أكثر من القيمة الاسمية والعكس صحيح⁽⁴⁾.

ج- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي تلجأ إليها الشركة عند زيادة رأس مالها ، فقد تصدر بقيمة أدنى من القيمة الاسمية وفي هذه الحالة يكون حكمها غير جائز⁽⁵⁾ لأن في ذلك ضرر على المساهمين عند تقديم بعضهم قيمة أقل من قيمتهم في رأس المال ثم يتساوون في

(1) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج2، ص212.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج6، ص194.

(3) انظر: الملحم، أحمد عبد الرحمن، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، ص850.

(4) انظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج2، ص214، المرزوقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص357.

(5) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج2، ص213.

الأرباح، والقاعدة تقول الضرر يزال⁽¹⁾، فالريح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان⁽²⁾ ولا يوجد مال أو عمل أو ضمان مقابل الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار المتدنية فلا يستحقها، فالعدل مطلوب في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [سورة النحل:90]، وبين ابن تيمية أهمية العدل بين الناس فقال: " العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"⁽³⁾.

وقد تصدر الشركة قيمة إصدار أعلى من القيمة الاسمية، لأنها تضاف إليها نفقات الإصدار وغيرها وبالتالي تحول هذه الزيادة لصالح الحساب الاحتياطي وعندها تتحقق الاستفادة للمساهمين بالتساوي⁽⁴⁾.

د- القيمة السوقية: وهي سعر السهم في سوق الأوراق المالية ويتأثر بعوامل عديدة ذكرناها، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع بيع وشراء الأسهم بقيمة أعلى أو أقل بحسب الظروف التي تطرأ على الشركة وعلى السوق نفسه⁽⁵⁾.

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج1، ص41.

(2) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص62، الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص321، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص197.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والارشاد، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج1، ص29.

(4) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ص61.

(5) الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج2، ص216.

الفصل الثالث

التصرفات الواردة على الأسهم في السوق المالي الكويتي ومن الناحية الشرعية، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التصرفات الواردة على الأسهم في السوق المالي الكويتي.

المطلب الأول: التداول في السوق المالي الكويتي.

المطلب الثاني: الرهن في السوق المالي الكويتي.

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على الأسهم من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: تداول الأسهم من الناحية الشرعية

المطلب الثاني: رهن الأسهم من الناحية الشرعية

المطلب الثالث: إقراض الأسهم من الناحية الشرعية.

المطلب الرابع: إجارة الأسهم من الناحية الشرعية.

المطلب الخامس: وقف الأسهم من الناحية الشرعية.

المبحث الأول

التصرفات الواردة على الأسهم في السوق المالي الكويتي

المطلب الأول: التداول في السوق المالي الكويتي⁽¹⁾

إن التداول هو " عملية بيع وشراء الأوراق المالية من خلال قنوات التداول التي توفرها البورصة"⁽²⁾، فالتداول هو إحدى خصائص السهم التي تعطي الشركة المساهمة طابعاً مميزاً من خلال الحرية في التنازل عن السهم عن طريق التداول دون الرجوع إلى موافقة الشركاء، كما أن التداول - خروج بعض الشركاء - لا يؤثر سلباً على رأس مال الشركة ونشاطها، وسبب ذلك يرجع إلى أن شخصية الشريك لا أثر لها في هذه الشركة وإنما الاعتماد الأساسي على الأموال⁽³⁾، ولا يؤثر سلباً على حقوق دائني الشركة، فالشريك الذي يخرج من الشركة يدخل شريك آخر فيها فيكون رأس المال ثابتاً⁽⁴⁾.

التداول في السوق المالي الكويتي:

إن القانون الكويتي يشترط أن تكون الأسهم الصادرة من الشركات أن تكون أسهم اسمية⁽⁵⁾، وبالتالي فيكون تداولها من خلال السجل الخاص بالمساهمين، ويحفظ نسخة من هذا السجل لدى

(1) لقد تم تحويل سوق الكويت للأوراق المالية إلى شركة بورصة الكويت، حيث اعتبرت هي بورصة الأوراق المالية الرسمية في دولة الكويت من تاريخ 5 أكتوبر 2016م، وبذلك انتهت الشخصية الاعتبارية لسوق الكويت للأوراق المالية انظر: <http://www.boursakuwait.com.kw>

(2) هيئة أسواق المال بورصة الكويت، الركن التوعوي، مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية، ص38، [/https://www.cma.gov.kw](https://www.cma.gov.kw)

(3) انظر: القليوبي، سمحة، الشركات التجارية، ص261.

(4) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، ص205، عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص353.

(5) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة 2016، مادة (150)، العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص202.

وكالة المقاصة " التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك"⁽¹⁾.

ويكون التداول في السوق المالي الكويتي وفق نظام اكستريم (**x-stream**) الذي هو عبارة عن " نظام تداول ذو أداء متطور يوفر وظائف متعددة ومرونة عالية قادر على تلبية احتياجات السوق الكويتي، تم تصميم النظام لدعم حجم التداول المتزايد في سوق الكويت للأوراق المالية بالإضافة إلى القدرة على تداول عدة منتجات مختلفة بوقت متزامن بما في ذلك للأوراق المالية والديون وصناديق الأسهم المتداولة، والعقود المستقبلية والآجلة والخيارات"⁽²⁾.

ويمكن للمساهمين أن يتداولوا أسهمهم في السوق المالي الكويتي إما نقدا بالبيع والشراء في السوق النقدي أو ما يسمى بالسوق الثانوي الذي يضم عدة أسواق مختلفة كالسوق الموازي والسوق الرسمي والصفقات الكبيرة⁽³⁾ أو من خلال التداول الإلكتروني الذي يكون إما عن طريق شركات الوساطة أو بعض الشركات الاستثمارية⁽⁴⁾.

(1) هيئة أسواق المال بورصة الكويت، الركن التوعوي، مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية، ص38، [./https://www.cma.gov.kw](https://www.cma.gov.kw)

(2) بورصة الكويت، مركز المعلومات، <http://www.boursakuwait.com.kw> ، انظر: العربية نت، مقابلة خالد الحصان مدير سوق الأسهم السعودية، 2015م، <http://ara.tv/5x47d> .

(3) إن السوق الرسمي هو السوق الذي يتم فيه تداول أسهم الشركات التي لا يقل رأسمالها عن 10 مليون دينار كويتي، كما يكون فيه التقاء أوامر البيع والشراء على أساس أولويات الأسعار، أما السوق الموازي فهو الذي يتداول فيه أسهم الشركات التي لا تستوفي شروط الإدراج في السوق الرسمي، أما الصفقات الكبيرة هي الصفقات التي تأخذ 5% إلى 29.99% من رأس المال و يتم التفاوض عليها من خلال عرضها في السوق للمشتريين ويتم اعلام السوق بها لأخذ الموافقة عليها، انظر: بورصة الكويت، أدوات التداول، مركز المعلومات، <http://www.boursakuwait.com.kw>

(4) انظر: بورصة الكويت، مركز المعلومات، أدوات التداول <http://www.boursakuwait.com.kw>

المراحل التي تمر بها الأسهم وآليات التداول:

أولاً: يعطى شهادة للمكتب موضحاً فيها الاسم والتاريخ وعدد الأسهم وغير ذلك من

البيانات، ويقيد ذلك في السجل الخاص بالمساهمين، وتسمى مرحلة الاكتتاب.

ثانياً: تودع شهادات الأسهم لدى وكالة المقاصة التي تقوم بعملية الإيداع المركزي للأسهم

وتصدر مقابل تلك الشهادات إيصال يثبت ملكية المساهم للأسهم، وتكون موافقة للسجل

الخاص بالمساهمين لدى وكالة المقاصة⁽¹⁾، وتسمى مرحلة الإيداع والتسجيل، ف جاء في

اللائحة التنفيذية مادة (2-9-3): "يتم قيد الأوراق المالية المدرجة المودعة وتسوية

الالتزامات المترتبة عليها من خلال وكالة المقاصة، ولا يجوز التعامل على هذه الأوراق أو

اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا من خلال القيد في سجلات وكالة المقاصة"⁽²⁾.

ثالثاً: عند رغبة المساهم بالتداول فلا بد من فتح حساب لدى وكالة المقاصة برسم رمزي

واختيار شركة وساطة للقيام بعملية التداول⁽³⁾، سواء كانت الشركة مدرجة أو غير مدرجة،

فنصت المادة (8-1) "تنتقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة في مواجهة

المتعاقدين بنتمام المعاملات المثبتة من خلال نظام البورصة وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها

في المواعيد المحددة لذلك من خلال وكالة المقاصة"⁽⁴⁾، وتنتقل ملكية أسهم الشركات الغير

(1) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (154)، (156)، قرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

وتعديلاته، المادة (2-9-4)، (2-9-5)، <https://www.cma.gov.kw>

(2) قرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن إنشاء هيئة

أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، <https://www.cma.gov.kw>

(3) انظر: بورصة الكويت، مركز المعلومات، <http://www.boursakuwait.com.kw>

(4) قرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن إنشاء هيئة

أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، <https://www.cma.gov.kw>

مدرجة أيضا من خلال وكالة المقاصة كما جاء في المادة (8-3) " يتم نقل ملكية الورقة المالية غير المدرجة عن طريق التأشير في سجل حملة هذه الورقة المالية لدى وكالة المقاصة.. " (1).

رابعا: بعد تنفيذ شركة الوساطة الأوامر التي يطلبها العميل سواء كان بيعا أو شراء، تقوم شركة الوساطة بتسليم ما تم تنفيذه من الأوامر لوكالة المقاصة لإكمال الإجراءات وتسوية الالتزامات (2).

ونظرا لأثر الشركات المساهمة على الاقتصاد القومي، وحفاظا على أموال المساهمين في هذه الشركات فقد وضع القانون الكويتي قيودا على حرية التداول درءا للغش وللحد من المضاربات الغير مشروعة والوهمية، فممنع المؤسسين من التداول والتصرف في أسهمهم إلا بعد مرور سنتين مالميتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، كما يمنح المساهمين من تداول أسهمهم والتصرف فيها حتى تصدر الشركة أول ميزانية لها (3).

-
- (1) قرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، <https://www.cma.gov.kw>
 - (2) انظر: بورصة الكويت، مركز المعلومات، <http://www.boursakuwait.com.kw>.
 - (3) انظر: قانون الشركات الكويتي، رقم (1) سنة 2016م، مادة (171)، (172)، رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص 129، العكيلي، عزيز، قانون التجارة الكويتي، ص 204، عبدالرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، ص 356.

كما صدر قرار بإيقاف البيوع المستقبلية والآجلة⁽¹⁾ فترة معينة⁽²⁾، لما لها من آثار سلبية على السوق، وأزمة سوق المناخ التي حدثت عام 1982م مثالا على خطورة المضاربات وضرر التداول الآجل الذي لحق الاقتصاد القومي حيث بلغت المضاربة شدتها وارتفعت الأسعار إلى مستويات عالية، فأصبح البيع الآجل وسيلة لتوفير السيولة للمتعاملين، إلى أن تدنى النشاط بشكل مفاجئ في سوق المناخ، وترك ديونا عجز المتعاملون عن أداءها، فالبيع الآجل يؤدي إلى ارتفاع الأسعار إلى مستويات عالية وبالتالي يحدث إخلال التوازن بين العرض والطلب عليها⁽³⁾، ولكن المشاهد أن

(1) يقصد بالبيوع المستقبلية بأنها " اتفاقيات تجارية تتمتع بنسبة بتغطية عالية والتي تتيح لشاريها الاستفادة من الارتفاع في سعر السلعة موضوع العقد ولبائعيها الانخفاض في السعر " ويقصد بالبيوع الآجلة أنها عقود " تعطي الحق لشاريها بشراء كمية محددة من الأسهم (100) سهم وفق سعر محدد متفق عليه، وتنتهي مدة صلاحية العقد في تاريخ محدد أيضا " الموصلي، بشر، البورصة كيفية المضاربة والاستثمار، ص227، ص234، أما حكم هذا التعامل في هذه البيوع فغير جائز فقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة " إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تبع ما ليس عندك)) ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)) " ج7، ص422، ولمزيد من التفصيل الفقهي حول البيوع الآجلة انظر: رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981م، ص336، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص338، الشطناوي، زكريا سلامة، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان ، الأردن، 2009م، ص136.

(2) انظر: قرار رقم (76) سنة 2016، بشأن إيقاف المشتقات المالية (الخيارات والبيوع المستقبلية والآجل)،

<http://www.boursakuwait.com.kw>

(3) انظر: محيي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ص213، محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، وآثارها الانمائية في اقتصاد اسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، 1989م-1409هـ، ص411، دراسة سوق عمان المالي، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أسواق الأوراق المالية العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1985م، الكويت، ص262، ورتز، إيكارت، أسواق الأسهم الخليجية تمر بمرحلة حرجة، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، الطبعة الأولى، 2006، ص26، رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، ص331، صرخوه، يعقوب يوسف،




الحظر المؤقت للبيع الآجلة زاد التقلب من خلال التغيرات في العرض والطلب⁽¹⁾، فعندما تقوم أنظمة البورصة بحظر البيع الآجلة ينتج عن ذلك تراجع كبير في أحجام التداول ، والعكس صحيح.

وفيما يلي جدول يوضح وضع السوق المالي الكويتي في التداول:

مؤشرات التداول			السنة
عدد الصفقات (بالآلاف)	قيمة الأسهم المتداولة (مليون دينار)	عدد الأسهم المتداولة (مليون سهم)	
1,226,739	6,175,730,57	54,659,783,754	2014
988,073	4,009,809,774	43,193,179,400	2015
7,191,96	28,804,750,66	30,505,011,532	2016
1,078,426	52,015,090,33	47,552,126,318	2017 الربع الأول - الربع الثالث

الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، ص262، أحمد، محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ص213.

Jacks, d. s. (2007), populists versus theorists: futures markets and the volatility of (1) prices Exploration in Economic History. M. G. HAYES, SPECULATION, <http://people.ds.cam.ac.uk/mgh37/Specpreprint.pdf>



المضاربة المالية:

ينقسم المتعاملون في السوق المالي بالبيع والشراء إلى قسمين، الأول هو المستثمر في الأجل الطويل فتكون طبيعة تصرفه في السوق بـ" شراء أوراق مالية والاحتفاظ بها لأجل طويلة نسبيا بهدف الحصول على توزيعات الأرباح السنوية كمصدر دخل دائم يتسم بالأمان دون الأخذ في الاعتبار التقلبات في أسعار الأوراق المالية"⁽¹⁾، و يقترن وضع المستثمر بوضع الشركة ومصيرها على سبيل الاستقرار والاستمرار⁽²⁾، أو أنه يشتري الأوراق المالية لاحتمالية ارتفاعها في المستقبل أي على المدى البعيد⁽³⁾، ويترتب على هذا التصرف أن المخاطرة تكون أقل على المستثمر، كما أنها مرتبطة بوضع الشركة الخاص بكفاءة إدارتها و منافستها في السوق ومعايير جودة السلع والخدمات التي تقدمها وغير ذلك، وهذا من شأنه أنه يفعل الاستثمار الحقيقي إذا أن المستثمر ينظر بشرائه للأسهم إلى مركز الشركة ووضعها التشغيلي، كما أنه يدرس قيمة توزيعاتها من خلال النظر إلى عائد السهم هل يحقق عائد مرتفع بزمان محدد كمشروع المناجم، أو أنه يحقق عائد منخفض ويرتفع تدريجيا مع مرور الوقت، كذلك توقع سعر الأسهم عند التصفية وانقضاء الشركة من خلال دراسة القيمة الحقيقية للسهم هل هي بازياد أو أنها تتخضع شيئا فشيئا⁽⁴⁾،

(1) هيئة أسواق المال، مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية، ص8، الكويت:

[./https://www.cma.gov.kw](https://www.cma.gov.kw)

(2) انظر: رضوان ، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، ص110.

(3) انظر: فيرير، إسماعي، كل شيء عن البورصة، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، 2007م، ص119.

(4) انظر: الموصلي، بشر، البورصة كيفية المضاربة والاستثمار، شعاع للنشر والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، ص36، السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص64، العتوم، عامر يوسف، التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م، ص107، محيي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ص197، الولي، ممدوح، بحث الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للبورصات الأوراق المالية ، العالم الإسلامي، مصر، ص360.

فإعطاء السهم سعره بالنظر إلى قيمة أصول الشركة وعوائدها يحقق التوازن الاقتصادي للسوق⁽¹⁾، فالمستثمر في الأجل الطويل يعطي الاستثمار جديته وديمومته ونمائه، ولهذا قال كنز " إذا جعلت عمليات التوظيف نهائية وغير قابلة للإلغاء، ما خلا حالة الموت أو سبب خطير، أمكن تخفيف آفات عصرنا تخفيفاً مجدياً، لأن أصحاب الأموال المعدة للتوظيف المالي سيلفون أنفسهم مضطرين إلى تركيز انتباههم على الآمال لأجل طويل وعليها وحدها فقط"⁽²⁾.

أما الثاني فهو المتعامل في السوق بالأجل القصير ويسمى المضارب فيقوم بـ " شراء وبيع أوراق مالية عند أسعار محددة سلفاً بهدف تحقيق أرباح خلال فترات قصيرة نسبياً"⁽³⁾ من خلال فرق الأسعار بين عملية البيع والشراء الناتجة من اقتراض الأموال من عميل لآخر⁽⁴⁾.

فالمضاربة المالية "هي إستراتيجية خاصة بالاستثمار تعتمد على المخاطرة أكثر من الاستثمار نفسه، حيث يتوقع المضاربون تحقيق أرباح عالية بوقت قصير، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه عبر سياسة الاستثمار الحريص"⁽⁵⁾، ويفرق الاقتصاد الوضعي بين اثنين من المضاربين، فالمضارب الذي يبني قرارات على دراسة ودراية وتحليل فهو المضارب، أما الذي يبني قرارته على الحظ ودون

(1) انظر: الببلاوي، حازم، فهمي، رائد، سوق الأسهم الكويتية، بنك الكويت الصناعي، 1982، ص15.

(2) كنز، جون مينر، النظرية العامة في الإقتصاد، ترجمة نهاد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1962م، ص192.

(3) هيئة أسواق المال، مصطلحات اقتصادية ومالية واستثمارية، ص8، الكويت:

[./https://www.cma.gov.kw](https://www.cma.gov.kw)

(4) انظر: الشوارة، فيصل محمود، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار وائل، الطبعة الأولى، 2008،

ص60، وايت، جون، الاستثمار في السندات والأسهم، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق، الطبعة العربية الثانية، 2006م، ص82، جبر، علاء الدين أحمد، بورصة الأوراق المالية، الهيئة المصرية العامة، 2007م،

(5) الموصلي، بشر، البورصة كيفية المضاربة والاستثمار، ص249.

معرفة فهو المقامر، لهذا قال ميشال " إن الإقدام على مخاطر مدروسة أمر مختلف تمام الاختلاف عن التهور"(1).

ويترتب على المضاربة تحمل مخاطرة كبيرة وعدم تقدير المشروعات بكفاءتها المستحقة وما تعطيه من عوائد، فجل اهتمام المضارب القيمة السوقية للأسهم(2)، فيعطى سعر السهم بناء على نفسية المضاربين وليس على وضع الشركة الاقتصادي(3)، مما يؤدي إلى خلق طلب غير حقيقي مما ينتج فقاعة سعرية قد تنفجر وتؤدي إلى اضطراب استقرار السوق المالي و حدوث الأزمات والانهيارات(4)، مثل أزمة سوق المناخ، والكثير من الأضرار والسلبيات التي لا يسعنا تفصيلها في هذا المطلب(5)، أما رؤية المضاربة المالية من الناحية الشرعية فسيشار إليها في المبحث القادم.

المطلب الثاني: رهن الأسهم في السوق المالي الكويتي

إن التعامل في الأوراق المالية يشمل الرهن، الذي يكون بين المتعاقدين استينافاً للديون ولتكون ضماناً يستوفي المرتهن حقه منها في حال عدم مقدرة الراهن على السداد.

-
- (1) كوفيل، ميشال، أسرار البورصة، ترجمة رشا جمال، الدار العربية للعلوم، القاهرة، مصر، ص294.
 - (2) انظر: كامل، صالح، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، منار للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2003م، ص698.
 - (3) انظر: الببلاوي، حازم، فهمي، رائد، سوق الأسهم الكويتية، بنك الكويت الصناعي، 1982، ص15.
 - (4) انظر: السقا، محمد ابراهيم، مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون، <http://economyofkuwait.blogspot.com>، الولي، ممدوح، بحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبورصات الأوراق المالية، ص360.
 - (5) لمزيد من التفصيل انظر: محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، وآثارها الانمائية في اقتضا اسلامي، ص404، الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، 2007م، م20، ع1، ص27، كامل، صالح، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، ص698، الشطناوي، زكريا سلامة، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص93، السلطان، صالح بن محمد، الأسهم حكمها وآثارها، ص96.

أولاً: كيفية رهن الأسهم في السوق المالي الكويتي:

أ- يتم الرهن من خلال كتابة عقد بين طرفين هما الدائن المرتهن و المدين، يتضمن العقد مقدار المديونية المضمونة بالرهن، وإذا كان قد تم تخصيص حساب في البنك لإثبات أداء مبلغ المديونية للمدين وكذلك لإثبات تسديدات المدين، وبيان إذا كان الرهن يشمل عوائد الأسهم المرهونة من عدمه، وإذا كان الراهن تنازل عن حقه في التصويت، وتوضيح الحالات التي تؤدي إلى إخلال عقد الرهن وحلول أجل الدين قبل موعد استحقاقه، وبيان إذا كان الراهن قد وافق على تملك الدائن للأسهم أو بيعها عند إخلال المدين بالتزاماته العقدية، وطريقة تحديد سعر البيع والتملك، ثم يتم التوقيع لكلا الطرفين⁽¹⁾.

ب- يقوم الراهن والمرتهن بإعطاء وكالة المقاصة نسخة من عقد الرهن، وتقوم وكالة المقاصة بالتأشير على الأسهم الاسمية بالرهن في سجل الأوراق المالية⁽²⁾، ثم تقوم وكالة المقاصة بإبلاغ البورصة، وبترتب على ذلك منع تداول تلك الأسهم المرهونة⁽³⁾.

ج- وعند تمام عقد الرهن، يتم الإلغاء من خلال كتاب يقدم من قبل الدائن والمدين لوكالة المقاصة، ويتم إلغاء الرهن بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ⁽⁴⁾.

(1) انظر: هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (1،4)، <https://www.cma.gov.kw>

(2) فقد جاء في قانون الشركات التجارية الكويتي مادة (83): "يسري الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك".

(3) انظر: هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (4،6)، <https://www.cma.gov.kw>

(4) انظر: هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (17)، <https://www.cma.gov.kw>

ثانياً: بعض أحكام رهن الأسهم في السوق المالي الكويتي.

أ- لا يشترط لتمام عقد الرهن أن تكون قيمة الأسهم مدفوع فـ " يجوز رهن الأوراق المالية

حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل"⁽¹⁾.

ب- يمكن للمرتهن الانتفاع بالسهم من خلال تنازل الراهن له بحقه في التصويت في الجمعية

العمومية"⁽²⁾.

ج- في حال تغير قيمة الأسهم المرهونة بالنقصان المؤدي إلى عدم كفاية ضمان الدين، فإنه

يمكن " للدائن المرتهن أن يعين للراهن ميعادا مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن

ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون تكملة الضمان، جاز للدائن أن يبيع الأوراق

المالية"⁽³⁾.

د- يتم انقضاء عقد الرهن في حال سداد الدين، جاء في المادة (16) " ينقضي حق الرهن

بانقضاء الدين المضمون معه، ويعود معه إذا انقضى السبب الذي زال به الدين"⁽⁴⁾.

وبهذا أنهيت الرهن في السوق المالي الكويتي، أما إقراض واقتراض الأسهم فإنه غير مطبق في

السوق المالي الكويتي وهو قيد الدراسة، كما أنني لم أجد القوانين واللوائح التي تنظم هذا التعامل

في السوق المالي الكويتي، وبشكل أوسع فإن إقراض واقتراض الأسهم غير مطبق في الخليج وهو

تحت الدراسة والتنفيذ.

(1) هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (1)،

<https://www.cma.gov.kw>

(2) انظر: هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (7)،

<https://www.cma.gov.kw>

(3) هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (18)،

<https://www.cma.gov.kw>

(4) هيئة أسواق المال، الكويت، التعامل في الأوراق المالية، الفصل التاسع، مادة (16)،

<https://www.cma.gov.kw>

المبحث الثاني

التصرفات الواردة على الأسهم من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: تداول الأسهم من الناحية الشرعية.

أولاً: المضاربة المالية في السوق المالي من الناحية الشرعية والاقتصادية.

عرفت المضاربة في الأسواق المالية بأنها "بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار ولكن الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى"⁽¹⁾، وجمع السلمي أنواع المضاربون الذين يضاربون بناء على المعلومات و الذين يضاربون على الحظ والنصيب في تعريفه للمضاربة فقال بأنها "عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص بناء على معلومات مسببة أو على مجرد الحظ والتخمين والتنبؤ، لا بغرض تسلم السهم لمحتواه، والانتفاع بما يعود عليه من ربح وإنما للاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر"⁽²⁾، ووضح رفيق المصري ان قبض السلعة غير مقصود في المضاربة فقال " المضاربة عبارة عن عمليات بيع أو شراء متعكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو) بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة أو على الإشاعات والحظ والمصادفة"⁽³⁾.

(1) محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية والائتمانية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، ص348.
(2) السلمي، عبد الله، التغير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة، 1432هـ-2010م، ص16.
(3) المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2007م، دمشق، سوريا، ص11.

فالمضارب في السوق المالي يقوم في بيع وشراء الأسهم بفترة قصيرة من الزمن بهدف الحصول على الربح من فرق سعر الشراء وسعر البيع سواء كان على دراسة أو على حظ⁽¹⁾ دون الالتفات إلى وضع الشركة وغير ذلك، والمضاربة منحصره فقط في التصرفات قصيرة الأجل ، وبهذا يكون لفظ التداول أعم من المضاربة إذ يشمل التصرفات في الأجل الطويل والقصير، وعند النظر من الناحية الشرعية للمضاربة ، فالمقصود هو ذاك التصرف الذي يقوم به بعض الأشخاص في السوق المالي ببيع الأسهم وشراءها بشكل صوري للاستفادة من فرق السعريين في فترة زمنية قصيرة.

فاختلف العلماء المعاصرون في الحكم على هذا التصرف المضاربة في الأسهم، فرأى البعض منهم⁽²⁾ أن المضاربة في الأسهم جائزة، ومن أدلتهم أن المضاربة فيها فائدة من ناحية تشغيل مختلف الأنشطة، والتشجيع على التداول في كميات كبيرة مما يترتب عليه ازدهار السوق، كما أن المضارب يكسب أرباح شخصية ولا يوجد ما يمنع ذلك⁽³⁾، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"⁽⁴⁾.

(1) قسم شوقي دنيا المضاربيين إلى ثلاثة أقسام: الأول المضارب التاجر الذي يعتمد على الدراسة في قراراته ، والثاني المضارب المقامر الذي يعتمد على الحظ في قراراته، والثالث المضارب المتلاعب وهو الذي يصنع معلومات لتغريب الغير، انظر: دنيا، شوقي أحمد، المتلاعب في الأسواق المالية، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العشرين، 1432هـ-2010م، ص8.

(2) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم و الوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، ص773، كمال، محمد هشام، Islamic commercial law: an analysis of futures, American journal of Islamic social sciences (13:2) , <http://i-epistemology.net>

(3) انظر: أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم و الوحدات الاستثمارية، ص773، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، ص15 ذكر حجج المؤيدين للمضاربة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (1522).

ورأى غالبية العلماء المعاصرون أنها غير جائزة، فمنهم⁽¹⁾ من حرم الأسواق المالية كلياً بسبب المضاربة، والبعض منعها ووضع قيود على التداول⁽²⁾، ويرجع سبب منعهم إلى أن المضاربة فيها أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [سورة البقرة:188] ، كما لها من الأضرار الكثيرة على الفرد والاقتصاد القومي وضياح للثروات، والرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، كما تنطوي عليها المحاذير الشرعية من حيث غياب الثمن والمثمن فتظهر بعقود صورية وليست حقيقة، وهي من شأنها أن ترفع الأسعار ارتفاع غير مبرر اقتصادياً، فبيع الدين لأكثر من مرة ينتج فقاعة سعرية بحيث يكون النقد المتداول أعلى

(1) انظر: دنيا، شوقي أحمد، التلاعب في الأسواق المالية، ص23.
(2) انظر: أحمد، محيي الدين، أسواق الأوراق المالية والائتمانية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، ص459، كمال، يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، 1422هـ، ص382، السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة، ص471، الضرير، الصديق محمد الأمين، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ص206، قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم و الوحدات و الصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، ص725، محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ص253، السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ص67، القاسم، يوسف بن أحمد، المضاربة بالأسهم متاجرة أم مقامرة، 2006، موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي، <http://iefpedia.com/arab/>، فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص358، الرزين، عبدالله بن محمد، سوق المال، سلسلة الرسائل الجامعية65، 2006م-1427هـ، الرياض، السعودية، ص191، المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، دار مكتبي، الطبعة الأولى، 2007م، دمشق سوريا، ص21، أبو البصل، علي عبد الأحمد، المضاربة و المقامرة في بيع وشراء الأسهم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م، ص815، الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد20، العدد الأول، 1428هـ-2007م، ص29، السلطان، صالح بن محمد، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، ص133.

(3) سبق تخريجه

بكثير من الأصول العينية⁽¹⁾، فالمضاربة لا تعكس القيمة الحقيقية للأسهم بما تمثله من أصول الشركة ، وبالتالي انفجار الفقاعة السعرية مؤدية إلى حدوث الأزمات والكوارث، قال السبهاني: " إن الارتباط بين المضاربة والأزمات المالية والاقتصادية أصبح أمراً مؤكداً ومعللاً"⁽²⁾. ومن نتائج المضاربة زيادة التغيرات والتقلبات في الأسعار، معتمدة في ذلك على عامل الوهم في تغيراتها، لتسلب من السوق المالي الاستقرار⁽³⁾، بحيث يكون فيها " إغناء متسارع للقلّة، وإفقار أشد سرعة للكثرة"⁽⁴⁾ ففي لحظة يربح الملايين وفي لحظة يخسرون، فالمضاربة شبيهة بالمقامرة أكثر من المخاطرة⁽⁵⁾، قال كينز " .. والموقف يصبح في منتهى الخطورة حين يصبح السوق دوامة من المقامرة والمخاطرة مجرد فقاعات تدور معها وما أضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين يصبح ناديا للمقامرين في ثروة البلاد"⁽⁶⁾.

أما الاستدلال بحديث " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" لا ينطبق على تصرف المضاربة حيث أن الحديث جاء بالنهاي أن يكون الحاضر سمساراً للبادي، وفيه بيع وشراء حقيقيين

(1) انظر: أحمد، محيي الدين، أسواق الأوراق المالية والائتمانية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، ص450، عبد الباقي، هشام حنظل، بحث الأسواق المالية والأزمات المالية و الاقتصادية من منظور إسلامي، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 2010م، الكويت، ص11، المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، ص15.

(2) السبهاني، عبد الجبار ، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ص64.

(3) انظر: قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم و الوحدات و الصناديق الاستثمارية، العدد التاسع، ص725.

(4) دنيا، شوقي أحمد، التلاعب في الأسواق المالية، ص4.

(5) انظر: محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ص224.

(6) محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص224 ، نقلا عن Keynes, J.M. (1976) The General Theory of Employment, Interest and money, New York: Harcourt, Brace and Company.

كنز، جون مينر، النظرية العامة في الاقتصاد، ص191.

بخلاف المضاربة التي يكون فيها البيع والشراء صوريين⁽¹⁾، ولهذا فلا بد أن نستغني عن المضاربة في السوق المالي ليكون "سوق أكثر منفعة وعدالة وأقل كلفة وصحبا"⁽²⁾.

وهنا يأتي دور السياسة الشرعية بوضع التشريعات والضوابط لمحاربة المضاربة والحد منها⁽³⁾، فما أشد الضرر الذي ينتجه أولئك المضاربون على أنفسهم وعلى السوق المالي وعلى المجتمع أجمع، وقد قال ابن القيم عن الذين يتلاعبون ويغشون ويفسدون نقد الناس وتغييرها "فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته"⁽⁴⁾.

ولقد وضع العلماء بعض الضوابط والحلول للحد من المضاربة منها:

- أ- الالتزام بالضوابط الشرعية التي من شأنها أن تعطي السوق كفاءته واستقراره من خلال منع الربا والغرر والجهالة، كمنع الاقتراض بضمان أسهم لشراء أسهم أخرى⁽⁵⁾.
- ب- يشترط لبيع السهم التسجيل⁽⁶⁾، وهذا الشرط مطبق في السوق المالي الكويتي حيث أن البيع يتم تسويته وتسجيله في وكالة المقاصة⁽⁷⁾.

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص65.
(2) المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، ص21.
(3) انظر: الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، ص28، السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص67، قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم والوحدات و الصناديق الاستثمارية، ص725.
(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص202.
(5) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، ص29، الرزين، عبدالله بن محمد، سوق المال، ص192.
(6) انظر: قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم والوحدات و الصناديق الاستثمارية، ص725.
(7) انظر: قرار رقم(72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن إنشاء إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، <https://www.cma.gov.kw>

ت- تحديد عدد مرات بيع السهم كبيعة واحدة بعد نشر البيانات المالية للشركة، وتحديد مدة زمنية بين موعد شراء السهم وبيعه، لتحقيق اقتراب القيمة السوقية من القيمة العادلة⁽¹⁾.

ث- لا تعطى للأسهم أسعار في السوق إلا بعد نشر البيانات المالية للشركة⁽²⁾، وقد وضع السوق المالي الكويتي قرارا بإلزام الشركات المقيدة بالسوق بتسليم البيانات المالية لها خلال فترة معينة، ووقف تداول أسهم الشركات التي لا تقدم بياناتها المالية مع إحالتها إلى لجنة التأديب⁽³⁾.

ج- " تحميل السهم برسم تداول تصاعدي يتناسب مع عدد المرات التي يباع بها السهم يعمم ريعه لصالح المجتمع"⁽⁴⁾.

ح- تخفيض حجم الائتمان الذي يمنح لتمويل شراء الأسهم⁽⁵⁾.

وبعد رؤية الأضرار التي تنتجها المضاربة في السوق المالي، يتبين لدى الباحثة عدم جواز المضاربة على فروق الأسعار، وما سنتناوله من موضوع التداول في السوق المالي المقصود هو التداول الذي فيه مصلحة للفرد والمجتمع، والتداول المثمر الذي يكون بتشغيل الشركة ودوامها، وفيه انتفاع للأصول، ويحقق الاستثمار الحقيقي.

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص67، الرزين، عبدالله بن محمد، سوق المال، ص192.

(2) انظر: قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم والوحدات و الصناديق الاستثمارية، ص725.

(3) انظر: قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم(16) لسنة1987م بشأن البيانات المالية للشركات المقيدة في السوق، مادة (1)،(3). <http://www.boursakuwait.com>.

(4) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، ص67.

(5) انظر: قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم والوحدات و الصناديق الاستثمارية، ص725.

ثانياً: التداول في السوق المالي من الناحية الشرعية.

إن المقصود بالتداول هو عملية البيع والشراء⁽¹⁾، والبيع عند الفقهاء هو "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا"⁽²⁾، قال ابن حجر: "والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر"⁽³⁾، والأصل أن البيع مشروع⁽⁴⁾ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [سورة البقرة: 275]، وينقسم البيع إلى أربعة أقسام⁽⁵⁾:

- 1- بيع عين بعين، بأن يبيع الشخص السلعة بسلعة أخرى ويسمى بيع المقايضة.
- 2- بيع عين بالدين، بأن يبيع الشخص السلعة بثمن من النقود وهو البيع العادي، ويشترط أن يكون مال متقوماً، وموجوداً، ومعلوماً، ومقدوراً على تسليمه، ومعلوم الأجل⁽⁶⁾.
- 3- بيع الدين بالدين، بأن يبيع الشخص نقود بنقود ويسمى الصرف، ويشترط في الصرف التقابض ويشترط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا

(1) ذكرت تعريفه في ص 80.

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج 3، ص 480، وعرفه الحنفية بأنه "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله" ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر الختار، ج 4، ص 502، وعرفه المالكية بأنه "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة" الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، ج 4، ص 225، وعرفه الشافعية بأنه "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص" البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج 3، ص 4.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379، ج 4، ص 287.

(4) الأصل أن البيع حلال ولكن قد يعتريه بعض الأمور تجعل حكمه حرام، كالبيوع التي تحتوي على غرر وربا وغير ذلك.

(5) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 134، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 144،

(6) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج 5، ص 20، ص 221، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ج 5، ص 263، بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2، ص 9، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج 4، ص 24.

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا

مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً⁽¹⁾⁽²⁾.

4- بيع دين بالعين، بأن يبيع السلعة مؤجلة بثمن حال ويسمى بيع السلم⁽³⁾، ويشترط فيه أن

يكون ممن تنضبط صفاته⁽⁴⁾، وأن يكون معلوماً، وأن يكون الأجل معلوم، وأن يقبض الثمن

الثمن في مجلس العقد⁽⁵⁾.

أما الأسهم فيختلف إدراجها في أي قسم من أقسام البيع المذكورة، حسب اختلاف العلماء في

تكييفها، فمثلاً من كيف السهم أنه سلعة يجعله دوماً في القسم الثاني وهو بيع العين بدين، ومن

كيف السهم أنه حصة شائعة في موجودات الشركة ينظر إلى الموجودات فإذا كانت الموجودات

أعيان يجعل بيع الأسهم ضمن القسم الثاني (بيع عين بدين) أما إذا كانت الموجودات تشمل نقوداً

(1) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (2177).

(2) " (تشفوا) من الإشفاف وهو التفضيل. (غائباً) مؤجلاً. (بناجز) بحاضر" تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج3، ص74، وقال الشوكاني في معنى (بناجز) أي " لا تبيعوا مؤجلاً بحال، ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر" الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ج5، ص225.

(3) قال القدوري وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {لِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا فِي الْبَيْعِ مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَبِعُوا رِجَالَكُمْ وَأَمْرًا إِلَى اللَّهِ ذَلِكُم مَّا رِجَاكُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ تَكُونُ الْكُلُوبُ حَامِيًا} [البقرة: 282] قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية. وأما السنة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» " أبو الفضل، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ-1937م، ج2، ص34.

(4) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص72، الكلذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ج1، ص253.

(5) انظر: الطوسي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1417هـ، ج3، ص423، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص393، الكلذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص254، بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص62.

فيكون البيع تحت القسم الثالث (بيع دين بدين) و هكذا، فتكليف الأسهم هو " ضرورة شرعية لمعرفة الأحكام الشرعية في الوقائع المستجدة"⁽¹⁾، التي لا يمكن إطلاق الحكم عليها إلا بعد أن تصورنا ماهيتها، فلكل تصور للسهم له أثر وحكم يندرج تحت تكليفه.

وبناء على الاختلاف في تصور السهم، وقع الاختلاف في الحكم على التصرفات والتداول في الأسهم، فسأبدأ بتأصيل كل تكليف، ثم سأقتصر على عرض المسائل بذكر الأقوال من غير أدلة أو تفصيل، لتوضيح ثمرة الخلاف من تكليف الأسهم وأثر هذا الخلاف على المسائل.

أولاً: اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة.

يقصد بالحصة الشائعة هي " السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك"⁽²⁾، فهي "جزء منبث في الكل"⁽³⁾، والشروع المشترك هو أمر طارئ غير مستمر ولا بد أن يفرز ويصفي ويأخذ كل من الشركاء نصيبه⁽⁴⁾، كما أن بيع الحصة الشائعة هو الجواز عند كافة الفقهاء⁽⁵⁾، فيجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشاعة لشريكه أو لغير شريكه ما لم يترتب على هذا البيع

(1) شبير، محمد عثمان، التكليف الفقهي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1435هـ - 1014م، ص6.
(2) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص32، البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م، ص265.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م، ج1، ص353.

(4) انظر: صباح، مازن مصباح، حكم هبة الحصة الشائعة ورهنها في الفقه الإسلامي والقانون المدربي الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، 2010، م7، ج1، ص297.

(5) انظر: الزيبي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص7، البغدادي، عبدالرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ج1، ص81، القزويني، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج8، ص135، ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج7، ص151.

ضرر⁽¹⁾، قال ابن عابدين " الحاصل أن المناط في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه"⁽²⁾.

فالحصة الشائعة في موجودات الشركة وأصولها هي المعقود عليه في كافة المعاملات والتصرفات لمن اعتبر السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، فقد جاء في نص المعايير الشرعية رقم (21) بند (1/3) " يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو الحصة الشائعة"⁽³⁾.

الأحكام المترتبة على اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة.

أ- الاكتتاب والتداول في الشركات المختلطة⁽⁴⁾:

بما أن هذه الشركات تتعامل بالحرام والسهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة فسيترتب على ذلك "شيوخ الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام"⁽⁵⁾.

(1) انظر: باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، 1308هـ-1891م، ص105، السنيكي، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، حاشية الشربيني، المطبعة الميمنية، ج3، ص267.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص237.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21)، بند (1/3).

(4) تعرف الشركات المختلطة بأنها شركات التي يكون نشاطها الأساسي يعتمد على المباحات والأعمال المشروعة، ولكنها تتعامل بالإقراض بالربا أو الاقتراض عند الحاجة، فيختلط فيها الحلال والحرام، انظر: التميمي، صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، شبكة الألوكة، <http://www.alukah.net>، ص38، قلعة جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص59.

(5) بن بية، عبدالله الشيخ محفوظ، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، مجلة مجمع جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد7، ص320.

لهذا ذهب فريق إلى المنع مطلقاً⁽¹⁾، لاختلاط الحرام مع الحلال.

بينما ذهب فريق آخر مع موافقتهم بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة إلى

جواز الاكتتاب والتداول في الشركات المختلطة بشروط⁽²⁾، معللين رأيهم ببعض القواعد الفقهية⁽³⁾

والحجج.

(1) وممن قال بالمنع، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة عام 1415هـ، العدد التاسع، الطبعة الثانية 1425هـ - 2004م، ص351، ص140، فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (11967)، المجلد الرابع عشر، ص354، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع، ص418، هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، فتوى رقم (5/8)، ص211، النشمي، عجيل جاسم، مستجدات المعاملات المالية، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م، ج1، ص219، السالوس، علي أحمد، حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج6، ص996. السعيد، عبدالله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة، المجلد الثاني، ص1228، المرزوقي، صالح بن زابن، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ص15.

(2) واختلفت القيود والضوابط والشروط في جواز الاكتتاب والتداول للشركات المختلطة هل باعتبار نوع الشركات عامة أو خاصة أم باعتبار نسبة المحرم في الشركة أم باعتبار مقدرة الشخص على تتبع معاملات الشركة أم امكانية المساهم على التغيير وغير ذلك من الاعتبارات، وقيّدوا الاجازة على شروط معينة ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21) (3/4)، الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج1، ص56، الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الضوابط الشرعية للمتاجرة والاستثمار في الأسهم، قرار (485)، <http://www.alrajhi-capital.com>، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، المجلد الثاني، ص679، بن بية، عبدالله الشيخ محفوظ، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، العدد7، ص322، أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، ص776، قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص59، الحمصي، علي نديم، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص264، الهجري، حمد، حكم الاكتتاب و المتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة، ص139، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/>.

(3) من هذه القواعد: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، ج2، ص320، وأيضاً "يغتنر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتنر إذا كان مقصودا"، المرجع السابق، ج3، ص376، وقاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز

ب- تداول أسهم الشركات التي يكون معظم موجوداتها نقوداً أو ديوناً أو هما معا:

إن موجودات الشركة تؤثر على حكم تداول الأسهم نظراً بما تمثله هذه الموجودات من نقود أو ديون أو هما معا، فيراعى أحكام الدين إذا كانت موجودات الشركة ديون، ويراعى أحكام الصرف إذا كانت الموجودات نقوداً فيشترط أن يكون التداول بالقيمة الاسمية والتقابض⁽¹⁾، ويختلف حكم تداول الأسهم إذا كانت الموجودات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون نظراً لنوع الغرض والنشاط الذي تزاول⁽²⁾ فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة 30% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً)، بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة، أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الدين⁽²⁾.

استقلالاً، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، ج1، ص471.

(1) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21)، بند رقم (17/3)، (18/3)، الضريع، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي المنعقد في ذي القعدة 1413هـ/ ابريل 1993م، الطبعة الثالثة، 1432هـ - 2011م، دار الضياء، الكويت، ص14، ص19.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21)، بند رقم (19/3)، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة للشبه الذي بينها وبين الأسهم من حيث أنهما يمثلان

ت- تداول الأسهم في فترة تأسيس الشركة المساهمة.

يقصد بفترة تأسيس الشركة المساهمة أي قبل البدء بنشاطها وتشغيل الأموال، فيكون غالب الموجودات من النقود، ففي هذه الحالة لا يجوز تداول أسهمها خلال هذه الفترة إلا باعتبار أحكام الصرف، فيشترط أن يكون التداول بالقيمة الاسمية تحقيقاً لشرط التماثل، ويشترط أيضاً التقابض فلا يصح الأجل⁽¹⁾، ولقد وضع ابن القيم الحكمة من اشتراط التقابض والتماثل في الصرف حيث قال: "أنه حرم التفرق في الصَّرْفِ وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قُرْبانه بأشترط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العَوَظِين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يُباع مَدُّ جَيِّدٍ بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سداً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا"⁽²⁾.

ثانياً: اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة.

يعرف العرض بأنه " ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح"⁽³⁾، ويشترط لعد العروض للتجارة أن يملكه بالبيع والإجارة، وأن ينوي المالك عند تملكه أنه للتجارة⁽⁴⁾، فيرى من اعتبر السهم عرض من

حصة شائعة في موجودات الشركة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 4، ص1726، القرة داغي، علي محيي الدين، أثر ديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم: <http://www.qaradaghi.com>

(1) هذه المسألة موافقة لمسألة تداول أسهم الشركات التي تكون موجوداتها نقود فقط، انظر: اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، التكليف الفقهي في الشركات المساهمة وأثره، ص49، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21)، بند رقم (17/3)، القرة داغي، علي محيي الدين، أثر ديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم، <http://www.qaradaghi.com>، الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت 1413هـ-1993م، ص14.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، ص57.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المرعب شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج2، ص152.

عروض التجارة أن المعقود عليه يقع على السهم نفسه أي الصك باعتباره مال قائم بذاته كالسلعة ومستقل منفصل عن موجودات الشركة، وبالتالي " فإنه تطبق عليه أحكام عروض التجارة من حيث البيع، فيجوز بيعها وتداولها كغيرها من العروض غير الربوية، بغض النظر عن موجودات تلك الشركة عن نقود وغيرها، وكذلك تجري عليها أحكام زكاة عروض التجارة وغيرها من الأحكام التي تجري على العروض"⁽²⁾ فيترتب على ذلك:

- أ- جواز اكتتاب وتداول أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباح ولكن تتعامل بالحرام⁽³⁾.
- ب- إباحة تداول أسهم الشركات التي تكون موجوداتها نقود أو ديون أو هما معا⁽⁴⁾ دون مراعاة لأحكام الصرف وأحكام الدين.
- ت- إباحة تداول الأسهم في فترة التأسيس⁽⁵⁾ دون مراعاة أحكام الصرف، لأن السهم منفصل عن الموجودات فلا علاقة بين السهم وبين الموجودات وان كانت كلها نقود.

ثالثاً: اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة.

يرى من اعتبر السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة فإن المعقود عليه هو الحصة الشائعة في كيان الشركة ذاتها باعتبارها شخصاً معنوياً قائماً بذاته⁽⁶⁾، ولقد فصل أصحاب

-
- (1) انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص308، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج3، ص59.
 - (2) السيف، حسان إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص126.
 - (3) انظر: اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، التكييف الفقهي في الشركات المساهمة وأثره، ص35.
 - (4) انظر: اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، التكييف الفقهي في الشركات المساهمة وأثره، ص46.
 - (5) الشبيلي، يوسف بن عبدالله، حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، منشور في موقعه الشخصي <http://www.shubily.com>.
 - (6) انظر: الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص183، ص184، حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص49.

هذا القول السهم عن موجودات الشركة وأصولها لأن "مكونات السهم تتمثل في الحق المالي⁽¹⁾ الذي يملكه المساهم في الشركة أي في الشخصية المعنوية والذمة المالية، وبذلك لا يكون لطبيعة هذه المكونات أي أثر على تداول الأسهم"⁽²⁾، فيترتب على ذلك:

- أ- جواز تداول أسهم الشركات بغض النظر عن طبيعة موجوداتها نقود أو ديون⁽³⁾.
- ب- جواز الاكتتاب بالشركات التي تقرض وتقترض بالفائدة لأن تداول الأسهم لا ينصب على الأموال التي تدخل في موجودات الشركة⁽⁴⁾.
- ت- جواز تداول أسهم الشركات في فترة التأسيس، لأن التداول يكون على محل الحق الذي يملكه حامل السهم⁽⁵⁾.

رابعاً: اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة، وحق المساهم هو حق دائنية.

لقد كيف أصحاب هذا القول بأن السهم عبارة عن حقوق مجردة وأن حق المساهم هو حق دائنية، وبهذا يكون المساهم هو الدائن والشركة هي المدينة، وعليه فإن محل التعاقد هو الحقوق والالتزامات المجردة⁽⁶⁾، فيلزم من تأصيل هذا القول معرفة أحكام الدين ومعرفة الحقوق المجردة، ثم إدراج الأحكام المترتبة على هذا التكييف.

-
- (1) تعرف الحقوق المالية بأنها "مجموع ما ثبت للذمة أو عليها من التزامات مالية" القرة داغي، علي محيي الدين، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، دار البشائر الاسلامية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ص10.
- (2) حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص45.
- (3) انظر: حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص47، القري، محمد، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، <http://www.kantakji.com>، ص12.
- (4) انظر: حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص47، القري، محمد، الشخصية الاعتبارية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، <http://www.kantakji.com>، ص13.
- (5) انظر: حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص49.
- (6) انظر: الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص12.

أحكام الدين:

يعرف الدين بأنه "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلّفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها"⁽¹⁾، فالدين هو كل " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك"⁽²⁾، "وعرفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"⁽³⁾، والدين المراد تأصيله هو الدين الناشئ عن عقد بين طرفين حيث يقدم المالك ما يملكه إلى الطرف الآخر فتتشغل ذمته بما أخذه لهذا عرف الدين بأنه " كل ما خرج عن يد المالك إلى ذمة فاستقر فيها"⁽⁴⁾، قال القرطبي "حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة"⁽⁵⁾.

والأصل براءة الذمة⁽⁶⁾(7) إلا إذا جاء سبب يقتضي ثبوته في الذمة⁽⁸⁾ كالديون والالتزامات، والالتزامات، ويندرج تحت الدين أحكام منها:

- (1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج7، ص221.
- (2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص157.
- (3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ص50.
- (4) ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ج1، ص450.
- (5) القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج3، ص377.
- (6) المجدي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز-كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م، ص58، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص142.
- (7) الأصل براءة الذمة من كل التزام، لهذا "أجمعوا على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أتقى الناس" ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1306هـ-1986م، ج1، ص141.
- (8) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ج21، ص106.

أ- الدين مشروع بدليل قوله تعالى {الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ} [سورة

البقرة:282] ، " قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل

المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً⁽¹⁾.

ب- الأصل في الدين أن يتعلق في ذمة المدين ولا يرتبط بشيء من أمواله الخاصة و أملاكه

سواء قيل الدين أم بعده، ولا يمنع تصرف المدين في أمواله إلا في حالة الرهن⁽²⁾ والإفلاس.

والإفلاس.

ت- اتفق الفقهاء على أن المال المثلي و"هو ما تماثلت آحاده أو أجزاءه بحيث يمكن أن يقوم

بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به"⁽³⁾، يجوز أن يكون ديناً برد مثله⁽⁴⁾، أما المال القيمي

القيمي فهو " ما تفاوتت أفرادها فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق"⁽⁵⁾⁽⁶⁾، فاشتروا أن يكون

يكون مما يضبط بالوصف⁽⁷⁾.

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج3، ص377.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص106 .

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، 1384هـ-1965م، ص130.

(4) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص161، القرافي، أبو العباس العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص286، الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ص99، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص129.

(5) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص130.

(6) وعرف علي الخفيف المثلي بأن " يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت بينهما يعتد به" و القيمي " ما لا يوجد له مثل في المتجر" الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص39.

(7) انظر: ابن جزوي، أبو القاسم محمد لن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص190،

ث- يجب رد الدين بمثله من غير زيادة فيه ، ف" كل قرض جر نفعا حرام"(1).

ج- اتفق الفقهاء(2) على أنه لا يجوز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، فجاء عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»(3)، قال"ابن المنذر: أجمعوا

على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير

سابق تقرر أحدهما على الآخر"(4)، وبين القرافي الحكمة من عدم الجواز بقوله" إذا اشتملت

اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة

الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين"(5).

(1) انظر:الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3،ص225، الكشناوي، أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك، ج2، ص318، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص464، الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص258.

(2) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج14، ص14، السغدني، علي بن الحسين، النتنف في الفتاوى، دار الفرقان، عمان، الأردن، ج1، ص475،الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج5، ص77، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكة الداوئي، ج2، ص100، السنيكي، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 1414هـ-1994م، ج1، ص208، البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج2، ص274، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص112، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص307.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث(3060)، الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ج4، ص40، ضعفه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ج1، ص873.

(4) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص232.

(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص225.

اختلف الفقهاء في حكم تملك الدين لغير المدين بالبيع بثمن حال:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ إلى عدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، فعن أبي هريرة،

قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁽³⁾، والغرر متحقق في هذا البيع لعجزه عن تسليم ما في ذمة المدين⁽⁴⁾.

واختلف الشافعية في الحكم فقالوا بعدم الجواز⁽⁵⁾، وقالوا أيضا بالجواز بشرط أن يتم القبض

من البائع والمشتري في المجلس⁽⁶⁾، وهذا الشرط يعزز القول بعدم الجواز حيث أنه إذا قبض الدين في المجلس لم يكن ديناً⁽⁷⁾.

(1) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ، ج2، ص699، السعدي، علي بن الحسين، الننف في الفتاوى، ج1، ص438، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص182.

(2) انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص112، ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص331.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (1513).

(4) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ، ج2، ص699، الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ، ج4، ص43.

(5) بقولهم "وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر"، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص103، الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص192.

(6) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص516.

(7) انظر: العثماني، محمد تقي، بحث بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، ص27.

وذهب المالكية إلى جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال بشروط،" قال ابن رشد: لو قال رجل لرجل بعني دينك الذي لك على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه فباعه معه لجاز باتفاق⁽¹⁾،
وقيد المالكية الجواز بشروط منها⁽²⁾:

أ- تعجيل الثمن من المشتري.

ب- أن يكون المدين حاضرا ومقرا بالدين وليس بينه وبين المشتري عداوة.

ت- ألا يكون الدين ذهبا بفضه ولا عكسه، وأن يكون مما يجوز بيعه قبل قبضه.

وقال ابن تيمية⁽³⁾ وابن القيم⁽⁴⁾ بالجواز، بشرط أن يكون البيع بقدر القيمة حتى لا يربح مالم يضمن⁽⁵⁾، وعلل ابن القيم الجواز بقوله "فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"⁽⁶⁾.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع الدين "أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل

(1) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص234.

(2) انظر: الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ج5، ص77، الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ج5، ص148.

(3) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص162.

(4) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص293.

(5) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص162.

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص293.

من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"⁽¹⁾.

ث- ويجوز⁽²⁾ بيع الدين للمدين بثمن حال، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني كنت أبيع الإبل بالبيع فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء".

ووضح الشوكاني وجه الدلالة من الحديث بقوله " فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر"⁽³⁾.

كما أن غرر عدم القدرة على التسليم يكون منتقياً في هذه الحالة، قال الكاساني " ويجوز بيعه ممن هو عليه لأن المانع هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم ههنا"⁽⁴⁾.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25 - 30 رجب 1419 هـ (14 - 19 نوفمبر 1998)، العدد 11، ص213.

(2) انظر: السغدري، علي بن الحسين، الننف في الفتاوى، ج1، ص438، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص148، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ج3، ص62، المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، 2008م، ج3/2، ص239، البجيرمي، يلسمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3، ص23، النووي، يحيى الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، ج15، ص376، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص18، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص246.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج5، ص186.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص148.

وهذه بعض أحكام الدين المتعلقة بموضوع الدراسة، وقبل عرض ما يترتب على القول بأن المساهم له حق دائنية، سأبين معنى الحقوق المجردة وحكم مبادلتها بالمال.

الحقوق المجردة:

تعرف الحقوق المجردة بأنها " إرتفاق منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب والمسيل للأراضي وكالمرور والتعلي"⁽¹⁾، فالحقوق المجردة هي " ما كانت غير متقررة في محلها"⁽²⁾، أي أنها منفردة ومستقلة عن أصلها، وتتميز بأنها عند التنازل عنها لا تترك أثرا بل يبقى الحال على ما هو عليه قبل التنازل وبعده كحق الشفعة⁽³⁾، وهذا هو الفرق بينها وبين الحقوق غير المجردة بأنها متعلقة ومرتبطة في محلها ولها أثر بين يزول بالتنازل كحق القصاص⁽⁴⁾.

وعند استقراء كتب المذاهب الأربعة، لم أجد مصطلح الحقوق المجردة إلا في كتب الحنفية⁽⁵⁾، وسبب ذلك يرجع إلى أن الحنفية أخرجوا المنافع والحقوق من كونها مالا، ولكن هناك حقوقا أقر لها الشارع بالمعاوضة فيها كحق القصاص، فأهل المقتول لهم التنازل عن حق القصاص بمال

-
- (1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج3، ص35.
 - (2) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص32، ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد، 1414هـ، العدد 40، ص363، الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص32.
 - (3) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2852، ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، ص363.
 - (4) انظر: الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص32، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2852.
 - (5) عند قولهم " بيع الحقوق المجردة لا يجوز كالمسيل وحق المرور" ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، ج6، ص430، وايضا قول ابن نجيم التي أصلت كقاعدة من القواعد الفقهية" الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة..". ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ص178، وقول ابن عابدين " ان الحقوق المجردة لا تورث..". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص581.

يدفعه القاتل لهم، ولهذا جاء مصطلح الحقوق المجردة للتفريق بين الحقوق التي تقبل المعاوضة عليها والتي لا تقبل⁽¹⁾.

ووضح الكاساني الفرق بين الحق المجرد وغير المجرد من حيث الاعتياض عنه بالمال بقوله: "ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري، فالصلح باطل؛ لأنه لا حق للشفيع في المحل إنما الثابت له حق التمليك، وهو ليس لمعنى في المحل بل هو عبارة عن الولاية، وأنها صفة الوالي، فلا يحتمل الصلح عنه بخلاف الصلح عن القصاص؛ لأن هناك المحل يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فملك الاعتياض عنه بالصلح، فهو الفرق"⁽²⁾.

فيتين مما سبق أن الفرق بين الحق المجرد والحق غير المجرد:

- أ- أن الحق المجرد مستقل عن أصله وغير مرتبط به مثل: ملك الطريق هو الأصل والسماح لشخص آخر بالمرور فيه هو حق مستقل عن أصله.
- والحق غير المجرد هو ما كان متبوعا بأصله ومرتبطة به مثل: ملك البيت هو الأصل وانتفاع المالك بمرافق البيت يكون هو حق متبوع بالأصل.
- ب- لا يترتب أي أثر عند التنازل عن الحق المجرد مثل: حق الشفعة، فلو تنازل الشفيع عن المطالبة بحقه في الشفعة فإنه لا يترتب على هذا أي أثر على الأرض، لأن حق الشفعة هو حق مجرد عن أصله.

(1) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج1، ص345، الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص32، حبيلي، سامي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص22، العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ص85.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص49.

بينما يترتب على الحق غير المجرد أثر عند التنازل عنه مثل: حق القصاص، فعند تنازل أهل
المقتول عن حق القصاص فيترتب على ذلك عدم استيفاء القصاص من القاتل.

حكم بيع الحقوق المجردة:

اتفق الفقهاء على أن هناك حقوقا تقبل الاعتياض عنها بمال وهناك حقوق لا تقبل
الاعتياض عنها، واختلفوا في الحقوق المجردة هل تقبل الاعتياض عنها أو لا تقبل، ومرجع
اختلافهم في حكمها في أن من أخرج المنافع والحقوق من تعريف المال لم يجز الاعتياض عن
الحقوق المجردة، ومن جعل تعريف المال عاما يشمل المنافع والحقوق أجاز بيعها ولمزيد من
التفصيل:

القول الأول: لا يجوز أخذ عوض وبديل مالي عن الحقوق المجردة المستقلة عن أصلها،
وممن قال بهذا القول الحنفية⁽¹⁾، قال ابن عابدين " لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن
الملك"⁽²⁾.

ومستند قولهم بعدم الجواز يرجع إلى:

- أن الأموال تكون في الأعيان دون المنافع، فقد عرف ابن عابدين المال بقوله " المال
عين يمكن إحرازها وإمساكها"⁽³⁾، ووصف السرخسي المال بقوله " المال اسم لما هو مخلوق لإقامة

(1) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج6، ص430، ابن عابدين، محمد أمين بن
عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص518، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ص178،
الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
1405هـ-1985، ج1، ص323،

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص518.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص52.

مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز⁽¹⁾، والمنافع لا يتصور فيها التمول و الإحراز غير متحقق، حيث أن المنفعة ليست ذات تبقى دائما وإنما هي عرض تتغير فلا تعتبر مالا⁽²⁾.

- الجهالة المتحققة في المعقود عليه⁽³⁾.

يترتب على هذا القول:

أ- عدم جواز التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والإجارة والإرث وغيرها لأنها حقوق ومنافع مجردة⁽⁴⁾.

ب- عدم الضمان في حال الإلتلاف⁽⁵⁾.

القول الثاني: يجوز أخذ بدل مالي و عوض عن الحقوق المجردة المملوكة، وذهب إلى هذا القول المالكية⁽⁶⁾.

ومستند قولهم بالجواز يرجع إلى:

أنهم اعتبروا مالية الشيء بتملكه سواء عين أو منفعة، ومن ملك العين أو المنفعة فله التصرف فيها سواء بالاعتياض عنها أو التبرع، وبيّن القرافي حقيقة الملك بقوله " أنه حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"⁽⁷⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، ص79.

(2) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، ص79.

(3) انظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج7، ص149.

(4) باستثناء الحقوق التي تتعلق لها حكم الأعيان فإنها تنتقل بالبيع والإرث وغير ذلك عند الحنفية، وأجاز الحنفية انتقال المنافع بالوصية حيث قالوا أنها تملك بعد الموت في العين والمنافع جميعا ، انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص206.

(5) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص518.

(6) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص624.

(7) الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص223.

وفرقوا بين من ملك المنفعة وملك الانتفاع، فملك المنفعة أعم وأشمل من ملك الانتفاع، حيث أن مالك المنفعة له التصرف فيه بالبيع والإجارة والإعارة وغير ذلك أما من ملك الانتفاع فليس له أن يتصرف في الشيء وإنما ينتفع به شخصياً⁽¹⁾.

يترتب على هذا القول:

أ- جواز التنازل عن حق الشفعة مقابل عوض أو صلح بشرط بعد البيع للمشتري ليكون داخلاً في ملكه⁽²⁾، كما يجوز الاعتياض عن حق القسم للزوجة⁽³⁾.

ب- جواز الاعتياض عن حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلي، لأنهم من قبيل ملك المنفعة لا ملك الانتفاع⁽⁴⁾.

القول الثالث: التفصيل فيما يقبل الاعتياض عنه وفيما لا يقبل الاعتياض من الحقوق، وممن

ذهب إلى التفصيل الشافعية والحنابلة.

(1) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص570، الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ج6، ص122، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج6، ص227، القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص406.

(2) انظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، ج4، ص229، القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج7، ص380، اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، ج7، ص3358.

(3) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص341.

(4) انظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص312، القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج6، ص186، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكة الداوئي، ج2، ص235، الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص316، الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص624.

ومستند قولهم بالتفصيل يرجع إلى:

أن هناك حقوقاً شرعت لدفع الضرر كحق الشفعة وحق القسم وحق القذف، فإذا رضي الشفيع أو المقذوف الضرر فلا يجوز أخذ عوض وبدل مالي عن تنازله عن حقه⁽¹⁾ وعلل الشافعي عدم جواز الاعتياض عن مثل هذه الحقوق بقوله "ولا يجوز الاعتياض عن أمثال هذه الحقوق فإنها في التحقيق تخصيصات تتعلق بالأنفة وطلب التسوية ولا مسوغ للاعتياض عنها عما هذا سبيله"⁽²⁾.
وأيضاً لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي فيها جهالة⁽³⁾، قال الجويني "فإن الجهالة في الحقوق مؤثرة في العرف تأثير الجهالة في المعقود عليه"⁽⁴⁾، كحق الشرب عند الشافعية⁽⁵⁾.
أما الحقوق التي تقع على العين مملوكة أو تقع على ملك المنفعة فيجوز الاعتياض عنها⁽⁶⁾، لأن مثل هذه الحقوق تلحق بالأعيان، قال القزويني: "وكل الحقوق المقصودة على التأييد فيه إشعار بان الحقوق المتعلقة بالأعيان لما كانت مقصودة على التأييد ألحقت بالأعيان حتى استغنى العقد الوارد عليها عن التأقيت"⁽⁷⁾.

-
- (1) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص240. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج4، ص373، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج6، ص262.
 - (2) الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص240.
 - (3) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م، ج5، ص230، الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ج4، ص463.
 - (4) الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص411.
 - (5) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص521.
 - (6) انظر: السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص423، القزويني، عبدالكريم عبدالكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج6، ص143، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص413.
 - (7) القزويني، عبدالكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج10، ص329.

ويتضح مما سبق أن الشافعية والحنابلة يخالفون مذهب الحنفية في اعتبار المنفعة مال يجوز الاعتياض عنها⁽¹⁾، ويوافقون مذهب المالكية في جواز الاعتياض عن ملك المنفعة لا الانتفاع⁽²⁾.

يترتب على هذا القول:

أ- عدم جواز الاعتياض عن الحقوق التي شرعت لدفع الضرر كحق الشفعة وحق القسم وغيرها.

ب- عدم جواز الاعتياض عن حق التحجير لأنه ملك انتفاع⁽³⁾.

ت- عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجهولة والتي لا تدعو الحاجة إليها⁽⁴⁾.

ث- جواز الاعتياض عن حق المسيل⁽⁵⁾ وحق المرور⁽⁶⁾ وحق التعلية⁽⁷⁾.

(1) فبين الزركشي حقيقة المال بقوله "المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع"، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985، ج3، ص222، وعرف الحنابلة المال بأنه" ما يباح نفعه مطلقا في كل الأحوال" البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإيرادات، ج2، ص7.

(2) انظر: الشرييني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ج2، ص366، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص413،

(3) الشرييني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص366

(4) ومثال على ذلك" الغسالة فلا تجوز المصالحة على إجرائها؛ لأنها مجهولة لا تدعو الحاجة إليها" الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج4، ص463.

(5) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج4، ص221، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج3، ص402.

(6) انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج8، ص139، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى منتهى الإيرادات، ج2، ص5.

(7) انظر: النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، ج13، ص420، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص251، ورأى المزني من الشافعية بعدم الجواز انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج6، ص411.

ج- الاختلاف في حكم الاعتياض عن حق الشرب⁽¹⁾، وحق المجرى⁽²⁾ عند الشافعية والحنابلة.

وبهذا أتممت بيان الحقوق المجردة بعرض أقوال العلماء في حكم المعاوضة عليها وما يترتب

على كل قول منهم بإيجاز دون ترجيح بهدف النظر لآراء الفقهاء فيها وتأصيلها.

الأحكام المترتبة على اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة منفصلة عن موجودات الشركة وأصولها:

إن السهم منفصل عن موجودات الشركة فهو عبارة عن حقوق مجردة تمثل التزامات دائنية

على الشركة، " فإذا خضعت تلك الالتزامات الدائنية للمتاجرة والتداول الربحي فإنما ذلك هو عين

الربا المحرم في الشريعة الإسلامية"⁽³⁾، وبعد الإطلاع على أحكام الدين والحقوق المجردة يترتب

على هذا التكييف:

أ- عدم جواز تملك السهم - باعتباره ديناً- بالبيع في السوق المالي لغير الشركة

المصدرة له بثمن مؤجل⁽⁴⁾، فيحرم تداول الأسهم من حيث أنها متاجرة في الديون⁽⁵⁾.

(1) هناك وجهان للشافعية بالجواز وعدم الجواز انظر: السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص456، النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين، ج5، ص312، وهناك روايتان في مذهب الحنابلة بالجواز وعدم الجواز، انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج3، ص160، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج5، ص434.

(2) عدم الجواز وهو أحد قولي الشافعية ورواية عن أحمد، انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج3، ص186، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص119، والقول بالجواز للشافعي ورواية أخرى لأحمد، انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب ودراية المذهب، ج6، ص502، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج3، ص412.

(3) الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص21

(4) انظر: ص102 مسألة بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

(5) الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، ص21.

ب- عدم جواز تملك السهم في السوق المالي لغير الشركة المصدرة له بثمن حال، بناء على قول الحنفية والحنابلة، وجوازه بناء على قول الشافعية والمالكية وابن تيمية وابن القيم بشروطهم المذكورة⁽¹⁾.

ت- جواز بيع السهم على الشركة المصدرة له بثمن حال⁽²⁾.

ث- أن الأسهم تعتبر حقوقاً مجردة وبيع الحق المنفصل لا يجوز⁽³⁾، وهذا موافق لمذهب الحنفية، وجواز بيع الأسهم باعتبارها حق مجرد بناء على مذهب المالكية والشافعية و
الحنابلة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: رهن الأسهم من الناحية الشرعية.

لقد تقاربت تعريفات الفقهاء⁽⁵⁾ للرهن، فالرهن " عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره"⁽⁶⁾، وعرفه ابن عرفة بقوله " ما قبض توثقا به في دين"⁽⁷⁾، والرهن

-
- (1) انظر : ص 103 من الرسالة مسألة بيع الدين لغير المدين بثمن حال.
 - (2) انظر : ص 104 من مسألة بيع الدين للمدين بثمن حال.
 - (3) الخلفي، رياض منصور، الجديد في تأصيل الحقول المالية بين الفقهاء القديم والمعاصر، مجموعة رقابة الشرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية، الكويت، 2016م، ص 9.
 - (4) مذهب الشافعية والحنابلة عدم جواز الاعتياض عن الحقوق التي شرعت لدفع الضرر والمجهولة، وهي منتقية في الأسهم.
 - (5) فعرف الحنفية الرهن بأنه " عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء"، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج 21، ص 63، السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 38، وعرف المالكية الرهن بقولهم "الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا"، العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 538، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 231، كما عرف الشافعية الرهن بأنه " جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه"، الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج 3، ص 37، السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2، ص 144.
 - (6) المرادوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 5، ص 137، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المريع شرح زاد المستقنع، ج 1، ص 364.
 - (7) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 231.

مشروع لقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } [سورة البقرة: 283] ، فاتفق

العلماء على أن الرهن لا يكون إلا بالقبض⁽¹⁾، ومن أحكام الرهن:

- أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، فيشترط في العين المرهونه ما يشترط في المبيع كأن يكون مال متقوم ومقدور على تسليمه وغير ذلك⁽²⁾.

- الرهن جائز في السفر والحضر⁽³⁾ قال ابن رشد "إجازة الرهن في السفر والحضر؛ لأن

الله - تبارك وتعالى - نص على جوازه في السفر؛ لقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا

كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283]، وأجازته السنة في الحضر على ما ثبت في الآثار

الصاحح، من ذلك ما روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصحيح من رواية

عائشة وغيرها «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشترى من يهودي طعاما إلى

أجل ورهنه درعه»⁽⁴⁾(5).

- اختلف الفقهاء هل الرهن أمانة في يد المرتهن أم ضمان، فيرى الحنفية أن يد المرتهن

ضمان⁽⁶⁾، ويترتب على هذا القول أن في حال هلاك المرهون في يد المرتهن يسقط الدين

الذي على الراهن في حال كون الدين مساويا للمرهون، أما إذا كان قيمة المرهون أكثر من

(1) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج1، ص396، "والقبض للرهن شرط في الصحة عند الشافعي وغيره، لقوله تعالى: مَقْبُوضَةٌ وهو عند مالك شرط كمال لا صحة"، ابن الجزري، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص141.

(2) انظر: الخرخشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ج5، ص236.

(3) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج21، ص64، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهيات، الممهيات، ج2، ص361، الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج3، ص141، بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص74.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث(2509).

(5)، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهيات، ج2، ص361.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج21، ص64.

الدين فإن الزيادة تكون أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي والتقصير، وإذا كانت القيمة أقل فيسقط من الدين بقدرها(1).

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن يد المرتهن أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير كالوديعة(2).

- يصح أن يكون المرهون منقولاً كالمكيل و الموزون، ويصح أن يكون عقاراً كالأراضي والثمار على الشجر(3).

- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون(4)، "لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع"(5)، كما أنه كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وأجاز الحنفية والحنابلة في حال إذا أذن أذن الراهن له بالانتفاع(6).

(1) انظر: الصابوني، محمد بن علي، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م، ج2، ص158.

(2) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م، ج2، ص817. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص170، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، ج1، ص58.

(3) انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج6، ص9، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج4، ص250.

(4) انظر: السغدري، علي بن الحسين، الننف في الفتاوى، ج1، ص486، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص819، الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1317هـ، ج3، ص505، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص84.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص146.

(6) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج21، ص106، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص84.

- سداد بعض الدين لا يجيز للراهن استرداد رهنه، قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه: على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه"(1).

- اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على قولين، ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى هل يشترط الدوام في قبض الرهن أو لا يشترط :

أ- فذهب الحنفية إلى عدم جواز رهن المشاع مطلقاً(2)، مستدلين بقوله تعالى {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [سورة البقرة:283] ، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الرهن لا بد أن يكون مقبوضاً مما يقتضي الحبس الدائم، وفي المشاع يفوت الدوام ولا يمكن القبض فلا يصح(3) .

(1) عبدالوهاب، محمد، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ج1، ص510، ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409هـ-1989م، ج1، ص355.

(2) انظر: السغدّي، علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، ج2، ص604، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج21، ص69، السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص38، يرى أبو يوسف عدم المنع من رهن المشاع اذا كان الشيوع طارئاً وليس من بداية العقد ، انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص417، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق، ج8، ص276.

(3) انظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ج1، ص288، أبو حفص، عمر بن اسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ص94.

ب- وذهب المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3) إلى جواز رهن المشاع مطلقا، واستندوا على صحة رهن المشاع على قاعدة " كل ما جاز بيعه جاز رهنه"(4)، كما أن المقصود من الرهن هو للتوثيق ويمكن الاستيثاق في المشاع(5)، ثم إن القبض في المشاع يكون حكما(6)، قال الماوردي: " ولأن القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع، لجواز اشتراط الرهن على يدي عدل. فلما لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوته شرطا في صحته؛ فلأن لا تكون استدامة القبض في الرهن مع ضعفه شرطا في صحته أولى"(7).

-
- (1) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص56، القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج8، ص79، ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ج1، ص212، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص236.
 - (2) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، ص194، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج6، ص14، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج6، ص82، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص46.
 - (3) انظر: الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص259، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج4، ص253، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص205، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص141.
 - (4) انظر: اليهودي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1، ص365، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج4، ص373.
 - (5) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج4، ص253.
 - (6) المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، ج3، ص343، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج6، ص14، وجاء في المعايير الشرعية: " يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقيا بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضا حكما عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن"، المعيار رقم (39)، بند(2/1/3)، ص984.
 - (7) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج6، ص14.

اختلف الفقهاء في حكم رهن الدين على قولين:

أ- ذهب الجمهور من الحنفية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3)، إلى عدم صحة رهن الدين، لأن المرهون يشترط فيه القبض والدين لا يمكن قبضه(4)، كما أن فيه غرر حيث أنه لا يدري أيعطيه أم لا(5).

ب- وذهب المالكية الى صحة رهن الدين(6)، واشتروا لصحة رهن الدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد، جاء في حاشية العدوي " ويشترط في صحة رهنه من الدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به، أو أبعد لا أقرب؛ لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به"(7).

وهذه بعض أحكام الرهن في الفقه الإسلامي، وعليها نتوصل إلى حكم رهن الأسهم؟، معتمدة في ذلك على عرض كل تكييف للأسهم وما يترتب عليه من آثار عند رهن الأسهم.

-
- (1) انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص43.
 - (2) انظر: الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص92، القزويني، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، ج10، ص2.
 - (3) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج3، ص321.
 - (4) انظر: الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1994م، ج1، ص254.
 - (5) انظر: انظر: الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص92.
 - (6) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص821، القرافي، شهاب الدين أحمد أحمد بن ادريس، ج8، ص79.
 - (7) الخرشي، محمد بن أحمد، شرح مختصر خليل، ج5، ص236.

أولاً: اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة.

يترتب على اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة أحكام:

- أ- لا يصح رهن الأسهم بناء على قول الحنفية بعدم صحة رهن المشاع.
- ب- بما أن المساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، وله حق البيع، ويتحقق القبض في الأسهم عن طريق التسجيل والتوثيق، فإنه يجوز رهن الأسهم لأن " كل ما جاز بيعه جاز رهنه"(1)، وهذا بناء على قول القائلين بصحة رهن المشاع وهو مذهب الجمهور، ويتفرع من

القول بجواز رهن الأسهم آثار:

1. لا يجوز رهن أسهم الشركات التي تتعامل بالمحرمات كبيع الخمر وغير ذلك.
2. لا يجوز رهن الأسهم المحرم إصدارها كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع(2).
3. أجاز القائلون بجواز التعامل بالشركات المختلطة بشروط معينة رهن أسهم الشركة المختلطة، أما المانعون من التعامل في الشركات المختلطة فلا يجوز عندهم رهن أسهم الشركات المختلطة(3).
4. يجوز رهن أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال و تتعامل بالحلال، سواء أكانت الموجودات أعيان أو ديون أو نقود(4)، وعند الاستيفاء يراعى أحكام الدين إذا كانت الموجودات الموجودات ديون، وأحكام الصرف إذا كانت الموجودات نقود، جاء في نص المعايير الشرعية: " يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً أو

(1) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج6، ص15.

(2) فقد جاء في المعايير الشرعية، معيار رقم(39)، بند(3/4): " لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل في من الأوراق المالية والصكوك.."، ص989.

(3) سبق ذكر هذه المسألة في مبحث تداول الأسهم.

(4) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، الكويت، 1413هـ-1993م، ص15-17.

أعيانا أو ديونا، أو مشتملة على النقود و الأعيان و الديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن، مع مراعاة شرط بيع الأسهم عند التسييل"⁽¹⁾.

5. يجوز رهن الأسهم في فترة تأسيس الشركة، ويراعى أحكام الصرف عند الاستيفاء.

ثانياً: اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة.

أن الأصل في المرهون أن يكون عين⁽²⁾ ويشترط في العين أن تكون مال منقول، فكل ما يصح بيعه يصح رهنه⁽³⁾، فطالما أن الأسهم تعتبر عرض من عروض التجارة ويمكن الاستيفاء منها فتصح أن تكون محلاً للرهن، فيترتب على هذه التكييف:

1. جواز رهن أسهم الشركة التي أصل نشاطها مباح وتتعامل بالحلال، دون النظر إلى ما تمثله موجوداتها من نقود أو ديون عند الاستيفاء.

2. جواز رهن أسهم الشركات المختلطة، لأن السهم مستقل عن الموجودات.

3. جواز رهن الأسهم في فترة تأسيس الشركة، دون مراعاة أحكام الصرف عند الاستيفاء

4. لا يجوز رهن الأسهم المحرم إصدارها كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع.

(1) المعايير الشرعية، معيار رقم(21)، البند (10/3)، ص571.

(2) بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص78.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج21، ص63.

ثالثاً: اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة.

بناء على هذا التكييف يجوز رهن الأسهم ويترتب على ذلك:

1. جواز رهن أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال وتتعامل بالحلال، وعند الاستيفاء لا يراعى أحكام الدين فيما لو كانت الموجودات ديوناً، ولا أحكام الصرف فيما لو كانت الموجودات نقوداً(1).

2. جواز رهن أسهم الشركات المختلفة.

3. جواز رهن أسهم الشركات في فترة التأسيس مطلقاً، دون مراعاة أحكام الصرف عند الاستيفاء.

4. لا يجوز رهن الأسهم المحرم إصدارها كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع.

رابعاً: اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة، وحق المساهم هو حق دائنية.

فبناءً على اعتبار أن حق المساهم حق دائنية فلا يجوز له رهن أسهمه وفقاً لقول الجمهور،

ويجوز رهن أسهمه على مذهب المالكية.

وجاء في المعايير الشرعية جواز أن يكون المرهون ديناً، "الأصل في المرهون أن يكون المرهون

عيناً، ويجوز أن يكون ديناً أو نقداً، أو مثلياً أو استهلاكياً..."(2).

وطالما أن هذا التكييف يحرم تداول الأسهم لأنها حق مجرد وتمثل ديناً على الشركة، فلا

يجوز رهن الأسهم مطلقاً دون تفريق بين شركة مباحة أو شركة مختلطة، ودون النظر فيما تمثله

(1) انظر: حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ص46.

(2) المعايير الشرعية، معيار رقم (39)، بند(2/3)، ص985.

موجوداتها من أعيان لأن السهم في نظرهم مستقل ومجرد عن موجودات الشركة، فهو حق مجرد(1)، فكل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه.

المطلب الثالث: إقراض الأسهم من الناحية الشرعية.

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متشابهة، فالقرض هو "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله"(2)، وبين القرافي كيفية رد القرض في تعريفه بقوله "هو دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته"(3)، ووضح الشافعية في تعريفهم الأصل في القرض الإرفاق بقولهم "دفع مال مخصوص إرفاقا على وجه مخصوص ليرد بدله"(4)، وعرفه الحنابلة بأنه "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"(5)، واختصر ابن عابدين جميع التعريفات بقوله "ما تعطيه من مثلي لتفاضاه"(6)، والقرض مشروع بدليل قوله تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [سورة البقرة:245] ، قال ابن حزم "واتفقوا أن القرض فعل خير وأنه إلى أجل محدود وحالا في الذمة جائز"(7)، وللقرض أحكام منها:

- (1) استند هذا التكييف على مذهب الحنفية في منعهم الاعتياض عن الحق المجرد واستدلوا بقواعدهم الفقهية دليلا، وبيننا عند تأصيل الحق المجرد أنها مسألة خلافية عند الفقهاء فالمالكية يرون جواز الحق المجرد، والشافعية والحنابلة أجازوا لبعض الحقوق ومنعوا بعض الحقوق على التفصيل.
- (2) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص82.
- (3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص286.
- (4) البلقيني، عمر بن سيلان، التدريب في الفقه الشافعي، دار القبليتين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ج2، ص74، وعرف السنكي القرض بأنه "تمليك الشيء على أن يرد بدله" السنكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، ج2، ص104.
- (5) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1، ص361، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج4، ص194.
- (6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ج5، ص161.
- (7) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص94.

أ- أن القرض من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات، إذ الأصل فيه الإرفاق والإحسان، فلو خرج من باب التبرعات إلى المعاوضات صار ربا⁽¹⁾.

ب- يشترط في القرض أن يكون مالاً متقوماً معلوماً مثلياً⁽²⁾، و"المماثلة المعتبرة في القرض، وهي المماثلة من غير زيادة ولا نقصان"⁽³⁾.

ت- اختلف الفقهاء في حكم قرض المال القيمي:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يصح القرض في المال القيمي⁽⁴⁾، وعلل الكاساني بعدم صحة القرض في المال القيمي بقوله "لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين؛ فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل"⁽⁵⁾.

وأما المالكية فقالوا بجواز القرض في كل شيء واستثنوا الجواري⁽⁶⁾، ووضعوا ضابطاً للأشياء التي يصح إقراضها بقولهم "وكل ما يجوز السلم فيه يجوز قرضه"⁽⁷⁾، وعليه فإنه يجوز

(1) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جزي، الطبعة الأولى، 1422هـ-1428هـ، ج9، ص108.

(2) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص161، بن عرفة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج3، ص226، الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، ج5، ص44، بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص71.

(3) بن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج7، ص125.

(4) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص161.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص395.

(6) انظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص74، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج5، ص287.

(7) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص405.

إقراض المال القيمي عند المالكية بشرط أن ينضبط بالوصف، قال ابن عرفة "متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة كلياً فيخرج تراب المعادن والصواغين والدور والأرضون والبساتين"⁽¹⁾.

ويوافق الشافعية مذهب المالكية في الضابط⁽²⁾، وعليه يجوز إقراض المال القيمي الذي ينضبط بالوصف⁽³⁾، وقالوا عن كيفية رد المال القيمي "وفيما لا مثل له وجهان: أحدهما يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمثلقات والثاني يجب عليه مثله في الخلقة والصورة"⁽⁴⁾.

وتوسع الحنابلة في الضابط فقالوا "يصح في كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق"⁽⁵⁾، وعليه إن اشتراط زيادة على القرض أو منفعة فهي ربا، والربا حرام، و"كل قرض جر نفعاً فهو ربا"⁽⁶⁾.
ث- اختلف الفقهاء في حكم إقراض المنفعة، فذهب الحنفية⁽⁷⁾، و قول للشافعية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾ إلى عدم صحة إقراض المنفعة، فقالوا "ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود"⁽¹⁰⁾، واستدلوا بعدم الصحة إلى:

- (1) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص529.
- (2) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص42.
- (3) انظر: الخن، مصطفى، اليغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1992م، ج6، ص108.
- (4) الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص85.
- (5) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص137.
- (6) الإحسان، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م، ص102.
- (7) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار على الدر المختار، ج5، ص161.
- (8) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص33، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص42.
- (9) انظر: الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص349، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص125.
- (10) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص314.

1. أن المقرض لا بد أن يكون مالاً متقوماً، والمنفعة لا تعتبر مالاً عند الحنفية فلا يصح إقراضها⁽¹⁾.

2. يشترط في المقرض أن يكون مثلياً⁽²⁾، وهذا الشرط لا يتحقق في المنفعة، كما أنها لا تتضبط بالوصف⁽³⁾ فلا يصح إقراضها.

3. أن المنافع ليست أعيان فلا يصح فيها القرض⁽⁴⁾.

وذهب ابن تيمية⁽⁵⁾ من الحنابلة، وقول عند المالكية⁽⁶⁾، وقول عند الشافعية⁽⁷⁾ إلى صحة إقراض المنافع، قياساً على العارية بشرط العوض⁽⁸⁾.

ووضع المالكية والشافعية ضابطاً بأن كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه⁽⁹⁾، وعليه فيصح إقراض المنفعة التي تتضبط بالوصف ولا يصح في المنافع التي لا تتضبط بالوصف⁽¹⁰⁾، وبيان

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، ص79.

(2) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص161.

(3) انظر: الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج4، ص281.

(4) انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص125.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص20.

(6) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص286.

(7) انظر: الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج5، ص42، الإسنوي، عبد الرحيم بن

الحسن، الهداية إلى أوام الكفاية، دار الكتب العلمي، 2009، ج20، ص377.

(8) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، ج3، ص341.

(9) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص287، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل

والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص529، الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص42،

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص225.

(10) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص42، الجمل، سليمان بن عمر،

حاشية الجمل، دار الفكر، ج3، ص257. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج5، ص232،

وعلى مقتضى قواعد المالكية انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج5، ص210.

ذلك أن المنفعة التي تتضبط بالوصف يمكن رد مثلها كمنفعة الدواب بخلاف منفعة العقار التي لا يمكن رد مثلها ولا يصح السلم فيها⁽¹⁾.

وبعد بيان بعض أحكام القرض، ننظر هل يصح أن يكون السهم محلاً للاقتراض؟ فبعض العلماء المعاصرون نظروا إلى إقراض الأسهم من ناحية فقهية مجردة، والبعض الآخر نظروا إلى إقراض الأسهم من واقع التعاملات في السوق المالي، كما أن الاختلاف واقع باختلاف العلماء في تكييف الأسهم.

أولاً: اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة.

إن قرض الحصة الشائعة عند الفقهاء القدامى جائز إذا كان يحتمل القسمة⁽²⁾، ولكن هل ينطبق الحكم على السهم كونه حصة شائعة؟ فالعلماء المعاصرون الذين كيفوا السهم انه حصة شائعة اختلفوا في حكم إقراض الأسهم فمنهم من نظر إلى محل القرض موجودات الشركة والبعض نظر إلى أن محل القرض هو الحصة الشائعة بغض النظر عن موجودات الشركة، والبعض نظر إلى القيمة السوقية هي المحل، وآخرون أطلقوا الحكم بناء على نظرة فقهية مجردة من حيث هل السهم مثلي أو قيمي وتفصيل ذلك:

(1) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص42، الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر، ج3، ص257.

(2) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص336، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص92.

القول الأول: إن محل القرض هو حصة شائعة في موجودات الشركة ومكوناتها، وعليه فإن حكم

قرض الأسهم يكون بحسب ما تمثله موجودات الشركة⁽¹⁾.

أ- إذا كانت موجودات الشركة نقوداً فقط:

يجوز قرض الأسهم إذا كانت الموجودات كلها نقوداً⁽²⁾، فإذا تغيرت الموجودات من نقود إلى أعيان فيرد القيمة الاسمية، وإذا تصرف المقترض في الصك تصرفاً ناقلاً للملكية فإنه يرد للمقرض القيمة الاسمية⁽³⁾.

ب- إذا كانت موجودات الشركة أعياناً فقط:

يفرق الضرير بين الأعيان المثلية والقيمية في الحكم فيرى جواز إقراض الأسهم إذا كانت الأعيان كلها مثليات، وفي حال أن تغيرت الموجودات بعد الاقتراض قال: "فإن على المقترض أن يرد إلى المقرض مثل ما اقترض منه ويبقى السهم ملكاً للمقرض ولا يبرئ ذمته رد السهم"⁽⁴⁾، أما إذا كانت الأعيان من القيميات أو كان بعضها مثلي والآخر قيمي فيرى أن إقراض السهم غير جائز⁽⁵⁾، وهذا موافق لمذهب الحنفية⁽⁶⁾ في جواز القرض بالمثلي وعدم جوازه في القيمي.

(1) من قال بهذا القول، الصديق محمد الأمين الضرير، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص15، ومبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص771، إلا أنهما اختلفا في بعض الأمور.

(2) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص15، آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص771.

(3) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص16

(4) الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص18.

(5) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص18.

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص161.

أما آل سليمان يرى جواز اقراض الأسهم سواء كانت الأعيان مثلية أو قيمية، واشترط معرفة الأعيان على التفصيل، فإن لم يتمكن من معرفتها على التفصيل فلا يصح⁽¹⁾.

ت - إذا كانت موجودات الشركة ديونا فقط:

يجوز قرض الأسهم إذا كانت موجودات الشركة ديونا⁽²⁾، واشترط آل سليمان معرفة قدر الدين لإمكانية المماثلة عند حلول الأجل⁽³⁾.

ث - إذا كانت موجودات الشركة نقودا وأعيانا وديونا:

قال الضرير "إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على النقد والأعيان والديون فإن الحكم يكون بحسب الغالب منها ويكون ما عداه تبعاً له يأخذ حكمه"⁽⁴⁾، أما إذا لم يكن هناك صنف غالب فلا بد من الرجوع إلى القيمة الاسمية النقدية.

أما آل سليمان فيرى أن قرض الأسهم في هذه الحالة جائز بشرط معرفة مقدار الأعيان والنقود والديون على التفصيل لإمكانية رد المثل⁽⁵⁾، ثم ختم رأيه بقوله "فإن ما ذكرته من التفصيل السابق إنما هو على جهة الافتراض، وإلا فإن الغالب على موجودات الشركات أن تكون خليطاً من النقود والديون والأعيان، ويتعذر في العادة معرفتها على جهة التفصيل في كل وقت..⁽⁶⁾ وبالتالي فلا يجوز إقراض الأسهم.

(1) انظر: آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص 772.

(2) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص 20، آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص 775.

(3) انظر: آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص 775.

(4) الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص 21.

(5) انظر: آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص 775.

(6) آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص 775.

القول الثاني: إن محل القرض هو القيمة السوقية وليس موجودات الشركة(1).

قال السلامي: " ولذا فإنه يجوز إقراضه بدون فائدة، كما يقرض الشخص غيره أوراقا نقدية يستفيد بها، ثم يرجع أوراقا نقدية، والنقد يجوز إقراضه، سواء قلنا إنه يتعين بالتعيين، أو لا يتعين بالتعيين"(2)، فمحل القرض هو القيمة السوقية ويرد بدله نقودًا تعادل قيمة الأسهم السوقية وقت القرض(3).

القول الثالث: أن محل القرض منفعة السهم في إمكانية رهنه وليس الموجودات(4).

ربط هذا القول جواز إقراض الأسهم بصورة معينة وهي إقراض الأسهم وإجارتها لأجل رهنها، قال العنزي: " ما المانع من إقراض الأسهم إذا كانت الأسهم عبارة عن حصة شائعة وإعارة المشاع مباح وإقراض المنافع مباحة"(5).

القول الرابع: أن محل القرض يقع على السهم ذاته كونه مثليا(6).

فيرى هذا القول أن السهم مثلي مهما كانت موجودات الشركة مثليات أو قيميات فينظر إلى الصك أنه مثلي، قال الخليل: " لأن الإنسان يستطيع إذا اقترض 50 سهما مثلا من أي شركة كانت

(1) وممن قال بهذا القول: محمد المختار السلامي، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص31.

(2)السلامي، محمد المختار، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص32.

(3)انظر: السلامي، محمد المختار، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص32.

(4) هو قول عصام العنزي، إقراض وتأجير الأسهم، مؤتمر شورى الفقهي الثاني، الكويت، 2007م، <http://shura.com.kw>

(5) العنزي، عصام، إقراض وتأجير الأسهم، مؤتمر شورى الفقهي الثاني، الكويت، 2007م، <http://shura.com.kw>.

(6) وذهب الى هذا القول أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص229.

أن يرد 50 سهما من أسهم هذه الشركة، ويكون قد رد مثل ما أخذ تماما، وعلى هذا التقرير يجوز إقراض الأسهم"⁽¹⁾.

القول الخامس: أن محل القرض يقع على الأسهم ذاتها كونها تعامل معاملة العملة الورقية⁽²⁾.

فيما أن الأسهم تتشابه مع النقود الورقية في الخصائص، فتعامل الأسهم معاملة النقود الورقية، وعليه فيصح أن تكون الأسهم محلا للاقتراض⁽³⁾، قال محمد عبد الغفار الشريف " لا أرى مانعا شرعا من إقراض واقتراض الأسهم الجائز التعامل بها شرعا لأن القرض بيع في المعنى، إلا أنه يتسامح فيه من شرط التقابض في الربويات للإرفاق، كما نص على ذلك الفقهاء، وبما أن ملكية السهم تنتقل للمقترض فإن كل ما يخص السهم من منافع وأرباح تنتقل إليه - والله أعلم -"⁽⁴⁾.

القول السادس: أن محل القرض هو الحصة الشائعة⁽⁵⁾.

أن محل القرض هو الحصة شائعة والحصة الشائعة يجوز إقراضها، فيجوز إقراض الأسهم

واستند هذا القول على عدة أدلة:

أ- قاعدة " كل ما جاز بيعه جاز قرضه"⁽⁶⁾.

(1) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص229.

(2) من قال بهذا القول محمد عبد الغفار الشريف، بحث قرض الأسهم وإجارتها، مؤتمر شوري الفقهي الثاني، الكويت، 2007م، <http://shura.com.kw>.

(3) انظر: الشريف، محمد عبد الغفار، بحث قرض الأسهم وإجارتها، مؤتمر شوري الفقهي الثاني، الكويت، 2007م، <http://shura.com.kw>.

(4) المرجع السابق.

(5) هو قول ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص486.

(6) ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م، ج1، ص334.

ب- إن القرض من عقود الإرفاق فهو مبني على المسامحة⁽¹⁾.

ت- قياساً على جواز قرض الحيوان⁽²⁾ مع كونه قد يتفاوت تفاوتاً يسيراً عند رد القرض⁽³⁾.

بعد عرض أقوال العلماء في حكم إقراض الأسهم، أرى أن بعض هذه الأقوال منسجمة مع التأصيل الفقهي المجرد بعيداً كل البعد عن واقع الأسهم في السوق المالي، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالواقع أن محل القرض الذي هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة يتعذر تحديده، كما تتعذر المماثلة في الرد من واقع الشركة التشغيلي وطريقة الاستثمارات في السوق المالي، فالأسهم في شركة ما، لا تبقى كما هي إلى حين سداد القرض، فتتعذر المماثلة وإذا تعذرت المماثلة وقعنا في الربا، فالقول بالمنع أحوط وسداً للذرائع، فيما سيترتب عليه من عمليات في السوق المالي من الاقتراض والبيع الآجل والتي ستؤثر سلبياً على اقتصاد الدولة، وقد جاء نص المعايير الشرعية بمنع إقراض الأسهم "لا يجوز إقراض أسهم الشركات"⁽⁴⁾، وأجازت المعايير الشرعية إعارة الأسهم⁽⁵⁾، وقد يفهم البعض أن المعيار أجاز القرض ضمناً وناقض نفسه، والحقيقة أن القرض يختلف عن الإعارة من حيث أن القرض لا بد فيه من رد المثل، وتتعذر المماثلة في رد الأسهم، أما الإعارة فالمستعير يحتفظ بالأسهم ذاتها⁽⁶⁾.

(1) الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص486.

(2) انظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص564، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج3، ص161، العاصمي، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1397هـ، ج5، ص38.

(3) الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج13، ص486.

(4) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (21)، بند 9/3، ص571.

(5) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، بند (16/3)، ص572.

(6) انظر: مشعل، عبد الباري، قراءة حول المعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية، صحيفة السبيل

الأردنية، 2017م، <http://assabeel.ne>

ثانياً: اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة.

بما أن السهم عرض من عروض التجارة، فهو عين مستقل بذاته، فيترتب على هذا التكييف، جواز

إقراض الأسهم⁽¹⁾، لأنه عين و " كل ما جاز بيعه جاز قرضه"⁽²⁾.

ثالثاً: اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة.

من اعتبار أن السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية، يرى أن السهم حق مالي وبالتالي فإن

إقراض الحق المالي يكون من خلال منفعة هذا الحق، فيترتب على ذلك:

أ- جواز قرض الأسهم وفقاً لمن قال بجواز إقراض المنفعة⁽³⁾.

ب- وعدم جواز قرض الأسهم لمن قال بعدم جواز إقراض المنفعة⁽⁴⁾.

ولكن من قال أن السهم حق مالي يقول أيضاً أن السهم ثمن للشركة وليس ثمناً للموجودات⁽⁵⁾،

والشركة بطبيعتها يختلف ثمنها باختلاف وضعها التشغيلي، وبالتالي تتعذر المماثلة في ثمن الشركة

بين وقت الاقتراض إلى حين السداد، فلا يجوز إقراض الأسهم بناءً على أن السهم ثمن للشركة لا

الموجودات، قال الشيبلي " ويلزم في بدل القرض أن يكون مماثلاً للمال المقرض، وهذه المماثلة

(1) انظر: التويجري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص36.

(2) ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص334.

(3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص20، القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس،

الذخيرة، ج5، ص286، الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج5، ص42، الإسنوي، عبد

الرحيم بن الحسن، الهداية إلى أوهام الكفاية، ج20، ص377.

(4) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدر المختار على الدر المختار، ج5، ص161، النووي، محيي

الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص33، الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في

شرح المنهاج، ج5، ص42، الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص349، المرادوي، علي بن سليمان،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص125.

(5) القرني، محمد، بحث الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، <http://www.kantakji.com>،

ص20.

متعذرة في الأسهم، لأن ما يمثله السهم يختلف من يوم لآخر، سواء أقلنا إنه حصة مشاعة من الموجودات أم من الشخصية الاعتبارية⁽¹⁾.

رابعاً: اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة، وحق المساهم هو حق دائنية.

إن تكييف السهم على أنه دين على الشركة يقتضي بعدم جواز قرض السهم، وذلك لأن القرض يشترط فيه القبض⁽²⁾، والمقرض لا يستطيع أن يأخذ الدين الذي له على المستقرض لأنه صار في ملك المستقرض، فالعقد لازم في حقه⁽³⁾، ثم إن محل القرض غير موجود، لأنه السهم دين في ذمة الشركة، وإقرضه يكون ديناً في ذمة المستقرض الآخر، فكلاهما في الذمة فلا يصح، قال بن مازة " إن في العقود كلها الشرط تعيين أحد البدلين حقاً للشرع ليصير محل العقد موجوداً، غير أن في باب الصرف لما لم يتحقق التعيين إلا بالقبض شرط قبض أحد البدلين للتعين، وشرط قبض الآخر حقاً للعائد الآخر تحقيقاً للتساوي بينهما"⁽⁴⁾.

(1) الشيبلي، يوسف بن عبد الله، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، مؤتمر شورى للاستشارات الشرعية، ص226.

(2) انظر: بن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، في الفقه النعماني، ج7، ص642، النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب، ج13، ص166، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص70.

(3) انظر: الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج6، ص67، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3، ص184، الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص257.

(4) بن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج7، ص133.

المطلب الرابع: إجارة الأسهم من الناحية الشرعية.

عرف الفقهاء الإجارة⁽¹⁾ بأنها " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم"⁽²⁾، والإجارة مشروعة قال تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا بَتِ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [سورة القصص:26] قال الشوكاني: " وفيه دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة، وقد اتفق على جوازها ومشروعيتها جميع علماء الإسلام"⁽³⁾، وللإجارة أحكام منها:

أ- عقد الإجارة من العقود التي شرعت للحاجة إليها لهذا فهي عقد لازم⁽⁴⁾، قال القرافي: " اعلم أن الأصل في العقد للزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك للزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود"⁽⁵⁾.

-
- (1) عرفها الحنفية بأنها " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم" الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص105، وعرفها المالكية بأنها " عقد معاوضة على تملك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما" الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص6، وعرفها الشافعية بأنها " تملك منفعة بعوض" السنيكي، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، ج1، ص293.
 - (2) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج2، ص283.
 - (3) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج4، ص195.
 - (4) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج15، ص135، القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج5، ص408، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج15، ص9، الكلذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص293.
 - (5) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج4، ص13.

ب- يشترط لصحة الإجارة أن تكون معلومة⁽¹⁾، قال المرغيناني: "ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة و الأجرة معلومة"⁽²⁾، فجهالة المعقود عليه في الصفة والمقدار والأجرة تفسد عقد الإجارة⁽³⁾.

ج- يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير⁽⁴⁾.

د- اختلف الفقهاء في إجارة المشاع على قولين:

القول الأول: لا يجوز إجارة المشاع إلا من الشريك، وهو قول الحنفية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

واستندوا لعدم الجواز على "أن شرط جواز الإجارة أن يكون الأجر مقابلاً للتسليم وتسليم

المشاع وحده لا يتصور فلا تجوز إجارته"⁽⁷⁾، وأيضاً لجهالة المعقود عليه في الجزء الشائع⁽⁸⁾.

-
- (1) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص180، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص11، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج15، ص6، بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، ص5.
- (2) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص230.
- (3) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبوط، ج15، ص157، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج2، ص245، الكلوثاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص294.
- (4) انظر: بن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج5، ص520، القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج5، ص502، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج7، ص427، بن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، ص389.
- (5) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج16، ص32، السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج2، ص358.
- (6) انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6، ص33، ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص357.
- (7) أبو حفص، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ص117.
- (8) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص180.

القول الثاني: يجوز إجارة المشاع، وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾ المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وقول بعض الحنابلة⁽⁴⁾.

وحجتهم " أن كل عقد ملك أن يعقده مع شريكه، جاز أن يعقده مع غير شريكه، كالبيع"⁽⁵⁾،
كالبيع"⁽⁵⁾، و"لأنه يصح بيعه ورهنه، فصحت إجارته، كالمفرد"⁽⁶⁾.

هذه بعض أحكام الإجارة المتعلقة بموضوع الدراسة، وعليها نبني من خلال كل الاعتبارات لتكثيف الأسهم، هل تصح أن تكون الأسهم محلاً للإجارة؟
أولاً: اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة.

يظهر عند تأصيل مسألة إجارة المشاع، أن الفقهاء القدامى مختلفون في حكم إجارة المشاع،
وعليه فمن قالوا بعدم جواز إجارة المشاع فلا يصح إجارة الأسهم كونها فقط حصة شائعة بغض
النظر عن الموجودات أو النظر في طبيعة السهم.

وأما القول بصحة إجارة المشاع، يستدعي النظر في الأسهم هل تصح أن تكون محلاً
للإجارة بناءً على أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة؟

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج16، ص32، المرغيناني، علي بن أبي بكر، متن بداية
المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ج1، ص189، القدروري، أحمد بن محمد، مختصر القدروري في الفقه الحنفي،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج1، ص104.

(2) انظر: الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص422، ابن رشد، محمد بن
بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص12، البغدادي، محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت
مسائل الخلاف، ج2، ص655.

(3) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج7، ص445، البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام
الإمام الشافعي، ج4، ص426.

(4) انظر: بن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص171، البهوتي، منصور بن يونس،
شرح منتهى الإرادات، ج2، ص251.

(5) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص297.

(6) بن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص171.

قال الضرير: " لا تجوز إجارة السهم إذا كانت موجودات الشركة نقوداً لأن إجارة النقود هي الربا والديون مثلها لأن الغالب فيها أن تكون نقوداً، ولا تجوز إجارة السهم إذا كانت موجودات الشركة أعياناً لتعذر تسليم أعيان الشركة تسليماً يمكن المستأجر من الانتفاع بها ما دامت الشركة قائمة"⁽¹⁾.

وقال السلامي: " وإذا تأملنا في السهم فإنما نجد أنه لا تجوز إجارته:

1- تغلب الناحية المالية فيه التي بها أجزنا أقراضه.

2- إن المنفعة التي هي العائد أولاً وبالذات هي منفعة غير معلومة المقدار ففيها مخاطرة، إذ

لا يدري هل يكون العائد مساوياً لما بذله أجزاً أو أقل أو أكثر"⁽²⁾.

ونظر محمد عبد الغفار الشريف أن محل المنفعة غير متعين فقال: " لا أرى شرعاً جواز إيراد

عقد الإجارة على الأسهم، لأنه لا يمكن تحديد المنفعة - تعيينها - محل العقد في الأسهم، كما أن

الأرباح لا تعتبر منفعة، بل هي في حكم الزيادة المنفصلة ولذا لا يجوز إيراد عقد الإجارة عليه -

والله أعلم -"⁽³⁾.

ورأى عصام العنزي أنه يجوز إجارة الأسهم لأجل رهنها فقط، واستند في ذلك على " أن

الفقهاء قد نصوا على أن ما جاز بيعه جاز رهنه، والإجارة نوع من أنواع البيع فما يطبق على البيع

يطبق على الإجارة وأقصد الجواز، وما تم الموافقة عليه في الرهن أيضاً ينطبق على الإجارة"⁽⁴⁾.

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، ص22.

(2) السلامي، محمد المختار، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص34.

(3) الشريف، محمد عبد الغفار، بحث قرض الأسهم وإجارتها، مؤتمر شورى الفقهي الثاني، الكويت، 2007م، <http://shura.com.kw>.

(4) العنزي، عصام، إقراض و تأجير الأسهم، مؤتمر شورى الفقهي الثاني، 2007، <http://shura.com.kw>.

وفيما أرى أن تركيب عقد الإجارة على السهم وإجازته من أجل الرهن، قول فيه تكلف، ولا يلزم من جواز بيع السهم جواز إجارته، إذ أن هناك أموراً لا يصح عقد البيع عليها إذا كانت مقصوده فيه كبيع الثمر قبل بدو صلاحه فالثمر مقصود فيه فلا يصح بيعه حتى يبدو صلاحه، ويصح في عقد الإجارة ففي المساقاة يكون مقصود العامل الثمر ومع هذا يصح، فالنبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، ونهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، ولم ينه عن الإجارة ولا عن المساقاة والمزارعة"⁽¹⁾، كما أن هناك الكثير من الفروقات بين البيع و الإجارة، وعلى تكييف السهم أنه حصة شائعة في موجودات الشركة يتحتم النظر في الموجودات التي تمثله تلك الأسهم فهي تشمل على نقود وديون وأعيان، وليس هناك مسوغ لجعل النقود والديون محلاً لإجارتها من أجل رهنها، وأيضاً يتحتم علينا النظر في واقع السوق المالي وما يترتب على فتح باب جواز إجارة الأسهم من أضرار، وذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جواز إجارة الأسهم، وقد جاء نص المعايير الشرعية بعدم جواز إجارة الأسهم: " لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك"⁽²⁾.

ثانياً: اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة.

يشترط في الإجارة أن يكون المعقود عليه معلوماً، وعلى هذا التكييف يقع المحل المعقود عليه على السهم ذاته باعتباره عين و سلعة منفصلة عن موجودات الشركة، والعين والسلعة يجوز

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل - المجموعة السادسة، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ، ج1، ص418.

(2) المعايير الشرعية، معيار رقم (21)، بند (15/3)، ص572.

إجارتها بشرط أن لا تستهلك عينها، فيستنتج من هذا التكييف جواز إجارة السهم كونه سلعة، والانتفاع من أرباحه قياساً على استئجار الشاة للبناء⁽¹⁾.

ثالثاً: اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة.

على هذا التكييف أن السهم يمثل حق مالي، وإجارة السهم تكون من خلال الحصول على منفعة في الحصول على الأرباح مقابل الأجرة، فلا تجوز إجارة الأسهم⁽²⁾، قال الشيبلي وهو أحد القائلين بهذا التكييف: "وهذا لا يصح لأمر:

الأول: اشتغال المعاملة على الغرر، لأن التوزيعات النقدية غير معلومة عند إبرام عقد الإجارة.

الثاني: اشتغالها على الربا في حال كانت الأجرة نقوداً، لأنها مبادلة نقد بنقد من غير تقابض ولا تماثل.

الثالث: أنها تؤدي إلى قطع المشاركة في الربح، فيما بين الشريك المؤجر والشريك غير المؤجر وهذا ينافي مقتضى عقد الشركة"⁽³⁾.

رابعاً: اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة، وحق المساهم هو حق دائنية.

على اعتبار أن تكييف السهم هو دين على الشركة فلا يتصور أن يكون الدين محلاً للإجارة، إذ أن الإجارة تملك منفعة، فيتعذر أخذ المنفعة من الدين، وبالتالي يستنتج من هذا التكييف عدم جواز إجارة الأسهم.

(1) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج3، ص171.

(2) انظر: الشيبلي، يوسف بن عبدالله، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، مؤتمر شورى الفقهي السادس، 2015م، ص225.

(3) المرجع السابق ص226.

المطلب الخامس: وقف الأسهم.

عرف الفقهاء⁽¹⁾ الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع"⁽²⁾، ودليل

مشروعيته قوله تعالى {لَنْ نَّأَلُوا اللَّيْرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْنَا لَكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [سورة آل

عمران:92] ، ومن السنة "عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا

بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير

لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»

قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث⁽³⁾ وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي

الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،

(1) عرف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص18، وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص522، وعرف الحنابلة الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"، الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص334.

(2) المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص132، الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج1، ص567.

(3) قوله (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا الشرط اختلف الرواة في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو وقفه على عمر، قال الشوكاني: "فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - به"، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج6، ص28، وقال ابن حجر "ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس أصلها وسبل ثمرتها" ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص401.

ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا⁽¹⁾، قال جابر: لم يكن أحد

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف⁽²⁾، ومن أحكام الوقف:

- يشترط لصحة الوقف:

1- أن يكون مما ينتفع به، أن يبقى على الدوام فلا يصح وقف الذي يستهلك عينه بالانتفاع

منه⁽³⁾، قال ابن تيمية " فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به بقاء أصله"⁽⁴⁾.

2- أن يكون معين فلا يصح الوقف في الذمة وقفت دارا ولم يعين أي دار⁽⁵⁾.

3- أن يكون على بر لأن المقصود من الوقف هو القرية، فلا يصح وقف على معصية⁽⁶⁾.

4- أن يكون منجزاً، فلا يصح الوقف المعلق على شيء⁽⁷⁾.

- يجوز وقف الأرض " قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في

جواز وقف الأرضين"⁽⁸⁾، واختلف الفقهاء في وقف المشاع على قولين:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (2737).

(2) الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2002م، ج8، ص4354.

(3) انظر: القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج6، ص315، الشيرازي، ابراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج1، ص136، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص334.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص45.

(5) انظر: القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، ج6، ص316، الشيرازي، ابراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج1، ص136، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج1، ص334.

(6) انظر: داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص731، الكشناوي، أبوبكر بن حسن، أسهل المدارك، ج3، ص100، الشيرازي، ابراهيم بن اسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص322، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص250.

(7) انظر: داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص730، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص202.

(8) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص402.

القول الأول: لا يصح وقف المشاع، وذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن من الحنفية(1).

واستندوا في ذلك على:

1- أن الموقوف لابد أن يكون معين والمشاع لا يتحقق فيه التعيين(2).

2- "أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين

أن عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا وعدم الصحة

بالنسبة إلى كونه موقوفا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها"(3).

القول الثاني: يصح وقف المشاع، وذهب إلى صحة وقف المشاع الحنفية(4)، والمالكية(5)،

والشافعية(6)، والحنابلة(7).

(1) انظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1427هـ-

2006م، ج8، ص3794، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص220.

(2) انظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1427هـ-

2006م، ج8، ص3794.

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج15، ص323، الشوكاني، محمد بن علي،

نيل الأوطار، ج6، ص32.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص218.

(5) القرافي، أحمد بن ادريس، النخيرة، ج6، ص313.

(6) الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص322.

(7) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص250.

واستندوا في ذلك إلى:

- 1- حديث عن ابن عمر، قال: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى، قال: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»⁽¹⁾.
- 2- أن " ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع"⁽²⁾، وجه الدلالة: "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقف مائة سهم من خيبر بإذنه - صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.
- 3- لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك⁽⁴⁾.
- اختلف الفقهاء في وقف النقود، فمنهم من قال بجواز وقف الدراهم والدنانير وممن قال بهذا القول، زفر من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁷⁾.

-
- (1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإحباس، حديث (6398)، النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1306هـ-1986م، ج6، ص141، صححه الالباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج8، ص176.
 - (2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص322.
 - (3) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج6، ص313.
 - (4) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج15، ص326.
 - (5) انظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص312، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص363.
 - (6) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج7، ص80.
 - (7) قال الشيرازي " واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها" الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص323.

ومنهم من قال بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير، وممن ذهب إلى عدم جواز وقفهما، الحنفية(1)

ابن حاجب وابن شاس من المالكية(2)، والصحيح في مذهب الشافعية(3)، وقول الحنابلة(4).

ذكرت بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الأسهم، وعليه فهل يصح وقف الأسهم؟

إن شروط الوقف السابق ذكرها تنطبق على الأسهم من حيث أنها يمكن الانتفاع

بأرباحها مع بقاء عينها، ويحصل فيها التعيين بأسهم شركة معينة، ويتحقق فيها الدوام بدوام نشاط

الشركة، وفي حال خسارة الشركة فيمكن للواقف أن يبيع الأسهم الموقوفة ويستبدل مكانها أسهم

شركة ذات نشاط متميز وعائد مرتفع، قال ابن تيمية " إذا تعطل نفع الوقف فإنه يباع ويشترى

بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره"(5)، ويختلف حكم وقف الأسهم باختلاف التكيف.

أولاً: اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة فيترتب على ذلك:

- جواز وقف الأسهم على قول القائلين بصحة وقف المشاع.
- جواز وقف أسهم الشركات المباحة، وعدم جواز وقف أسهم الشركات المحرمة، أما أسهم الشركة المختلطة فمن أجاز التعامل فيها بشروط معينة أجاز وقف أسهمها، وعدم صحة وقف أسهم الشركة المختلطة فيمن منع التعامل في الشركة المختلطة.
- لا يجوز وقف الأسهم الممتازة وأسهم التمتع.
- لا يجوز وقف الأسهم في فترة التأسيس على قول القائلين بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير، وجواز وقف الأسهم في فترة التأسيس على قول القائلين بجواز وقف الدراهم والدنانير.

(1) انظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج6، ص218.

(2) انظر: إسحاق، خليل، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج7، ص281.

(3) انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص62.

(4) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإجماع، ج4، ص244.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ج4، ص155.

ثانياً: اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة.

إن من كيف السهم على أنه سلعة وهذه السلعة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فيترتب على

ذلك:

- جواز وقف أسهم الشركات المباحة والمختلطة لأن السهم حسب تكييفهم مستقل عن موجودات الشركة.

- جواز وقف الأسهم في فترة تأسيس الشركة.

- عدم جواز وقف الأسهم الممتازة وأسهم التمتع.

ثالثاً: اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة.

يترتب على تكييف السهم أنه حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية:

- جواز وقف الأسهم بناء على القول بجواز وقف المشاع.

- جواز وقف أسهم الشركات المباحة والمختلطة.

- جواز وقف أسهم الشركات في فترة التأسيس مطلقاً.

- لا يجوز وقف الأسهم المحرم إصدارها كأسهم الممتازة وأسهم التمتع.

رابعاً: اعتبار الأسهم حقوقاً مجردة، وحق المساهم هو حق دائنية.

إن الموقوف لا يصح أن يكون في الذمة⁽¹⁾، والسهم دين في ذمة الشركة فلا يصح وقف

الأسهم بناء على هذا التكييف.

(1) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص168.

الخاتمة

وبعد الدراسة والعرض توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1- إن القول الراجح في مشروعية شركة المساهمة هو القول بالإباحة، فالأصل في المعاملات

الإباحة، وتخرج على أن لها أحكام شركة العنان إلا في بعض الأمور.

2- إن القول الراجح في طبيعة الحق الذي يمنحه السهم للمساهم في الشركة هو حق ملكية.

3- إن تكييف السهم على أنه حصة شائعة في موجودات الشركة هو الراجح، وهو ما ذهب

إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

والهيئات الشرعية، وأكثر العلماء المعاصرين، وهو ما رجحته الدراسات.

4- هناك فرق بين تداول الأسهم وبين المضاربة على فروق الأسعار، فالمضاربة في السوق

المالي لها سلبيات كبيرة على الاقتصاد.

5- يترتب على اعتبار السهم حصة شائعة في موجودات الشركة أحكام:

أ- عند تداول الأسهم تراعى أحكام الدين في حال كون الموجودات ديوناً، تراعى أحكام

الصرف في حال كون الموجودات نقوداً.

ب- ينظر إلى غرض الشركة ونشاطها إذا كانت الموجودات مشتملة على أعيان ومنافع وحقوق

ونقود وديون.

ج- يجوز تداول الأسهم في فترة التأسيس بشرط مراعاة أحكام الصرف.

د- يجوز رهن الأسهم مع مراعاة أحكام الصرف وأحكام الدين في حال كون الموجودات نقوداً

أو ديوناً عند الاستيفاء.

هـ- يجوز رهن الأسهم في فترة التأسيس بشرط مراعاة أحكام الصرف عند استيفاء الدين في

فترة التأسيس.

و- عدم جواز إقراض الأسهم وعدم جواز إجارتها.

ز- جواز وقف الأسهم.

6- يترتب على اعتبار السهم عرضاً من عروض التجارة أحكام :

أ- جواز تداول الأسهم مطلقاً.

ب- جواز رهن الأسهم بغض النظر عن موجودات الشركة في حال الاستيفاء.

ت- جواز إقراض الأسهم.

ث- جواز إجارة الأسهم.

ج- جواز قرض الأسهم.

7- يترتب على اعتبار السهم حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية أحكام:

أ- جواز تداول الأسهم مطلقاً.

ب- جواز رهن الأسهم بغض النظر عن موجودات الشركة في حال استيفاء الدين.

ت- عدم جواز إقراض الأسهم.

ث- عدم جواز إجارة الأسهم.

ج- جواز وقف الأسهم.

8- يترتب على اعتبار السهم حق دائنية أحكام:

أ- عدم جواز تداول الأسهم مطلقاً.

ب- عدم جواز رهن الأسهم.

ت- عدم جواز إقراض الأسهم.

ث- عدم جواز إجارة الأسهم.

ج- عدم صحة وقف الأسهم.

خلصت الدراسة إلى أن السهم عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة ويمثل حق ملكية

للمساهمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

- إعداد دراسة تحليلية لإفراض الأسهم في السوق المالي، وبعض المستجدات المتعلقة بالأسهم من منظور إسلامي.
- إعداد دراسة لتفعيل دور السياسة الشرعية في ضبط ومواجهة المضاربات والتلاعب في الأسواق المالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	
111	188	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	1
147	245	البقرة	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	2
96	275	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	3
125 ، 81	282	البقرة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ	4
139	283	البقرة	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَتْنُ مَقْبُوضَةً	5
11	64	آل عمران	أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا	6
165	92	آل عمران	لَنْ نَسْأَلَكَ الْإِرْحَاقَ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	7
9	12	النساء	فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	8
42	29	النساء	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	9
77 - 42	1	المائدة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	10
73	8	المائدة	أَعِدُّوا لَهُمْ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ	11
41	119	الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	12
78	85	الأعراف	فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ	13
11	110	الكهف	وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا	14
159	26	القصص	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتِجْرَةٌ مِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتِجْرَةِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ	15
13	141	الصافات	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	16

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	
11	أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه..	1
126	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	2
139	أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه	3
78	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني	4
165	إن شئت حبست أصلها، وتصدقته بها	5
43	الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه	6
112	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	7
168	فاحبس أصلها، وسبل الثمرة	8
12	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه..	9
129	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء	10
116	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا منها غائبا بناجز	11
34	لا ضرر ولا ضرار	12
78	لا يحتكر إلا خاطئ	13
58	من ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع	14
10	من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق	15
87	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "ريح ما لم يضمن	16
163	نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، ونهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، ولم ينه عن الإجارة ولا عن المساقاة والمزارعة	17
127	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	18

المراجع:

- الإحسان، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م.
- إسحاق، خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- الأسرج، حسين عبد المطلب، آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، العدد 209، أول مايو 2005.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الهداية إلى أوهام الكفاية، دار الكتب العلمي، 2009.
- الأصفهاني، أحمد بن الحسين، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب.
- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- البارودي، علي، القانون التجاري، محمد بن جلال وفاء، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندري، مصر، 1993م.
- باشا، محمد قدری، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، 1308هـ-1891م.
- الببلاوي، حازم، فهمي، رائد، سوق الأسهم الكويتية، بنك الكويت الصناعي، 1982.
- البجيرمي، سليمان محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1322هـ.

- البراذعي خلف بن أبي قاسم ، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات ، 1423هـ-2002م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.
- ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة العاشرة، 1426هـ-2006م.
- البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- أبو البصل، عبد الناصر، التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 1437هـ-2015م، تنظيم شوري للاستشارات الشرعية.
- أبو البصل، علي عبد الأحمد، المضاربة و المقامرة في بيع وشراء الأسهم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25، العدد الثاني، 2009م.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
- البغا، مصطفى، تعليق على صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

- البغدادي، عبدالرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
- البغدادي، عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، تفسير البغوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- بك، محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري، مصر، الطبعة الرابعة، 1357-1938.
- البلقيني، عمر بن سيلان، التدريب في الفقه الشافعي، دار القبلتين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
- بلول، مختار محمد، الأسهم والسندات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1988م.
- بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1424هـ-2003م.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

- بن بية، عبدالله الشيخ محفوظ، المشاركة في شركات أصل نشاطها خلال إلا أنّها تتعامل بالحرام، مجلة - المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة عام 1415هـ، العدد التاسع، الطبعة الثانية 1425هـ -2004م.
- ترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
- التكنية، الطيب محمد حامد، الأسهم وحكمها الشرعي، مجلة الأحمدية، العدد الثاني، جمادي الأولى، 1419هـ.
- التجويري، محمد بن ابراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والارشاد، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م.
- ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبدالله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.
- جاد الحق، جاد الحق علي، الفتاوى الإسلامية، دار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، 2005م.
- جاسم، فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م، بيروت، لبنان.
- جبر، علاء الدين أحمد، بورصة الأوراق المالية، الهيئة المصرية العامة، 2007م.

- الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
- ابن الجزري، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- الجندي، محمد الشحات، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1409هـ-1988م.
- الجوزي، عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، السعودية.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- حبيلي، سامي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379.
- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص94.

- حسان، حسين حامد، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، 1322هـ-2001م، كوالالمبور، التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، مؤتمر شوري السادس 1437هـ-2015م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1994م.
- أبو حفص، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
- الحكيم، جاك يوسف، الشركات التجارية، جامعة دمشق، سوريا، 2000م.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
- حماد، نزيه، التكليف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي السادس، 1437هـ-2015م.
- الحمصي، علي نديم، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1429هـ-
- 2008م، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1430هـ-
- 2009م.
- آل خليفة، محمد العيد، ديوان محمد العيد آل خليفة، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
- الخليلي، رياض منصور، الجديد في تأصيل الحقول المالية بين الفقهاء القديم والمعاصر، مجموعة رقابة الشرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية، الكويت، 2016م.
- الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- الخن، مصطفى، اليغا، مصطفى، الشرجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1992م.
- الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1994م.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
- داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- الديميري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- دنيا، شوقي أحمد، التلاعب في الأسواق المالية، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العشرون، 1432هـ-2010م.
- الدهراوي، كمال الدين مصطفى، المحاسبة المتوسطة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، 2009.
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- الراميني، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1422هـ-2001م.
- رزق، طارق عبد الرؤوف، قانون الشركات الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009م.
- الرزين، عبدالله بن محمد، سوق المال، سلسلة الرسائل الجامعية 65، 2006م-1427هـ، الرياض، السعودية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م.
- رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1983م.

- الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.
- رمضان، عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- زناكي، فتحي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م-1433هـ .
- أبو زهرة، محمد، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ، دار القلم، دمشق.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2007م.
- السالوس، علي أحمد، حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة، قطر، الطبعة السابعة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
- السبهاني، عبد الجبار، الأسهم والتسهيم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 5، العدد (2/أ)، 2009م-1430هـ، الوجيز في التمويل والإستثمار، مطبعة حلوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

- السعدي، عبد الرحمن ناصر، منظومة القواعد الفقهية، الرياض السعودية، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1431هـ- 2010م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- السعيدان، وليد بن راشد، تنشيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، موسوعة الإجماع، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- السعدي، عبدالله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- السعدي، علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.
- سكر، فرج إبراهيم، الحيازة في المنقول كسبب من أسباب الملكية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1432هـ-2011م.
- السلامي، محمد المختار، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، 1413هـ-1993م.
- السلطان، صالح بن محمد، الأسهم حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- السلمى، عبد الله، التغير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة، 1432هـ-2010م.
- آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية
1414هـ - 1994م.

- السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
1413هـ - 1993م.

- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي.

- السنيكي، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، حاشية الشرييني، المطبعة
الميمنية ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 1414هـ-1994م.

- سوار، محمد وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مكتبة دار
الثقافة، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، عمان، الأردن.

- سويلم، محمد علي، أدوات الاستثمار في البورصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
مصر، الطبعة الأولى، 2013م.

- السيف، حسان بن ابراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي.

- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410م-1990م.

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة
السادسة، 1427هـ-2007م، التكليف الفقهي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية،

1435هـ - 1014م.

- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، مؤتمر شورى
الفقهي السادس، 2015م.

- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،
1307هـ - 1983م.

- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1986م.
- الشريف، محمد عبد الغفار، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرص الأسهم وإجارتها، مؤتمر شورى الفقهي الثاني، الكويت، 2007م.
- الشطناوي، زكريا سلامة، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009م.
- الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1313هـ.
- شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة عشرة، 1424هـ-2004م.
- الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1986م.
- الشواورة، فيصل محمود، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار وائل، الطبعة الأولى، 2008.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة، السعودية، 1399هـ.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1403هـ.

- الصابوني، محمد بن علي، فقه المعاملات، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م.

- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- صباح، مازن مصباح، حكم هبة الحصة الشائعة ورهنها في الفقه الإسلامي والقانون المدربي الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 2010.

- صرخوه، يعقوب يوسف، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.

- الضرير، الصديق محمد الأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، الكويت، دار الضياء، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1993م، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1414هـ.

- ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409هـ-1989م.
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1982م، القانون التجاري، دار الجامعة الجيدة، الاسكندرية، مصر، 1996م.
- الطوسي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
- عبد الباقي، هشام حنظل، بحث الأسواق المالية والأزمات المالية و الاقتصادية من منظور إسلامي، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 2010م، الكويت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
- عبدالرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري الكويتي، دار البحوث العلمية، الكويت، 1975م.
- عبدالوهاب، محمد، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

- العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
1416هـ - 1994م.

- عبده، عيسى، العقود الشرعية، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1977م -
1397هـ .

- العتوم، عامر يوسف، التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث،
الأردن، الطبعة الأولى، 2012م.

- العثماني، محمد تقي، بحث بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحوث في قضايا فقهية
معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

- بن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جزي، الطبعة الأولى،
1422هـ - 1428هـ.

- بن عرفة، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- العريني، محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.

- ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، دار السلام، الطبعة المصرية
الأولى، 1426هـ - 2005.

- عطوي، فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.

- العكيلي، عزيز، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، مكتبة المنهل، الكويت.

- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ -
2008م.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، السعودية،
الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

- العنزي، عصام، إقراض وتأجير الأسهم، مؤتمر شورى الفقهي الثاني، الكويت، 2007م .
- عيد، ادوار، الشركات التجارية، دار المستشار، بيروت، لبنان، ص288.

- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى، 1420هـ-2000م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان.

- أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،
1317هـ.

- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت،
لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار مؤيد.

- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية.

- أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم، الإقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، اريد،
الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال.

- ابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1306هـ-1986م.
- أبو الفضل، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ-1937م.
- الفقي، محمد السيد، عريني العريني، محمد فريد، القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2002.
- فياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
- فيرير، إسماعي، كل شيء عن البورصة، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، 2007م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
- قانون الشركات الأردني، رقم(57)، سنة2006م ، الجريدة الرسمية.
- قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات المتحدة رقم (2) سنة 2015م، الجريدة الرسمية.
- قانون الشركات المصري، سنة1998م.
- قانون قانون الشركات الكويتي، رقم(1) سنة 2016م، جريدة اليوم.
- قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم و الوحدات و الصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1414 هـ -1994م، المقنع، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

- ابن قدامة، موفق الدين محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ج5، ص13.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر، القاهرة، مصر،
الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، ج13، ص468.
- القدروي، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى، 1418هـ-1997م، التجريد للقدوري، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،
1427هـ-2006م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى، 1994م.
- القرة داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه
الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الحقوق المالية ومدى جواز
الاعتياض عنها، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1426هـ-
2005م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،
1964م-1384هـ.
- القرطبي، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، السعودية، الطبعة
الثانية، 1400هـ-1987م.
- القرني، محمد علي، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، مؤتمر شوري الفقهي السادس،
البحث الحادي عشر، 1437هـ-2015م، الكويت.

- القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م-1399هـ ، ج3، ص265.
- القزويني، عبدالكريم بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.
- قلعة جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثاني، 1423هـ-2002م.
- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1993م.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- كامل، صالح، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، منار للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

- الكرمانى، محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

- الكشناوى، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- الكلوزانى، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

- كمال، يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، 1422هـ.
- كنز، جون مينر، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1962م.

- الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2002م.
- كوفيل، ميشال، أسرار البورصة، ترجمة رشا جمال، الدار العربية للعلوم، القاهرة، مصر.
- كومانى، لطيف جبر، القانون التجاري، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1993م.
- اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.
- بن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
- مالك، مالك، أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز-كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت.
- محمدين، جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، 1995م.
- محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية، وآثارها الانمائية في اقتضا اسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، 1989م-1409هـ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مطابع الصفا، مكة، السعودية، 1406هـ، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، العبيكان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، مصر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المشيخ، خالد بن علي، مختصر المعاملات المالية المعاصرة، صدى الخير، الكويت، الطبعة الثالثة، 1435هـ-2014م.
- المصري، رفيق يونس، فشل الأسواق المالية البورصات، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2007م، دمشق، سوريا.
- المصري، عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- الملحم، أحمد عبدالرحمن، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، 2000.
- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإقناع لابن المنذر، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- مؤسسة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة سوق عمان المالي، أسواق الأوراق المالية العربية، 1985م، الكويت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
- الموصلي، بشر، البورصة كيفية المضاربة والاستثمار، شعاع للنشر والعلوم، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
- المولى، بشرى خالد، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار حامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.
- المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- الناقة، أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998م.
- النبهانى، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1425هـ-2004م.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
- النشمي، عجيل جاسم، مستجدات المعاملات المالية، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1437هـ - 2016م.
- أبو نصار، محمد، المحاسبة المالية المتقدمة، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية، 2016، عمان، الأردن.
- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الداوئي، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1982م.
- النمري، خلف سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.
- النيسابوري، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م.
- هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، السعودية، 1437هـ-2015م.
- وايت، جون، الاستثمار في السندات والأسهم، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق، الطبعة العربية الثانية، 2006م.
- ورتز، إيكارت، أسواق الأسهم الخليجية تمر بمرحلة حرجة، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، الطبعة الأولى، 2006.
- الولي، ممدوح، بحث الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للبورصات الأوراق المالية ، العالم الإسلامي، مصر.
- وهبة مصطفى الزحيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- اليجي، فهد بن عبدالرحمن، التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، 2007م.
- - يونس، علي حسين، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973م.

مراجع مواقع الانترنت:

- التميمي، صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، شبكة الألوكة،
<http://www.alukah.net>
- الحجيلان، حسام، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، الجزيرة، 30 يناير 2016، ع15802،
<http://www.al-jazirah.com>
- الخلفي، رياض منصور، حظر نظام تداول الأسهم من سوق الأوراق المالية، مجموعة الرقابة
للاستشارات الشرعية المالية، www.raqaba.net
- السقا، محمد ابراهيم، مدونة اقتصاديات الكويت ودول مجلس التعاون،
<http://economyofkuwait.blogspot.com>
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، حكم تداول أسهم الشركات في مرحلة التأسيس، منشور في موقعه
الشخصي <http://www.shubily.com>
- صحيفة السبيل الأردنية، 2017م، <http://assabeel.net>
- العماوي، محمد، قانون التجارة، <http://www.amawi.info>
- القاسم، يوسف بن أحمد، المضاربة بالأسهم متاجرة أم مقامرة، 2006، موسوعة التمويل
والاقتصاد الاسلامي، <http://iefpedia.com/arab/>
- القرّة داغي، علي محيي الدين، أثر ديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم، موقعه
الشخصي <http://www.qaradaghi.com>، الحل الأول: من خلال ملكية الشخصية
المعنوية لموجودات الشركة، بحث منشور في موقعه الشخصي

http://www.qaradaghi.com ، بحث التكيف الفقهي، منشور في موقعه الرسمي

الشخصي <http://www.qaradaghi.com> .

- القري، محمد علي، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة

<http://www.kantakji.com>

- كمال، محمد هشام، Islamic commercial law: an analysis of futures,

American journal of Islamic social sciences (13:2) , [\[epistemology.net\]\(http://i-epistemology.net\)](http://i-</p></div><div data-bbox=)

- مجمع الفقه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

<http://www.iifa-aifi.org/2120.html> ، 1412هـ - 1992م.

- مركز إيداع الأوراق المالية في الأردن، دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية،

<https://www.sdc.com.jo> .

- المصلح، خالد بن عبد الله، شرح الفتوى الحموية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

الإسلامية <http://www.islamweb.net> .

- موقع العربية نت، <http://ara.tv/5x47d> .

- موقع بورصة الكويت <http://www.boursakuwait.com.kw>

- موقع هيئة أسواق المال بورصة الكويت <https://www.cma.gov.kw>

- الهاجري، حمد، حكم الاكتتاب و المتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالا

وأنشطة مختلطة:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/01/>

- هيئة أسواق المال، الكويت، <https://www.cma.gov.kw> .

_ هيئة السوق المالية السعودية، الاستثمارات المالية وأسواق الأسهم، <https://cma.org.sa>

_ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سوق دبي المالي، www.dfm.ae.

- M.G.HAYES, SPECULATION, http://people.ds.cam.ac.uk/mgh37/Specp_reprint.pdf

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

**Al- hamdan, Fatima " Joint-stock company in the Kuwaiti
Constitution from an Islamic economic perspective"
(A comparative study)**

**Master thesis, Yarmouk University. 2017. Supervisor
phd Abdel-Nasser Abu Albasal**

Abstract

The study of the concept and the nature of the company, The statement of the importance of the method of establishment of this company and its activity and expiration of the company in the Kuwaiti law and Islamic jurisprudence, The study focused the fact stocks at Islamic law and jurisprudence, The difference in the adaptation of stocks during the presentation of statements and evidence and discussions to clarify the likely.

The study indicated the types of shares and the provisions of the shares in the Kuwaiti law, Islamic Jurisprudence, The study demonstrated behaviors which fall on stocks in the Kuwaiti financial market such as sale and purchase and mortgage and how to deal with, It is also separated by the Islamic jurisprudence in behaviors which fall on stocks of the sale, purchase, mortgage and loan, leasing and cessation, Explaining the impact of each air on the behaviors which fall in stocks, through the provisions of Islamic jurisprudence and reconciled on stocks.

One of the most important findings of the review of the legality of the company, such as the provisions of the unbridled company only with respect to the limited liability for partners, and The abstention of annulment of one of the partners, and The nature of the legal right of the contributor is a property right, And the arrow represents the common share in the assets of the company.